

(١٦١٣)

من خصائص هذه الأمة

من مصنفات أهل العلم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وعن سعيد بن المسيب قال: رفع عيسى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة رفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من رمضان وحملت به أمه ولها ثلاث عشرة سنة، وولدته بمضي خمس وستين سنة من غلبة الإسكندر على أرض بابل وعاشت بعد رفعه ست سنين.

وأورد على هذا عبارة المواهب مع شرحها للزرقاني وإنما يكون الوصف بالنبوة بعد بلوغ الموصوف بها أربعين سنة إذ هو سن الكمال ولها تبعث الرسل، ومفاد هذا الحصر الشامل لجميع الأنبياء حتى يحيى وعيسى هو الصحيح، ففي زاد المعاد للحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ما يذكر: أن عيسى رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة لا يعرف به أثر متصل يجب المصير إليه، قال الشامي وهو كما قال، فإن ذلك إنما يروى عن النصارى، والمصرح به في الأحاديث النبوية أنه إنما رفع وهو ابن مائة وعشرين سنة.

ثم قال الزرقاني: وقع للحافظ الجلال السيوطي في تكملة تفسير المحلى وشرح النقاية وغيرهما من كتبه الجزم بأن عيسى رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ويمكث بعد نزوله سبع سنين، وما زلت أتعجب منه مع مزيد حفظه وإتقانه وجمعه للمعقول والمنقول حتى رأيته في (مرقاة الصعود) رجع عن ذلك انتهى.

قلت: وفي حديث أبي داود الطيالسي بدل سبع سنين أربعين سنة ويتوفى ويصلى عليه، قال السيوطي: فيحتمل أن المراد مجموع لبثه في الأرض قبل الرفع وبعده انتهى، وفيه ما تقدم.

وأورد على قوله " ليلة القدر " أنها من **خصائص هذه الأمة** وربما يقال في الجواب لعل الخصوصية على الوجه الذي هي عليه الآن من كون العمل فيها خيرا من العمل في ألف شهر، ومن كون الدعاء فيها مجابا حالا بعين المطلوب." (١)

"التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين وإنما هو معنى شرعي فقط.

وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع على ذلك، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وتفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ومقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه.

والتيمم من **خصائص هذه الأمة**، عن حذيفة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء أخرجه مسلم (١). وكان سبب التيمم انقطاع عقد لعائشة في بعض الأسفار وقصته في

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٢/٢٤٧

الصحيحين.

(صعيدا طيبا) الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب أم لم يكن قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة، قال الله تعالى (وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا) أي أرضا غليظة لا تنبت شيئا وقال تعالى (فتصبح صعيدا زلقا) وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض. قال قتادة الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات، وقال ابن زيد المستوى من الأرض، وبه قال الليث، وقال الفراء هو التراب، وبه قال أبو عبيدة، وجمع الصعيد صعدات.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزىء التيمم به فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبراني أنه يجزىء بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة، وحملوا قوله (طيبا) على الطاهر الذي ليس بنجس، وقال الشافعي وأحمد

---

(١) مسلم ٥٢٢.." (١)

"والسعي: العمل والاكتساب، وأصل السعي: المشي، فأطلق على العمل مجازا مرسلا أو كناية. والمراد هنا عمل الخير بقرينة ذكر لام الاختصاص وبأن جعل مقابلا لقوله {ألا تزر وازرة وزر أخرى} [النجم: ٣٨].

والمعنى: لا تحصل لأحد فائدة عمل إلا ما عمله بنفسه، فلا يكون عمل غيره، ولام الاختصاص يرجع أن المراد ما سعاه من الأعمال الصالحة، وبذلك يكون ذكر هذا تتميما لمعنى {ألا تزر وازرة وزر أخرى} احتراسا من أن يخطر بالبال أن المدفوع عن غير فاعله هو الوزر، وإن الخير ينال غير فاعله.

ومعنى الآية محكي في القرآن عن إبراهيم في قوله عنه {إلا من أتى الله بقلب سليم} [الشعراء:٨٩].

وهذه الآية حكاية عن شرعي إبراهيم وموسى، وإذ قد تقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، تدل هذه الآية على أن عمل أحد لا يجزئ عن أحد فرضا أو نفلا على العين، وأما تحمل أحد حمالة لفعل فعله غيره مثل ديات القتل الخطأ فذلك من المؤاساة المفروضة.

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ومحملها: فعن عكرمة أن قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} حكاية عن شريعة سابقة فلا تلزم في شريعتنا يريد أن شريعة الإسلام نسخت ذلك فيكون قبول عمل أحد

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٣٢/٣

عن غيره من **خصائص هذه الأمة.**

وعن الربيع بن أنس أنه تأول الإنسان في قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} ب الإنسان الكافر، وأما المؤمن فله سعيه وما يسعى له غيره.

ومن العلماء من تأول الآية على أنها نفت أن تكون للإنسان فائدة ما عمله غيره، إذا لم يجعل الساعي عمله لغيره. وكأن هذا ينحو إلى أن استعمال {سعى} في الآية من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه العقليين. ونقل ابن الفرس: أن من العلماء من حمل الآية على ظاهرها وأنه لا ينتفع أحد بعمل غيره، ويؤخذ من كلام ابن الفرس أن ممن قال بذلك الشافعي في أحد قوليه بصحة الإجارة على الحج.

واعلم أن أدلة لحاق ثواب بعض الءمال إلى غير من عملها ثابتة على الجملة وإنما تتردد الأنظار في التفصيل أو التعميم، وقد قال اله تعالى {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء} [الطور: ٢١] وقد بيناه في." (١)

" صفحة رقم ٤٠٣

الشيء السائل .

فيكون في ذلك إشارة أيضا إلى استحباب الدلك ، والقرينة الدالة على استعمال هذا المشترك في أحد المعنيين قراءة النصب وبيان النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومر استعماله فيه وفيه الإشارة إلى الرفق بالنصب على الأصل .

ولما كانت الرجل من موضع الانشعاب من الأسفل إلى آخرها ، خص بقوله دالا بالغاية على أن المراد الغسل - كما مضى في المرافق ، لأن المسح لم يرد فيه غاية في الشريعة وعلى أن ابتداء الغسل يكون من رؤوس الأسابع ، لأن القدم بعظم نفعه أولى باسم الرجل : (إلى الكعبين (وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وثنى إشارة إلى أن لكل رجل كعبين ، ولو قيل : إلى الكعاب ، لفهم أن الواجب كعب واحد من كل رجل - كما ذكره الزركشي في مقابلة الجمع بالجمع من حرف الميم من قواعده ، والفصل بالمسح بين المغسولات معلم بوجوب الترتيب ، لأن عادة العرب - كما نقله الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذب عن الأصحاب - أنها لا تفعل ذلك إلا للإعلام بالترتيب ، وقال غيره معللا لما ألزمته العرب : ترك التمييز بين النوعين بذكر كل منهما على حدته مستهجن في الكلام البليغ لغير فائدة ،

---

(١) التحرير والتنوير، ١٣٤/٢٧

فوجب تنزيه كلام الله عنه أيضا ، فدلالة الآية على وجوب البداءة بالوجه مما لا مدفع له لترتيبها له بالحراسة على الشرط بالفاء ، وذلك مقتض لوجوب الترتيب في الباقي إذ لا قائل بالوجوب بالبعض دون البعض ، ولعل تكرير الأمر بالغسل والتيمم للاهتمام بهما ، وللتذكير بالنعمة في التوسعة بالتيمم ، وأن حكمه باق عند أمنهم وسعتهم كراهة أن يظن أنه إنما كان عند خوفهم وقلتهم وضيق التبسط في الأرض ، لظهور الكافر وغلبتهم ، كما كان المتعة تباح تارة وتمنع أخرى نظرا إلى الحاجة وفقدها ، وللإشارة إلى أنه من **خصائص هذه الأمة** ، والإعلام بأنه لم يرد به ولا بشيء من المأمورات والمنهيات قبله الحرج ، وإنما أراد طهارة الباطن والظاهر من أدناس الذنوب وأوضار الخلائق السالفة ، فقال تعالى معبرا بأداة الشك إشارة إلى أنه قد يقع وقد لا يقع وهو نادر على تقدير وقوعه ، عاطفا على ما تقديره : هذا إن كنتم محدثين حدثا أصغر : (وإن كنتم) أي حال القصد للصلاة) جنبا) أي منين باحتلام أو غيره) فاطهروا) أي بالغسل إن كنتم خالين عن عذر لجميع البدن ، لأنه أطلق ولم يخص ببعض الأعضاء كما في الوضوء .

ولما أتم أمر الطهارة عزيمة بالماء من الغسل والوضوء ، وبدأ بالوضوء لعمومه ، ذكر الطهارة رخصة بالتراب ، فقال معبرا بأداة الشك إشارة إلى أن الرخاء أكثر من الشدة : (وإن كنتم مرضى) أي بجراح أو غيره ، فلم تجدوا ماء حسا أو معنى بعدم القدرة على استعماله وأنتم جنب) أو على سفر (طويل أو قصير كذلك ، ولما ذكر." (١)

"سواء كان صفيقا أو رقيقا، والدليل على أنها لا تنقض الوضوء إذا كانت من دون حائل ظاهر الآية أو لامستم فإذا لمسها مع الحائل فما لمسها وإنما لمس الحائل، وعليه إنه لو حلف ألا يلمسها ولمسها من وراء حائل لم يحنث.

فهذا كله حكم اللامس، وأما الملموس فهل ينتقض به طهره أم لا؟ فعلى قولين للشافعي:

أحدهما: أنه ينتقض لاشتراكهما في الالتذاذ.

والثاني:

لا ينتقض لخبر عائشة: «فوقعت يدي على أخمص قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم»

والله أعلم.

قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا اعلم أن التيمم من **خصائص هذه الأمة** لما

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٤٠٣/٢

روى ربعي بن خماش، عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، جعلت الأرض لنا مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» «١» [٣٣٠] .

وأما بدء التيمم

فأخبر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء «٢» ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي وكنت استعرتها من أسماء، فصل، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالتماسه فالتمس، فلم يوجد، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فباتوا ليلتهم تلك، وأقاموا على النجاسة وليسوا على ماء وليس عندهم ماء، فأتى الناس أبا بكر، فقالوا: ألا ترى إلى عائشة حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء؟ فجاء أبو بكر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فعاتبني، وقال: ما شاء الله! وقال: قبحها الله من قلادة حبست الناس على غير ماء وقد حضرت الصلاة، ثم طعن بيده على خاصرتي فما منعني من التحريك «٣» إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واضعا رأسه على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم.

قالت: فبعثت البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر جزاكم الله خيرا، فو الله ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل لك وللمسلمين فيه خير.

فأباح الله تعالى التيمم لخمس شرائط:

أحدها: دخول وقت الصلاة، فلا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، وقد يجمع

---

(١) كنز العمال: ١١/ ٤٠٩ ح ٣١٩١٢.

(٢) في صحيح البخاري ٤: ١٩٥ (في بعض أسفاره) ، وكذا في سنن النسائي ١: ١٦٣.

(٣) كذا في المخطوط، وفي سنن النسائي ١: ١٦٤ (التحرك) .." (١)

"والذي يدل على أن الكسائي سمع ذلك أنه قال في كتابه (١): (منسكا).

و"منسكا" لغتان، كل (٢) قد قرئ بها (٣).

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣١٧/٣

وقال عطاء عن ابن عباس: {منسكا} يريد شريعة. يعني الذبح لأنه من جملة ما شرع.

وقال الكلبي: عيدا (٤).

يعني وقتا للذبح. فعلى هذا المنسك، اسم لزمان الذبح.

قال (٥) أبو إسحاق: المنسك في هذا الموضع يدل على معنى النحر، فكأنه قال: لكل أمة أن تتقرب بأن تذبح الذبائح لله، ويدل على ذلك قوله {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} المعنى: ليذكروا اسم الله على نحو ما رزقهم من بهيمة الأنعام (٦).

وخص بهيمة الأنعام، لأن البهيمة من غير الأنعام لا يحل ذبحها وأكلها كالخيل والبغال والحمير (٧)، فالبهيمة من الأنعام هي التي يجوز أن تذبح في المناسك.

في هذه الآية دليل على أن الذبائح ليست من **خصائص هذه الأمة** بل

---

(١) لعله ذكره في كتاب "معاني القرآن" له، وهو مفقود.

(٢) كل: زيادة من (أ).

(٣) انظر: "إعراب القراءات وعللها" لابن خالويه ٢/ ٧٧.

(٤) ذكره عنه الماوردي ٤/ ٢٥.

(٥) في (أ) بعد قوله قال: (فومله)، وليست في باقي النسخ، ولا معنى لها.

(٦) "معاني القرآن" للزجاج ٣/ ٤٢٦.

(٧) الطبري ١٧/ ١٦٠، "الكشف والبيان" للثعلبي ٣/ ٥٢ ب.." [1]

"التمسح بالتراب، وذكرنا معناه في اللغة في { [البقرة، وأما الصعيد فقال أبو عبيدة، والفراء: الصعيد: التراب.

وقال ابن الأعرابي: الصعيد: الأرض بعينها.

وقال الزجاج: الصعيد: وجه الأرض.

وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.

والطيب من الأرض: اسم لما ينبت بدليل قوله:] والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} [سورة الأعراف: ٥٨]

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٩٩/١٥

.

وقوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: ٤٣] قال ابن عباس: تضرب بكفيك على وجه الأرض، ثم تردهما إلى وجهك، ثم تضرب الثانية بكفيك فتمسح واحدة بالأخرى إلى المرفقين.

والتيمم من **خصائص هذه الأمة** ومما أكرمهم الله تعالى به، وأما ابتداء التيمم فهو ما

٢٢٨ - أخبرنا أبو منصور بن طاهر التيمي، أخبرنا أبو عبد الله بن يزيد الجوزي، حدثنا علي بن الحسن الصفار، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه على فخذي قد نام، فقال: أحبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت: فعاتبني أبو بكر، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا.

فقال أسيد بن حضير، وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد." (١)

"والأعظم، {فإنها من تقوى القلوب} [الحج: ٣٢] أي: فبان تعظيمها، ثم حذف المضاف لدلالة يعظم على التعظيم، وأضاف التقوى إلى القلوب، لأن حقيقة التقوى تقوى القلوب.

قوله: لكم فيها في الشعائر، منافع بركوبها وشرب لبنها إن احتاج إليه، {إلى أجل مسمى} [الحج: ٣٣] إلى أن ينحر، فهذا قول عطاء بن أبي رباح، ومذهب الشافعي، وعنده أن المهدي لو ركب هدية ركوبا غير فادح فلا بأس، والأكثرون من المفسرين يذهبون إلى أن المنافع من رسلها ونسلها وركوب ظهرها وأصوافها وأدبارها، إنما يكون قبل أن يسميها هديا، فإذا سماها هديا انقطعت المنافع بعد ذلك.

وهو قوله: {إلى أجل مسمى} [الحج: ٣٣] وبعد أن سميت هديا لا ينتفع بها غير أهل الله، والقول هو

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٥٩/٢

الأول لقوله تعالى: {لكم فيها منافع} [الحج: ٣٣] أي: في الشعائر، وقبل إيجابها لا تسمى شعائر، ولما روى أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: «اركبها» .

فقال: إنها بدنة.

فقال: «اركبها ويحك» ، أو «ويلك» .

وقوله: ثم محلها أي: حيث يحل نحرها، {إلى البيت العتيق} [الحج: ٣٣] يعني: عند البيت، وهو الحرم كله.

{ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين {٣٤} الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون {٣٥} } [الحج: ٣٤-٣٥] قوله: ولكل أمة أي: جماعة مؤمنة، يعني: من الذين سلفوا، جعلنا منسكا المنسك ههنا مصدر من نسك ينسك إذا ذبح القربان، قال مجاهد: يريد إراقة الدماء.

وقال عكرمة، ومقاتل: يعني ذبح.

وقرأ حمزة بكسر السين، والفتح أولى، لأن المصدر من هذا الباب بفتح العين، والمعنى: جعلنا لكل أمة أن يتقرب إلى الله بأن تذبح الذبائح، {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم} [الحج: ٣٤] أي: على نحر ما رزقهم، {من بهيمة الأنعام} [الحج: ٣٤] وبهيمة غير الأنعام لا يحل ذبحها، ولا التقرب بها، والآية دالة على أن الذبائح ليست من **خصائص هذه الأمة**، وأن التسمية على الذبائح كانت مشروعة قبلنا، وقوله: {فإلهكم إله واحد} [الحج: ٣٤] أي: لا ينبغي أن تذكروا على ذبائحكم إلا الله وحده، فله أسلموا انقادوا وأطيعوا، وبشر المخبتين المتواضعين المطمئنين إلى الله.

{الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم} [الحج: ٣٥] إذا خوفوا بالله خافوا، {والصابرين على ما أصابهم} [الحج: ٣٥] من البلاء والمصائب في طاعة الله، والمقيمين الصلاة في أوقاتها، يؤدونها كما استحفظهم الله، {ومما رزقناهم ينفقون} [الحج: ٣٥] قال ابن عباس: يتصدقون من الواجب وغيره.

قوله: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون} [الحج: ٣٦]." [1]

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣/٢٧١

"وذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء، روي ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

واحتجوا بما روي عن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل ذكره، فقال: "هل هو إلا بضعة منك"؟ ويروى "هل هو إلا بضعة أو مضغة منه" (١) .

ومن أوجب الوضوء منه قال: هذا منسوخ بحديث بسرة لأن أبا هريرة يروي أيضا: أن الوضوء من مس الذكر (٢) ، وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق بن علي على رسول الله ٨٧/أصلى الله عليه وسلم أول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد.

واختلفوا في خروج النجاسة من غير الفرجين بالفصد والحجامة وغيرهما من القيء ونحوه، فذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وبه قال عطاء وطاوس والحسن وسعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك والشافعي.

وذهبت جماعة إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرعاف والفصد والحجامة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

واتفقوا على أن القليل منه وخروج الريح من غير السبيلين لا يوجب الوضوء ولو أوجب الوضوء كثيره لأوجب قليله كالفرج.

{فلم تجدوا ماء فتيمموا} اعلم أن التيمم من **خصائص هذه الأمة**، روى حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الوضوء من مس الذكر) : ١ / ١٣٣ ونقل المنذري فيه قول يحيى بن معين: "لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقال: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه". وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: ١ / ٢٧٤، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من ذلك: ١ / ١٠١، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (٤٨٣) : ١ / ١٦٣، والدارقطني في الطهارة: ١ / ٤٩ وابن حبان في الطهارة، باب ما جاء في مس

الفرج برقم (٢٠٧) ، ص (٧٧) من موارد الظمآن، وأحمد: ٤ / ٢٢ - ٢٣، والمصنف في شرح السنة: ١ / ٣٤٢. وانظر: تلخيص الحبير: ١ / ١٢٥، نصب الراية: ١ / ٦٠ - ٧٦. وقد صحح الحديث: الدارقطني والطحاوي وعمرو بن علي الفلاس وابن المديني، والطبراني وابن حزم. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون.
(٢) أخرجه الشافعي في المسند: ١ / ٣٥ (ترتيب المسند) وفي الأم: ١ / ١٥ - ١٦، والبيهقي في السنن: ١ / ١٣٣، والدارقطني: ١ / ١٤٧، وصححه الحاكم: ١ / ١٣٨ بلفظ: من مس فرجه. . وابن حبان برقم (٢١٠) ص (٧٧) موارد الظمآن، وأحمد: ٢ / ٣٣٣، وأخرجه البخاري في التاريخ موقوفا على أبي هريرة. انظر: نصب الراية: ١ / ٥٦. وقال النووي: في إسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقه. انظر: المجموع: ٢ / ٣٧. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١ / ٣٤١.." (١)

"الحسن، والأعمش: بفتح التاء وكسر وتشديد الطاء ورفع الفاء. وكلهم فتح الطاء. وفي المراد بهذا المثل قولان: أحدهما: أنه شبه المشرك بالله في بعده عن الهدى وهلاكه، بالذي يخر من السماء، قاله قتادة. والثاني: أنه شبه حال المشرك في أنه لا يملك لنفسه نفعا ولا دفع ضر يوم القيامة، بحال الهاوي من السماء، حكاه الثعلبي.
قوله تعالى: ذلك أي: الأمر ذلك الذي ذكرناه ومن يعظم شعائر الله قد شرحنا معنى الشعائر في البقرة «١» . وفي المراد بها ها هنا قولان: أحدهما: أنها البدن. وتعظيمها: استحسانها واستسمانها لكم فيها منافع قبل أن يسميها صاحبها هديا، أو يشعرها ويوجبها، فإذا فعل ذلك، لم يكن له من منافعها شيء، روى هذا المعنى مقسم عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وقتادة، والضحاك.
وقال عطاء بن أبي رباح: لكم في هذه الهدايا منافع بعد إيجابها وتسميتها هدايا إذا احتجتم إلى شيء من ذلك أو اضطررتم إلى شرب ألبانها إلى أجل مسمى وهو أن تنحر. والثاني: أن الشعائر: المناسك ومشاهد مكة والمعنى: لكم فيها منافع بالتجارة إلى أجل مسمى، وهو الخروج من مكة، رواه أبو رزين عن ابن عباس. وقيل: لكم فيها منافع من الأجر، والثواب في قضاء المناسك إلى أجل مسمى، وهو انقضاء أيام الحج.
قوله تعالى: فإنها يعني الأفعال المذكورة، من اجتناب الرجس وقول الزور، وتعظيم الشعائر. وقال الفراء:

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢/٢٢٥

«فإنها» يعني الفعلة من تقوى القلوب، وإنما أضاف التقوى إلى القلوب، لأن حقيقة التقوى تقوى القلوب.
قوله تعالى: ثم محلها أي: حيث يحل نحرها إلى البيت يعني:
عند البيت، والمراد به: الحرم كله «٢» ، لأنا نعلم أنها لا تذبح عند البيت، ولا في المسجد، هذا على القول الاول، وعلى الثاني، يكون المعنى: ثم محل الناس من إحرامهم إلى البيت، وهو أن يطوفوا به بعد قضاء المناسك.

[سورة الحج (٢٢) : الآيات ٣٤ الى ٣٥]
ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين (٣٤) الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون (٣٥)
قوله تعالى: ولكل أمة جعلنا منسكا قرأ حمزة، والكسائي، وبعض أصحاب أبي عمرو بكسر السين، وقرأ الباقون بفتحها: فمن أراد المصدر، من نسك ينسك، ومن كسر أراد مكان النسك كالمجلس والمطلع.
ومعنى الآية: لكل جماعة مؤمنة من الأمم السالفة جعلنا ذبح القرابين ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وإنما خص بهيمة الأنعام، لأنها المشروعة في القرب.
والمراد من الآية: أن الذبائح ليست من **خصائص هذه الأمة**، وأن التسمية عليها كانت مشروعة قبل هذه الأمة. قوله تعالى: فإلهكم إله واحد: لا ينبغي أن تذكروا على ذبائحكم سواه فله أسلموا أي:
انقادوا واخضعوا. وقد ذكرنا معنى الإخبات في سورة هود «٣» . وكذلك ألفاظ الآية التي تلي هذه.

---

(١) سورة البقرة: ١٥٨.
(٢) تقدم الكلام عن محل الذبح في سورة المائدة.
(٣) سورة هود: ٢٣. [.....]." (١)

"المسألة الرابعة: من نواقض الوضوء زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم لما روي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود وابن ماجة ويستثنى

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/٢٣٦

من ذلك النوم اليسير، قاعدا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض ويدل على ذلك ما روي عن أنس. قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون أخرجه أبو داود وذهب قوم إلى أن النوم لا ينقض الوضوء بكل حال وهو قول أبي هريرة وعائشة وبه قال الحسن وإسحاق والمزني وذهب قوم إلى أنه لو نام قائما أو قاعدا أو ساجدا وهو في الصلاة فلا وضوء عليه حتى يضطجع وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله» أخرجه أحمد بن حنبل وضعف بعضهم هذا الحديث.

المسألة الخامسة: من نواقض الوضوء مس الفرج من نفسه أو غيره فذهب قوم إلى أنه يوجب الوضوء وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الشافعي قال: ينتقض الوضوء إذا لمس ببطن الكف والرجل والمرأة في ذلك سواء ويدل على ذلك ما روي عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» أخرجه الترمذي وقال حديث صحيح ولأبي داود والنسائي نحوه وعن أم حبيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه ابن ماجة وصححه أحمد وأبو زرعة وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» أخرجه أحمد بن حنبل وذهب قوم إلى أن مس الذكر لا يوجب الوضوء وهو قول علي وابن مسعود وأبي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: «يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ قال هل هو إلا مضغة أو قال بضعة منه؟» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي نحوه بمعناه وأجاب من أوجب الوضوء على من مس الذكر عن حديث طلق بن علي بأن قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في أول الهجرة وهو يبني المسجد وأبو هريرة من آخرهم إسلاما. وقد روي انتقاض الوضوء بمس الذكر فصار حديث أبي هريرة ناسخا لحديث طلق بن علي وأيضا فإن حديث طلق يرويه عنه ابنه قيس بن طلق وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث.

وقوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اعلم أن التيمم من **خصائص هذه الأمة** خصها الله تعالى

به ليسهل عليهم أسباب العبادة ويدل على ذلك ما روي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» أخرجه مسلم وكان سبب بدء التيمم ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته» أخرجاه في الصحيحين قولها بالبيداء البيداء: المفازة والقفر وكل صحراء فهي بيداء وجمعها بيد وذات." (١)

"وقال الأعمش، عن المنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله: {من كل أمر سلام} قال: لا يحدث فيها أمر.

وقال قتادة وابن زيد في قوله: {سلام هي} يعني (١) هي خير كلها، ليس (٢) فيها شر إلى مطلع الفجر.

ويؤيد هذا المعنى ما رواه الإمام أحمد:

حدثنا حيوة (٣) بن شريح، حدثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر: تسع أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمرا ساطعا، ساكنة سجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها حتى تصبح. وأن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ"

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣٨٢/١

(٤) .

وهذا إسناد حسن، وفي المتن غرابة، وفي بعض ألفاظه نكارة.

وقال أبو داود الطيالسي، حدثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: "ليلة سمحة طلقة، لا حارة ولا باردة، وتصبح شمس (٥) صبيحتها ضعيفة حمراء" (٦) .

وروى ابن أبي عاصم النبيل بإسناده عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها، وهي في العشر الأواخر، من لياليها ليلة (٧) طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرا، لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها" (٨) .

فصل

اختلف العلماء: هل كانت ليلة القدر في الأمم السالفة، أو هي من **خصائص هذه الأمة؟** على قولين:

قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري: حدثنا مالك: أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله –أو: ما شاء الله من ذلك-فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر (٩) وقد أسند من وجه آخر.

---

(١) في م: "قال".

(٢) في م: "لا تحدث".

(٣) في أ: "حدثنا عبدة".

(٤) المسند (٥/٣٢٤) .

(٥) في م: "وتصبح شمسها".

(٦) مسند الطيالسي برقم (٢٦٨٠) وفيه: "صفيقة" بدل: "ضعيفة".

(٧) في أ: "لياليها وهي ليلة".

(٨) عزاه إليه صاحب الكنز (٨/٥٤٠) برقم (٢٤٠٦٩) ولم أقع عليه في السنة، ورواه ابن خزيمة في

صحيحه برقم (٢١٩٠) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه.

(٩) الموطأ برواية الزهري برقم (٨٨٩) .." [١]

"سورة القدر مكية

وهي خمس آيات

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(إنا أنزلناه في ليلة القدر (١) وما أدراك ما ليلة القدر (٢) ليلة القدر خير من ألف شهر (٣) تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر (٤) سلام هي حتى مطلع الفجر (٥)

* * *

(إنا أنزلناه)، أي: القرآن، (في ليلة القدر): لعظمة شأنها، (وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر)، أي: من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة، والعمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولذلك ثبت في الصحيحين (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) نزلت، حين ذكر عليه السلام " رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب الصحابة من ذلك " فأعطوا ليلة خيرا من مدة ذلك الغازي، والأصح أنها من **خصائص هذه الأمة**، وأنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر،." [٢]

"في مواضع أخر أنه هو فعل الكفار مع الرسل وأتباعهم ؛ كقوله جل وعلا: وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا [١٤ \ ١٣] ، وقوله تعالى: قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله الآية [٧ \ ٨٨ - ٨٩] ، وقوله تعالى: ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا [٢ \ ٢١٧] ، إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٨/٤٤٥

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٤/٥١٤

مسألة

أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من **خصائص هذه الأمة** ؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم [١٨ \ ٢٠] ، ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ولن تفلحوا إذا أبدا، فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر. ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل ؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابا قتلوه.

ويشهد له أيضا دليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ؛ فإنه يفهم من قوله: «تجاوز لي عن أمتي» أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك، وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديما وحديثا بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة، وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (في سورة «الكهف» ، في الكلام على قوله: إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم الآية [١٨ \ ٢٠] ؛ ولذلك اختصرناها هنا، أما هذه الأمة فقد صرح الله تعالى بعذرهم بالإكراه في قوله: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان [١٦ \ ١٠٦] ، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا.

لم يبين الله هنا من هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم، هل هم من المسلمين أو من الكفار؟ وذكر ابن جرير وغيره فيهم قولين: أحدهما أنهم كفار، والثاني أنهم مسلمون ؛." (١)

"وقوله تعالى: فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون [٣٢ \ ١٤] ، وقوله تعالى: ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون [٥٩ \ ١٩] ، وقوله تعالى: وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ومأواكم النار وما لكم من ناصرين [٤٥ \ ٣٤] . وعلى هذا فمعنى قوله: فنسي أي: ترك الوفاء بالعهد، وخالف ما أمره الله به من ترك الأكل من تلك الشجرة، لأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده.

والوجه الثاني: هو أن المراد بالنسيان في الآية: النسيان الذي هو ضد الذكر، لأن إبليس لما أقسم له بالله

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٢٥١/٣

أنه له ناصح فيما دعاه إليه من الأكل من الشجرة التي نهاه ربه عنها غره وخدعه بذلك، حتى أنساه العهد المذكور. كما يشير إليه قوله تعالى: وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور [٧ \ ٢١ – ٢٢] ،. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما سمي الإنسان لأنه عهد إليه فنسي رواه عنه ابن أبي حاتم اهـ. ولقد قال بعض الشعراء:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ... ولا القلب إلا أنه يتقلب

أما على القول الأول فلا إشكال في قوله: وعصى آدم ربه فغوى [٢٠ \ ١٢١] ، وأما على الثاني ففيه إشكال معروف. لأن الناسي معذور فكيف يقال فيه وعصى آدم ربه فغوى.

وأظهر أوجه الجواب عندي عن ذلك: أن آدم لم يكن معذورا بالنسيان. وقد بينت في كتابي (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) الأدلة الدالة على أن العذر بالنسيان والخطأ والإكراه من **خصائص هذه الأمة**. كقوله هنا فنسي مع قوله وعصى فأسند إليه النسيان، والعصيان، فدل على أنه غير معذور بالنسيان. ومما يدل على هذا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قرأ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [٢ \ ٢٨٦] ، قال الله نعم قد فعلت. فلو كان ذلك معفوا عن جميع الأمم لم كان لذكره على سبيل الامتنان وتعظيم المنة عظيم موقع. ويستأنس لذلك بقوله: كما حملته على الذين من قبلنا [٢ \ ٢٨٦] ، ويؤيد ذلك حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه» . فقوله «تجاوز لي عن أمتي» يدل على الاختصاص بأمته. وليس مفهوم لقب. لأن مناط." (١)

"وجاء في السنة: «إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» .

وقد بين الشيخ – رحمة الله تعالى عليه – هذا النوع في دفع إيهام الاضطراب على الجواب عن الإشكال الموجود في نسيان آدم، هل كان عن قصد أو عن غير قصد، وإذا كان عن غير قصد فكيف يؤاخذ؟ وبين **خصائص هذه الأمة** في هذا الباب – رحمة الله تعالى عليه – فليرجع إليه.

وإذا تبين المراد بالتحذير من مشابهتهم في النسيان، وتبين معنى النسيان، فكيف أنساهم الله أنفسهم؟ وهذه مقتطفات من أقوال المفسرين في هذا المقام لزيادة البيان:

قال ابن كثير رحمه الله: لا تنسوا ذكر الله تعالى فينسيكم العمل الصالح؛ فإن الجزاء من جنس العمل.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/١٠٤

وقال القرطبي: نسوا الله أي: تركوا أمره، فأنساهم أنفسهم أن يعملوا لها خيرا.
وقال أبو حيان: الذين نسوا الله هم الكفار تركوا عبادة الله، وامتثال ما أمر واجتناب ما نهى فأنساهم أنفسهم حيث لم يسعوا إليها في الخلاص من العذاب، وهذا من المجازات على الذنب بالذنب. . . إلخ.
وقال ابن جرير: تركوا أداء حق الله الذي أوجبه عليهم، وهذا من باب الجزاء من جنس العمل.
أما الزمخشري، والفخر الرازي فقد أدخلا في هذا المعنى مبحثا كلاميا حيث قالا في معنى: نسوا الله، كما قال الجمهور، أما في معنى: فأنساهم أنفسهم، فذكرا وجهين: الأول: كالجمهور، والثاني: بمعنى أراهم يوم القيامة من الأهوال ما نسوا فيه أنفسهم كقوله تعالى: لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء [١٤ \ ٤٣] ، وقوله: وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد [٢٢ \ ٢] اهـ.
وهذا الوجه الثاني لا يسلم لهما؛ لأن ما ذهبا إليه عام في جميع الخلائق يوم القيامة، وليس خاصا بمن نسي الله كما قال تعالى في نفس الآية التي استدلا بها: وترى الناس سكارى." (١)
"قال الشيخ – رحمة الله تعالى علينا وعليه – في مذكرة الدراسة ما نصه: إذا نودي للصلاة أي: قام المنادي بها، وهو المؤذن يقول: حي على الصلاة.
وقوله: من يوم الجمعة أي: من صلاة يوم الجمعة أي: صلاة الجمعة اهـ.
ومما يدل على أن المراد بها صلاة الجمعة نفسها دون بقية صلوات ذلك اليوم مجيء «من» التي للتبعيض ثم تبين هذا البعض بالأمر، بترك البيع في قوله: فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، لأن هذا خاص بالجمعة دون غيرها لوجود الخطبة، وقد كانت معينة لهم قبل نزول هذه الآية، وصلوها قبل مجيء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، كما سيأتي إن شاء الله.
والمراد بالنداء هو الأذان، كما أشار إليه الشيخ – رحمة الله تعالى علينا وعليه – وكما في قوله تعالى: وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا [٥ \ ٥٨] .
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» .
وقيل: النداء لغة هو النداء بصوت مرتفع لحديث: «فإنه أندى منك صوتا» .
وقد عرف الشيخ – رحمة الله تعالى علينا وعليه – الأذان لغة عند قوله تعالى: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا [٢٢ \ ٢٧] ، فقال: الأذان لغة: الإعلام.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥٦/٨

ومنه قوله تعالى: وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر [٩ \ ٣] ، وقول الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء ... رب ثاو يمل منه الثواء

والأذان من **خصائص هذه الأمة**، شعارا للمسلمين ونداء للصلاة.

بدء مشروعيته:

اختلف في بدء المشروعية، والصحيح أنه بدئ بعد الهجرة، وجاءت نصوص لكنها ضعيفة: أنه شرع ليلة الإسراء أو بمكة.

منها عن علي – رضي الله عنه – عند البزار: أنه شرع مع الصلاة.." (١)

"بلال وابن أم مكتوم أيضا، ثم قال: إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز.

فقد روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منهم كان مشروعا، وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس، فالمستعجب أن يؤذن واحد بعد واحد ؛ لأن مؤذني النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أحدهما يؤذن بعد الآخر، وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد. قال أحمد: إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت، أذنوا جميعا دفعة واحدة.

وعند الأحناف: جاء في فتح القدير شرح الهداية في سياق إجابة المؤذن وحكاية الأذان ما نصه: إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد، فالحرمة للأول إلى أن قال: فإذا فرض أن سمعوه من غير مسجده تحقق في حقه السبب، فيصير كتعددهم في المسجد الواحد، فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده.

هذه نصوص الأئمة – رحمهم الله – في جواز تعدد المؤذنين والأذان في المسجد الواحد للصلاة الواحدة متفرقين أو مجتمعين.

وقال ابن حزم: ولا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا، فإن كان ذلك فالمؤذن هو المبتدئ إلى أن قال: وجائز أن يؤذن جماعة واحدا بعد واحد للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك، فلم يمنع تعدد الأذان من عدة

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٢٢/٨

مؤذنين في المسجد الواحد أحد من سلف الأمة.

الحكمة في الأذان

أما الحكمة في الأذان فإن أعظمها أن من **خصائص هذه الأمة** كما تقدم في أصل مشروعيته، وقد اشتمل على أصول عقائد التوحيد تعلن على الملأ، تملأ الأسماع حتى صار شعار المسلمين.

ونقل عن القاضي عياض رحمه الله قوله:." (١)

"[١٨ \ ٤٦] .

ومما يعتبر توجيها قرآنيا لعلاج مشاكل الحياة الزوجية، وقضية الأولاد التعقيب على ذلك بقوله تعالى: وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم [٦٤ \ ١٤] ، أي: إن عداوة الزوجة والأولاد لا ينبغي أن تقابل إلا بالعفو والصفح والغفران، وأن ذلك يخفف أو يذهب أو يجنب الزوج والوالد نتائج هذا العداء، وأنه خير من المشاحة والخصام.

وفي موضع آخر قال: إنما أموالكم وأولادكم فتنة [٦٤ \ ١٥] أي: قد تفتن عن ذكر الله: لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله [٦٣ \ ٩] .

وتقدم للشيخ هذا المبحث في سورة «الكهف» كما أشرنا.

قوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم.

يفهم منه أن التكليف في حدود الاستطاعة، ويبينه قوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [٢ \ ٢٨٦] .

وقوله تعالى: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به [٢ \ ٢٨٦] .

وفي الحديث: «قال الله قد فعلت» ، وهذا في الأوامر دون النواهي ؛ لأن النواهي تروك.

كما جاء في السنة: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ، وهذا من **خصائص هذه الأمة**.

كما تقدم للشيخ - رحمة الله تعالى علينا وعليه - عند أواخر سورة «البقرة» ، وتحقيق ذلك في رخص

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٨/١٤٧

الصلاة، والصيام ونحوهما.

قوله تعالى: ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

قالوا: الشح، أخص من البخل، وقيل البخل: أن تضن بمالك، والشح أن تضن بمال غيرك، والواقع أن الشح منتهى البخل، وإن ذكره هنا بعد قضايا الأزواج والأولاد وفتنتهم وعداوتهم، ثم الأمر بالسمع والطاعة والإنفاق في قوله: واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم [٦٤ \ ١٦] ، يشعر بأن أكثر قضايا الزوجية منشؤها من جانب المال." (١)

"سعى [النجم: ٣٩] قال: وروي عن ابن عباس وما أن قوله تعالى: () وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) منسوخ بقوله: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) [الطور: ٢١]، وهذا لا يصح عندي على ابن عباس؛ لأنه اللهم إلا أن يتجوز في لفظ النسخ ليفهم سائلا (١).

وتجدر الإشارة إلى: أن السلف كانوا يطلقون النزول على كل ما تصدق عليه الآية من الأحداث والمعاني والقصص، سواء كان هذا الحدث أو هذا المعنى سابقا على الآية، أو مقارنا لها أو متأخرا عنها، وسواء كان هو سبب النزول أم لا، وبناء عليه فالذي يجب بيان صحته أو ضعفه ما كان مرادا به أنه سبب نزول الآية لا غير.

كما تجدر الإشارة إلى: أن الأخبار الغيبية لا تعامل كلها معاملة واحدة؛ بل ينبغي التفريق بين ما كان واردا عن بني إسرائيل وما لم يكن واردا عنهم، فالأول لا يمكن الحكم عليه بصحة أو ضعف بخلاف الثاني؛ إذ ضابط القبول والرد لأخبار بني إسرائيل ليس هو الإسناد، إذ الإسناد خاصية من **خصائص هذه الأمة**، وإنما الضابط هو: موافقة الشرع أو عدم موافقته؛ فما كان موافقا قبل، وما كان مخالفا رُد، وما لم تظهر موافقته أو مخالفته وقف فيه وجازت حكايته.

نعم؛ قد يكون الحكم على السند الموصل للصحابي أو التابعي الذي نقل هذه الإسرائيلية بالصحة أو الضعف، وأما الرواية الإسرائيلية نفسها فضابط قبولها أو ردها موافقة الشرع أو لا

٤ - اشتراط ثبوت التفسير عن قائله إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو مخالفته لما هو متقرر وثابت في الشرع؛ فإذا روي عن مفسر من السلف قول بخلاف المتقرر في الشرع، أو بخلاف ما دل عليه الحديث النبوي؛ وجب التثبت من صحة ثبوته عنه قبل نسبته له.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٢٠٤/٨

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن عطية في قوله تعالى: (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) (الذاريات: ٤١] قال: «روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: كانت نكباء. وهذا عندي لا يصح عن علي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه مردود بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «نصرت بالضبا،، ومن:

---

(١) المحرر الوجيز ٢٠٦/ ٥. وينظر أمثلة أخرى في: تفسير الطبري ١٥٦/ ١: ١٥٧، ٢٢٧، ٢٩٣، ٦/ ٢٧٦، ٧/ ١٦٤، المحرر الوجيز ١٢٧/ ١، ١٤١، ١٨٧، ٢٣١، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣١١/ ٢، ٣/ ١٩٩، ٤٨٢، ٥٢٢، ٥/ ٢٠٨، ٣٦٥، تفسير ابن كثير ١/ ٧٧، ١١٢.." (١)

"قوله : ((تسحروا فإن في السحور بركة)) ؛ هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة ، وهي حفظ القوة التي يخاف سقوطها مع الصوم الذي لا يتسحر فيه . وقد نبه على ذلك بقوله : ((تسخروا ، فإن في السحور بركة)) ؛ وهي : القوة على الصيام ، وقد جاء مفسرا في بعض الآثار ، وقد لا يبعد أن يكون من جملة بركة السحور ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتسحرين لله تعالى ، وقيام القائمين ، وصلاة المتهحدين ؛ فإن الغالب ممن قام ليتسحر أن يكون منه ذكر ودعاء ، وصلاة واستغفار ، وغير ذلك مما يفعل في رمضان .

وقوله : ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)) ، روايتنا عن متقني شيوخنا : أكلة ، بفتح الهمزة ، وهي مصدر : أكل أكلة ، كضرب ضربة . والمراد بها : أكل ذلك الوقت. وقد روي : أكلة ، بضم الهمزة . وفيه بعد ؛ لأن الأكلة بالضم ، هي : اللقمة . وليس المراد : أن المتسحر يأكل لقمة واحدة . ويصح أن يقال : إنه عبر عما يتسحر به : باللقمة ؛ لقلته ، والله تعالى أعلم .

و ((الفضل)) : الفرق . و((أهل الكتاب)) : اليهود والنصارى .

وهذا الحديث يدل على أن السحور من **خصائص هذه الأمة** ، ومما خفف به عنهم .

وقول زيد بن ثابت : ((تسخرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم قمنا إلى الصلاة)) ؛ يعني : صلاة الفجر .

وقوله : ((خمسين آية)) كذا الرواية بالياء لا بالواو ، وهو على حذف المضاف ، وإبقاء المضاف إليه مخفوضا ، وهو شاذ ، لكن سوغه دلالة السؤال المتقدم ؛ لأنه لما قال : كم قدر ما بينهما ؟ فقال :

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥٤٧/١

خمسين.كأنه قال : قدر خمسين. فحذف : قدر ، وبقي ما بعده مخفوضا على حاله معه .
وهذا الحديث يدل على أنه كان يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر. وهو معارض بظاهر حديث حذيفة ، حيث قال : ((هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع)). فيمكن أن تحمل حديث حذيفة : على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور ، فأتى بتلك ا لعبارة .
". (١)

"وقوله : ((فجمعوا ما غنموا ، فأقبلت النار لتأكله ، فأبت أن تطعمها)) ؛ وكانت سنة الله تعالى في طوائف من بني إسرائيل أن يسوق لهم نارا ، فتأكل ما خلص من القرابين في قربانهم ، وغنائمهم ، فكان ذلك الأكل علامة قبول ذلك المأكول . حكاه السدي وغيره ، وهو الذي يدل عديه ظاهر القرآن في قوله تعالى : { الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار} ، ويدل على هذا أيضا : ظاهر الحديث ، وقد كان فيهم على ما حكاه ابن إسحاق نار تحكم بينهم عند تنازعهم ، فتأكل الظالم ، ولا تضر المظلوم . وقد رفع الله تعالى كل ذلك عن هذه الأمة ، وأحل لهم غنائمهم ، وقربانهم ، رفقا بهم ، ورحمة لهم ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ((ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا)) ، وجعل ذلك من خصائص هذه الأمة ؛ كما قال : ((فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا)) ، وقد جاء في الكتب القديمة : أن من خصائص هذه الأمة : أنهم يأكلون قربانهم في بطونهم . وما جرى لهذا النبي - صلى الله عليه وسلم - مع قومه في أخذ الغلول آية شاهدة على صدقه ، وعلى عظيم مكانته عند ربه . وفي حديثه أبواب من الفقه لا تخفى على فطن . والله أعلم .

ومن باب قوله تعالى : { يسألونك عن الأنفال }
قول سعد : ((نزلت في أربع آيات)) ، ولم يذكر غير آية واحدة هنا ، وقد جاءت الثلاثة الباقية مبينة في كتاب مسلم ، وسيأتي .
وقوله : ((نفلنيه)) ؛ أي : أعطني إياه . قال لبيد :
إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي وعجل
ومنه سمي الرجل نوفلا لكثرة عطائه. ويكون النفل أيضا للزيادة. ومنه نوافل الصلاة ، وهي الزوائد على

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩/١١٨

الفرائض .

". (١)

"٤٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري.

عناصر الدرس:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما -مرفوعا-: (إن الله تجاوز لي عن أمتي...)

تخريج حديث ابن عباس

نقد إسناد حديث ابن عباس

نقد متن الحديث

مسائل الحديث قد دل عليها الكتاب العزيز

موضوع حديث ابن عباس

منزلة حديث ابن عباس

المعنى الإجمالي لحديث ابن عباس

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي)

معنى (التجاوز)

التجاوز: هو رفع المؤاخذة والتأثيم

ما تفيده كلمة (لي) من أن هذا الـتجاوز من **خصائص هذه الأمة**

وتفيد أيضا عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه جل وعلا

معنى (الأمة)

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...)

تعريف (الخطأ)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١١/٦٣

تعريف (النسيان)

إطلاقات (النسيان)

الإطلاق الأول: يطلق على الذهول عن الشيء، وهو المراد به هنا

الإطلاق الثاني: يطلق على ترك الشيء لعدم المبالاة به، وهو غير مراد هنا

من شواهده قوله تعالى: (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا)

الخطأ والنسيان من العوارض التي تدل على نقص بني آدم

حكم الخطأ والنسيان

التجاوز عن المخطئ والناسي

معنى التجاوز عن المخطئ والناسي: أنه لا إثم عليه في خطئه ونسيانه

التجاوز عن المخطئ والناسي لا يعني عدم ترتب بعض الأحكام عليه

مثال: من نسي صلاة فلا إثم عليه في نسيانها، ويجب عليه قضاؤها

موارد الخطأ والنسيان:

المورد الأول: الخطأ والنسيان في حقوق الخالق جل وعلا." (١)

"قوله : (هذا وقت الأنبياء) قيل : إن الصلوات من خصائص هذه الأمة ، أقول : إن جميع الصلوات من خصائصنا ، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص (١٠٤) ، وهذا حديث معاني الآثار لم أجده إلا في شرح مسند الشافعي لابن أثير الجزري .

قوله : (الوقت بين هذين الوقتين) ظاهره لا يستقيم على مذهب أحد ، فقال الشوافع : والوقت

ج١ص١٦٩

المستحب ، وسيأتي تطبيقه على مذهبنا ، وقيل أن المراد من الوقتين وقتا أمس مثلا ما بين الظهر والعصر ، ولكنه لا يستقيم كلية أيضا ، وأيضا لا احتياج في هذا إلى مجيئ جبرائيل يومين .

واعلم أن جمهور الأمة إلى أن وقت الظهر إلى المثل ، والعصر منه إلى قبيل الاصفرار ، وعن أبي حنيفة روايات والمشهورة عنه . وذكرها أرباب المتون أن وقت الظهر عنده إلى المثلين وقال صاحب النهاية على الهداية : إنها ظاهر الرواية ، وتبعه ابن عابدين ، أقول : في البدائع تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور

(١) الأربعون النووية، ص/١٢٢

في ظاهر الرواية ، ومرتبة البدائع أعلى وأرفع ، وإني ما وجدت هذا في الجامعين والزيادات والمبسوط ، وقد صرح السرخسي في مبسوطه أن محمدا لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر ، ثم تعرض السرخسي وروى الروايتين .

(ف) يطلق لفظ المبسوط على مبسوط محمد وشروحه لعلها تبلغ عدة شروح ، والتمييز بالإضافة إلى مصنفه ، مثل أن يقال : مبسوط محمد ومبسوط السرخسي ، وكذلك حال الجامع الصغير ، وله شروح تبلغ خمسين شرحا .

والرواية الثانية عن أبي حنيفة : أن وقت الظهر إلى المثل ، وبعده وقت العصر ، وفي عامة كتبنا أنها عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وفي مبسوط السرخسي أنها عن محمد بن حسن عن أبي حنيفة .

والرواية الثالثة : أن وقت الظهر إلى المثل ، ووقت العصر من المثل الثالث ، والمثل الثاني مهمل ، وهذه مروية بطريق أسد بن عمرو .." (١)

"- الحديث رقم: ٢٦٧

المشهور من مذهب أبي حنيفة أن يكتفي الإمام على التسميع ، والمقتدي على التحميد ، واستدل عليه صاحب الهداية بأن الحديث يدل على القسمة ، والقسمة تخالف الشركة ، وعند الصاحبين : يجمع الإمام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد ، وهكذا في رواية عن أبي حنيفة اختارها الحلواني السندموفي ، ومحمد بن فضل ، والنسفي الكبير ، وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما لهما . وما روي عن أبي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة ، وأكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا ، وتأول فيه الشافعية بأنه لا يدل على نفي الجميع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الإمام والمأموم . قوله : (ربنا لك الحمد الخ) في هذا الدعاء أربعة أوجه : بالواو أو بدونها ، وباللهم أو بدونه وأنكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعا ، وقال النووي : بثبوت أربعة أوجه في الروايات ، وما ذكر الأسانيد وسند ما أنكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى : أن ربنا لك الحمد ، أي هذا الدعاء من **خصائص هذه الأمة**

.

ج١ص٢٧٢

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١/١٧٧

*٢*باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود." (١)

"- الحديث رقم: ٣١٧

المقبرة بالتاء ما فيه قبور ، وأما الذي فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة بل المقبر بلا تاء ، هذا

ج١ص٣١٩

فرق لغة ، وفي الجامع الصغير لمحمد تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة ، وكون الأرض كلها مسجدا من **خصائص الأمة** المرحومة ، وأقول كان عيسى عليه الصلاة والسلام سياحا ولعل البيع والكنائس كانت في الشام كثيرة ، والله أعلم .

قوله : (كان رواية الثوري الخ) رجح المرسل ، وجعل الاتصال مرجوحا .

*٢*باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

باب ما جاء في فضل بنيان المسجد." (٢)

"- الحديث رقم: ٦٠٧

قيل : إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة ، وقيل : كان ولكن الغرة والتحجيل من **خصائص الأمة** المرحومة ، والمختار القول الثاني ، فإن التوضي في الأمم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة ، ولا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لأنه حلية ظاهرة ، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر ، فانحصر المعرفة فيه ، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه .

قوله : (محجلين إلخ) من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف ، ودل الحديث على أن الغرة بسبب السجود ، وتدل بعض الروايات أن الغرة أيضا من الوضوء .

ج٢ص٩٠

*٢*باب ما جاء من ما يجزي من الماء في الوضوء

باب ما جاء من ما يجزي من الماء في الوضوء." (٣)

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٣٠٤/١

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٣٧٣/١

(٣) العرف الشذي للكشميري، ١٥٢/٢

"السحور قال القرطبي هذا الحديث يدل على أن السحور من **خصائص هذه الأمة** ومما خفف به عنهم أكلة السحر قال النووي المشهور وضبطه الجمهور أنه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها وضبطه المغاربة بالضم قال القرطبي وفيه بعد لأن الأكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة قال ويصح أن يقال إنه

عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته قال خمسين آية قال القرطبي كذا الرواية بالياء لا بالواو على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مخفوضا وهو شاذ ولكن سوغه دلالة السؤال المتقدم." (١)

"الجنة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح أي ماؤه وقيل بالضم قال الطيبي ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن أي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه قال النووي قد استدلوا بالحديثين على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وإنما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ورد بأنه حديث معروف الضعف على أنه

يحتمل اختصاص الأنبياء دون الأمم لكن ورد في صحيح البخاري وغيره أن سارة وجريجا توضآ فينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم والله أعلم رواه مسلم بشر

$الفصل الثاني." (٢)

"وعن عثمان قال إن رسول الله توضأ أي غسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي يعني دون أممهم أو أممهم تبع لهم ووضوء إبراهيم تخصيص بعد تعميم رواهما أي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان رزين والنووي بالقصر ويمد ضعف الثاني أي حديث عثمان في شرح مسلم قال ابن حجر وقضية كلام غيره أن سنده حسن وقد أخرجه الطبراني وابن ماجه من حديث أبي بن كعب وأحمد والدارقطني من حديث ابن عمر وقد صح في البخاري وغيره أن إبراهيم وسارة توضآ وصليا وأن جريجا توضأ وصلى وهذا صريح في أن الوضوء ليس من **خصائص هذه الأمة** خلافا لمن زعمه نعم الذي اختصوا به الغرة والتحجيل ا هـ والظاهر أن يكون وضوء الأمم غير وضوء أنبيائهم وإلا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه الأمة فإن أصلهما حاصل لكل متوضيء وكمالهما لم يتحقق عند كل فرد من أفراد هذه الأمة أيضا وعن أنس قال كان رسول الله يتوضأ لكل صلاة أي مفروضة ووقع في رواية الترمذي طاهرا أو غير طاهر

---

(١) الديباج على مسلم، ٣/١٩٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٢٢٣

قاله ميرك وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث من الإحداث وفي الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قال السخاوي يحتمل أن يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وأن عمر سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا أقرب وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر أقول." (١)

"باب المسح على الخفين

أخر عن الوضوء والغسل تأخير الجزء عن الكل أو تأخير النائب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سيأتي والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو وإنما عدي بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله على ما ورد مخالفا للقياس والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وإنما ثني لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر وهو ثابت بالسنة كما سترى قال الحسن البصري أدركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين ولهذا قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدع والأهواء حتى سئل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن علامات أهل السنة والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين هذا ويمكن أن يقال إنه ثابت بالكتاب أيضا بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بينهما النبي ثم قيل هو من **خصائص هذه الأمة** ورخصة شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معها من الإستكثار من عبادة ربه والتردد في حوائج معاشه أو لدفع الحرج المنفي عن هذه الأمة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الحج وبقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالملة الحنيفية السمحاء ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقا أو في الحظر الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه عليه الصلاة والسلام سفرا وحضرا وأمره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين وادعى بعض العلماء فيه الإجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرد عن أحد من الصحابة إنكار المسح

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٣٤٦

إلا ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك." (١)

"باب التيمم

وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون البقرة وشرعا قصد التراب أو ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولإعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصليه من الوضوء والغسل وأيضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيها النية إلا لخصوص الأجر والمثوبة بخلاف التيمم فإنه طهارة حكمية وفي الظاهر إنما هو غبرة صورية فاحتاج إلى النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر وهو من **خصائص هذه الأمة** إجماعا

$الفصل الأول

عن حذيفة قال قال رسول الله فضلنا بصيغة المجهول مشددا على الناس أي فضلنا الله تعالى على جميع الأمم السالفة بثلاث أي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لأن الأمم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق ولم تجز لهم الصلاة إلا في الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة في الثلاث لأنه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص أمته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند إنزاله بما يناسبه جعلت صفوفنا أي وقوفنا في الصلاة كصفوف الملائكة قيل في المعركة وقيل في الصلاة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون وجعلت لنا الأرض كلها تأكيد ليشمل ما في حكمها من الجبال مسجدا وجعلت ترتبها أي تراب الأرض لنا طهورا أي مطهرا إذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث أن غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا خلافا لغيرنا رواه مسلم وعن عمران أي ابن الحصين الخزاعي الكعبي أسلم هو وأبوه قال كنا في سفر مع النبي فصلى بالناس أي إماما فلما انفتل أي انصرف وفرغ من صلاته إذا هو." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٤٤٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٤٦١

"الطوائف .

وأما جعل صفوف أمته كصفوف الملائكة فالمراد به إتمام الصفوف الأول في الصلاة كما ثبت في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال { ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف } وهذا أيضا من **خصائص هذه الأمة** ، وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين كل واحد على حدة ولما أراد الله تعالى حصول هذه الفضيلة للأنبياء المتقدمين جمعهم { فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ليلة الإسراء } كما رواه النسائي من حديث أنس في قصة الإسراء وفيه { ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء عليهم السلام فقدمني جبريل حتى أممتهم } الحديث ورويناه في معجم أبي يعلى الموصلي من حديث أم هانئ في قصة الإسراء وفيه { فيسر لي رهط من الأنبياء فيهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فصليت بهم وكلمتهم } الحديث وفي حديث آخر لأبي هريرة ، { وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فحانت الصلاة فأممتهم } الحديث .

وأما تخصيصه بالشفاعة فالمراد الشفاعة العامة التي تكون في الحشر عندما يفزع الناس للأنبياء فكلهم يقول لست لها حتى يأتوا نبينا صلى الله عليه وسلم فيقول : أنا لها كما ثبت في الصحيحين فأما الشفاعة الخاصة فقد ثبتت لغيره من الأنبياء ، والملائكة ، والمؤمنين قال القاضي عياض : وقيل المراد بتخصيصه بالشفاعة." (١)

"الإطالة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا الثاني فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة فيه وإسباغه الثالث فيه ما أعد الله من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة الرابع فيه دلالة قطعية على أن وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزىء مسحهما الخامس فيه ما أطلع الله نبيه من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها السادس فيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الأحاديث السابع فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشور الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم وأجازه آخرون ومن كرهه كرهه لأجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة أعلى المسجد كحرمة داخله وممن أجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم وأكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال

---

(١) طرح التثريب، ٢/١١٢

ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه إلا ان يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وأن الأولى أن يكون في إناء قال البغوي ويجوز نضحه بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لأن النفس تعافه وقال أصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد إلا أن يكون في موضع منه قد أعد له التاسع استدل به جماعة من العلماء على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح أيضا لكم سيماء ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الأمة وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا أنه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الأولون عن هذا بوجهين أحدهما أنه حديث ضعيف والآخر أنه لو صح لاحتمل اختصاص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج كما سيأتي في موضعه أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم." (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه أن هذه المجاوزة من **خصائص هذه الأمة** وأن الأمم المتقدمة يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم أو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله (البقرة ٢٨٤) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس إنها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (البقرة ٢٨٦) فإن قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه وأجيب بأنه لا شك أن العزم على المعصية وسائر الأعمال القلبية كالحسد ومحبة إشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه وإنما أمر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فإن قيل المفهوم من لفظ ما لم تعمل مشعر بأن ما في الصدور موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه وأجيب بأنه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة (النور ١٩) وأيضا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فإن استمر وتوطن عليه عزما يؤاخذ به أو يثاب عليه وقال القرطبي الذي ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت إلى من خالفهم في ذلك فزعم أن ما يهم به الإنسان وإن وطن به لا يؤاخذ به متمسكا في ذلك

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٠

بقوله تعالى ولقد همت به وهم بها (يوسف ٢٤) وبقوله ما لم تعمل أو تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا الجواب عن و الآية أن من الهم ما يؤاخذ به الإنسان وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث والذي يرفع الإشكال ويبين المراد حديث أبي كبشة عمرو بن سعد سمع سيدنا رسول الله لله فذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد أن يعمل." (١)

"قوله ما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها قلت قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع ولا تعلق له بأهل اللغة بل الكل سائغ في اللغة حدثت نفسي بكذا وحدثتني نفسي بكذا قوله ما لم تعمل أي في العمليات أو تتكلم في القوليات وقال الكرماني قالوا من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشرين سنة مثلا عصى في الحال وأجاب بأن المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم ولم يستقر أما إذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذة بذلك الجزم نعم لو بقي ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذه خذ به بل يكتسب له به حسنة وفيه إشارة إلى أن هذا من **خصائص هذه الأمة** وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف أيضا هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم أو هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم الله (البقرة٤٨٢) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وابن عساكر إنها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (البقرة٦٨٢) واعلم أن المراد بالكلام كلام اللسان لأن الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسي وإن

". (٢)

" بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار [٤٣٠١] (على هذه الأمة) أي أمة الإجابة (سيفا) بدل مما قبله (منها) أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفا من عدوها) أي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد فمن **خصائص هذه الأمة** ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٣/١٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٠/٣٠

وإما مسلمين ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا

قال المناوي يعني أن السيفين لا يجتمعان فيؤدي إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى

قال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد

(باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة)

التهييج الإثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركي كرومي والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر قاله المناوي

[٤٣٠٢] عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في الخلاصة (عن أبي سكينة) بسين وكاف ونون مصغرا كذا ضبطه العلامة محمد طاهر في المغنى (من المحررين) أي المعتقين (دعوا الحبشة) أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم) بتخفيف الدال أي ما تركوكم

قال الطيبي رحمه الله قيل قال ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار بقوله ." (١)

"١٣٣ - قوله : (عن خالد)

هو ابن يزيد الإسكندراني أحد الفقهاء الثقات ، وروايته عن سعيد بن أبي هلال من باب رواية الأقران .

قوله : (عن نعيم المجمر)

بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك . ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون ، وهم الليث وشيخه والراوي عنه ، والنصف الآخر مدنيون .

---

(١) عون المعبود، ١١/٢٧٥

قوله . (رقيت)

بفتح الراء وكسر القاف أي : صعدت .

قوله : (فتوضأ)

كذا لجمهور الرواة ، وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف ، وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ " توضأ " وزاد الإسماعيلي فيه " فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه ، وغسل رجليه فرفع في ساقيه " وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه ، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه : أن أبا هريرة قال : " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ " فأفاد رفعه ، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل من روايته ورأيه معا .

قوله : (أمتي)

أي : أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا .

قوله : (يدعون)

بضم أوله أي : ينادون أو يسمون .

قوله : (غرا)

بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال ، أي : أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة .

قوله : (محجلين)

بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، والمراد به هنا أيضا النور . واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** ، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال : " سيما ليست لأحد غيركم "

وله من حديث حذيفة نحوه . و " سيما " بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي : علامة . وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ؛ ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة .

قوله : (من آثار الوضوء)

بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد .

قوله : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)

أي : فليطل الغرة والتحجيل . واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو (سرابيل تقيكم الحر) واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان . على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين ، ولفظه " فليطل غرته وتحجيله " وقال ابن بطال : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله ، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا . ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل . ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره : قال نعيم لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم . واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل : إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا . وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد بإسناد حسن ، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق ، وقيل إلى فوق ذلك . وقال ابن بطال وطائفة من المالكية : لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم " من زاد على هذا فقد أساء وظلم " وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية . وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى ، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء ؛ لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب ، فكيف الظن بالواجب

؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره ، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه . والله أعلم .." (١)

"وحكى في موضع آخر منه وجهين : أحدهما : كذلك ، وعلله بأن البطلأن يختص بالجماعة ، فيصح فرضه ويكون منفردا . والثاني : يبطل فرضه وتصير صلاته نفلا .

الوجهأن مطردأن في كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلى الجماعة خاصة ؛ كمن صلى فذا قدام الإمام ، أو أنتقل من الجماعة إلى الإنفراد لغير عذر ، أو عكسه ، أو أئتم بمن لا يجوز الإئتمام به .

ومن أصحابنا من قال : أن لم يعلم امتناع ذلك أنقلبت الصلاة نفلا ، وإن علم ففي البطلأن وأنقلابها نفلا وجهأن ، والأظهر الأول .

وإن صلى الفذ خلف الصف لا يسقط فرضه ، وعليه إعادتها كما نص عليه أحمد وأكثر أصحابه .

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤكد أمر الصفوف وتعديلها وتسويتها ، وهي من **خصائص هذه الأمة** كما سبق ذكره ، فالمصلي في جماعة من غير مخل بما يلزم من القيام في الصف ، فعليه الإعادة إذا تركه عمدا ، وهو عالم بالنهي ، قادر على الصلاة في الصف . فأما إن كان جاهلا ففيه خلاف سبق ذكره . وإن كان عاجزا ففيه خلاف يأتي ذكره – إن شاء الله تعالى .

وقد عارض بعضهم حديث وابصة بحديث ابن عباس ، لما صلى عن يسار النبي

– صلى الله عليه وسلم – ، فأداره من ورائه إلى يمينه ، قال : فهو في حال إدارته فذ .

وهذا ليس بشيء ، فإن المصلي في صف إذا زال اصطفافه ثم عاد سريعا على وجه أكمل من الأول لم يضره ذلك ، كما أن الإمام في صلاة الخوف تفارقه طائفة ، ويبقى منتظرا لطائفة أخرى ، ولا يضره ذلك . والله أعلم .

ونقل حرب ، عن إسحاق بن راهويه : أن صلى الصلاة كلها خلف الصف أعاد صلاته ، فأن صلى ركعة فذا ، ثم جاء أخر فقام إلى جنبه ، فإنه يعيد تلك الركعة ، فلم تبطل سوى ركعته التي كان فيها فذا ، وأمره أن يبني على تكبيرة الإحرام ومذهب أحمد : أنه إذا صلى ركعة تامة في أول صلاته فذا أنه يعيد صلاته كلها واختلفت الرواية عنه : إذا صلى ركعة في الصف ثم صار فذا.

ونقل مهنا عن أحمد في رجل صلى يوم الجمعة ركعة وسجدتين في الصف ، ثم زحموه ، فصلى الركعة

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٢١٨

الأخرى خلف الصف وحده : يعيد تلك الركعة التي صلاها وحده .
ونقل عنه بعض أصحابه : أنه يعيد الصلاة كلها في هذه المسألة ، منهم : ابناه صالح وعبد الله والأثرم وغيرهم .
وحمل القاضي أبو يعلى في ((خلافه الكبير)) رواية حنبل على أحد وجهين :
أحدهما : ما أومأ إليه أبو بكر : أن الصلاة في هذه الحال أنعقدت في الصف ، وإنما صار فذا في أثنائها ، ولا يمتنع أن ينافي الابتداء في الاستدامة ، كالعدة والردة والإحرام في عقد النكاح .
والثاني : أنه في هذه الحال صار فذا بغير اختياره ، فهي حال ضرورة .
هكذا حكى القاضي أبو يعلى وأصحابه مذهب أحمد .
وحكى أبو حفص الخلاف عن أحمد فيمن صلى ركعة فذا : هل تبطل ركعته فقط ، أم صلاته كلها ؟ وحكى في ذلك روايتين ، وسوى بين الركعة الأولى وغيرها ، ولم يفرق بين حال ضرورة وغيرها .." (١)

"فعلمت أن لوضوء هذه الأمة اختصاصات ليست في الأمم الماضية، فلذا صار وضوءنا وصفا مشتهرا بنا. وظني أن الوضوء في الأمم السالفة كان على الأحداث، بخلاف هذه الأمة فإنه عند الصلوات أيضا، وهو معنى قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم} (المائدة: ٦) فالمطلوب من هذه الأمة الوضوء عند كل صلاة وإن لم يكن واجبا، لا عند الأحداث فقط.
ولذا لا أقدر فيها: وأنتم محدثون كما قدروه، فإنه يختفي به رضا الشارع، وهو الوضوء لكل صلاة. وعند أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلمأمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر.. فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يرى أن به قوة فكان يتوضأ لكل صلاة: فهذا دليل واضح على أن المطلوب والمرضي هو الوضوء عند كل صلاة، لا عند الأحداث فقط. واستحبه فيها فقهائنا أيضا.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

وبالجملة إذا علمت أن الغرة والتحجيل من **خصائص هذه الأمة**، فإذا لا التباس بينها وبين الأمم السالفة، فإن كل أمة تقوم مع نبيها، وإنما يحصل الالتباس لمن لم يكن يتوضأ من هذه الأمة، فإنه لا تكون له هذه

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٦/١٠

السيماء، فلعلهم يحرمون عن الكوثر. فمن كان له شغف ببيان الحكم في الأحكام الشرعية، فهذه حكمة الوضوء.
وقد تكلم الناس في حكمة مسح الرأس وكلها لا تستند إلى رواية. وقد تبين لي رواية في هذا الباب أخرجها المنذري في «الترغيب والترهيب» وحاصلها: أن من كان مسح رأسه في الدنيا لا يكون أشعث يوم القيامة، ويكون رأسه ساكنا، وأما غيره فيكون أشعث الرأس.." (١)

"ثم لا يخفى عليك أن كل عبادة تكون من المخلوق تعظيما لخالقه وخشية له أسميها صلاة، والصلاة بهذا المعنى تشترك في جميع الخلق وإن اختلفت صورها، فصلاة كل ما ناسبه، وإليه يشير قوله تعالى: {كل قد علم صلاته وتسبيحه} (النور: ٤١) فأشار إلى اشتراك جميع الخلق في وظيفة الصلاة مع تغاير صورها كالسجدة فإن الخلائق كلها تسجد لربها ولكن كل بحسبها، قال تعالى: {و يسجد من في السموات والأرض} (الرعد: ١٥) فوقوع الظلال على الأرض هو سجودها، وبالجملة حقيقة الصلاة مشتركة في الخلائق كلها حتى رأيت في حديث في قصة المعراج: «قف يا محمد فإن ربك يصلي». فتحققت الصلاة في جنابه تعالى أيضا، غير أن صلاة الخالق ما ناسبه، وصلاة المخلوق ما ناسبه، وللبسط موضوع آخر.
واعلم أنهم اختلفوا في أن الركوع كان في الأمم السالفة أم لا؟ فقال بعضهم: لا، وتمسكوا بما في المسند لأبي يعلى عن علي رضي الله عنه، وقال بعضهم نعم وتمسكوا من قوله تعالى: {واركعى مع الركعين} (آل عمران: ٤٣).
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

قلت: ورأيت في كتاب نصراني أن صلاة المنفرد عندهم كانت ساجدا، والجماعة راكعا، وصلاة اليهود قائما وفي بعض الأحوال ساجدا. ومع هذا أظن أنه لا بد من ثبوت الركوع في حق أنبيائهم، ورأيت عن وهب بن منبه أن الأنبياء السابقين كانوا مأمورين بالوضوء عند كل صلاة، وكانوا يصلون كصلاة هذه الأمة على خلاف شاكلة أممهم، ثم إن الاصطفاف من **خصائص هذه الأمة**، فصلاتهم وإن كانت بالجماعة أيضا إلا أنه لم يكن فيهم الصف.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١/٣٤٦

باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء." (١)

"ثم أورد على الحنفية: أن الوقف على طوركم، لم تبق له حقيقة، لأن الشيء قد بقي على ملكه الآن كما كان، والتصدق بالمنفعة جائز بدون الوقف أيضا، فلم يظهر للوقف ثمرة، حتى صرح السرخسي أن الوقف باطل عند الإمام، بمعنى أنه ليس له حكم جديد. وهكذا قرره ابن الهمام. نعم استثنوا منه الوقف للمسجد، والوقف من الوصية، والثالث الوقف الذي قضى القاضي بخروجه عن ملك الواقف، كذا في «الكنز».

قلت: أما الوقف للمسجد، فخروجه عن ملك الواقف ظاهر. وأما القسم الثاني، فالدخل فيه للوصية دون الوقف. وكذا الثالث لا دخل فيه للوقف، بل هي مسألة عامة في كل ما قضى به القاضي في الفصول المختلفة فيها.

(١٤٧/٥)

ثم إن أبا يوسف قد ذاكر مع الإمام مالك في أربعة مسائل: في تحديد الصاع، والأذان قبل الفجر، والوقف، والرابعة لا أذكرها، وهي مذكورة في شرح «الجامع الصغير». فلما رجع من المدينة أعلن في أول مجلس جلس: أني أرجع في هذه المسائل الأربعة عن قول الإمام الهمام.

واعلم أن صاحب «البدائع والمبسوط» معاصران. وظني أن «البدائع» أخذ من السرخسي، كما قالوا في «الهداية»: إنه مأخوذ من «المبسوط». وهذا عندي خلاف التحقيق، لأن متانة عبارته، وعذوبتها، وفخامة كلماتها، وجزالة ألفاظها تأبى ذلك، ولما رأيت بالمدينة أن وقفا من أوقاف الصحابة لم يعد إليهم ثانيا، فدل على خروجها من أملاكهم. وأختار أن الوقف لا يقبل النقل والتحويل من ملك إلى ملك. أما عند الإمام، فإنه يصير إرثا بعد الوفاة. ثم أن الوقف عد من **خصائص هذه الأمة**، وليس بصحيح، لأنه ثبت وقف إبراهيم عليه السلام، فدعوى التخصيص غير مسموع، إلا أن يكون باعتبار قيد.." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٤/٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤٨٤/٤

" ٢٦٤ - (احفظ عورتك) صنها عن العيون لأنها خلقت من آدم مستورة وقد كانت مستورة عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلما بها حتى أكلا من الشجرة فانكشفت فأمرا بسترها أخرج الحكيم الترمذي خبر إن أول ما خلق الله من آدم فرجه ثم قال هذه أمانة قد خبأتها عندك (إلا من زوجتك) بالتاء لغة وبدونها جاء القرآن (أو ما) أي والا الأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين للغالب إذ كانوا يتصافحون بها عند العقود والخطاب وإن كان لمفرد لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع الأمة بقرينة عموم السؤال والمرأة تحفظ عورتها حتى مما ملكت يمينها إلا من زوجها قال الطيبي : وعدل عن استر إلى احفظ ليدل السباق على الأمر بسترها استحياء عمن ينبغي الاستحياء منه أي من الله ومن خلقه يشير به معنى قوله تعالى { الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } لأن عدم الستر يؤدي إلى الوقاحة وهي إلى الزنا وفيه أن للزوج نظر فرج زوجته وحلقة \ دبرها وأخذ بعضهم منه أنه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به ورد بأن معنى قوله إلا من إلى آخره أي فهو أولى أن لا تحفظ عورتك منها وذاك لأن الحق في التمتع له لا لها فيلزمها تمكينه ولا عكس (قيل) يعني قال معاوية الصحابي يا رسول الله (إذا كان القوم) أي الجماعة (بعضهم في) وفي نسخ من والأول هو ما في خط المؤلف (بعض) كأب وجد وابن وابنة أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى وعليه فالقوم اسم كان وبعضهم بدل منه ومن بعض خبرها (قال) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن استطعت أن لا يرينها أحدا) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة فلا يريها أحد اجتهد في حفظها ما استطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (قيل) أي قلت يا رسول الله (إذا كان أحدنا خاليا) أي في خلوة فما حكم ستر عورته حينئذ (قال) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم (الله أحق) أي أوجب (أن يستحيا) بالبناء للمجهول (منه من الناس) عن كشف العورة وهو تعالى وإن كان لا يحجبه شيء ويرى المستور كما يرى العاري لكن رعاية الأدب تقتضي الستر قال العلائي وغيره وهذا إشارة إلى مقام المراقبة فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس فلأن يستحيي من ربه المطلع عليه في [ص ١٩٦] كل حال وكل وقت أولى والداعي إلى المراقبة أمور أعظمها الحياء قيل إن إبراهيم بن أدهم صلى قاعدا ثم مد رجله فهتف به هاتف أهكذا تجالس الملوك فما مدها بعد أبدا وقال الحكيم من تعرى خاليا ولم يحتشم فهو عبد قلبه غافل عن الله لم يعلم بأن الله يرى علم اليقين ولذلك كان الصديق رضي الله تعالى عنه يقنع رأسه عند دخوله الخلاء حياء من الله تعالى وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يغتسل في بيت مظلم حتى لا يرى

عورة نفسه قال الماوردي ومن خصائص نبينا صلى الله عليه و سلم أنه لم تر عورته قط ولو رآها أحد عمي وعدوا من **خصائص هذه الأمة** حرمة كشف العورة وكما يؤمر بحفظ عورته يؤمر بحفظ عورة غيره بترك النظر إليها قال ابن جرير إلا لعذر كحد يقام عليه وعقوبة تدرأ وظاهر الخبر وجوب ستر العورة في الخلوة لكن المفتى به عند الشافعية جواز كشفها فيها لأدنى غرض كتبريد وخوف غبار على نحو ثوب فينزل الخبر على ندب الستر في الخلوة لا وجوبه وممن وافقهم ابن جرير فأول الخبر في الآثار على الندب قال : لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة

(حم ع ك هق عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة القشيري الصحابي المشهور قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فذكره قال الترمذي والحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه البخاري معلقا قال ابن حجر وإسناده إلى بهز صحيح ولهذا جزم البخاري بتعليقه وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه وقال الكمال ابن أبي شريف بهز وثقه أحمد وآخرون وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وأبوه حكيم قال النسائي لا بأس به ." (١)

" [ص ٢٨٥] ٤٥٠ - (إذا أصاب أحدكم مصيبة) شدة ونازلة وهي وقوع ما لا يوافق غرض النفس من المكروه قال أبو البقاء : وياؤه منقلبة عن واو لأنها من صاب يصوب إذا نزل وجمعها مصائب على غير قياس وقياسه مصاوب (فليقل) ندبا وعند الصدمة الأولى آكد (إنا) معشر الخلائق (لله) الملك المحيط الذي نحن وأهلونا وأموالنا عبيد له (وإنا إليه) يوم انفراده بالحكم لا إلى غيره (راجعون) بالبعث والنشر والمراد أن جميع أمورنا لا يكون شيء منها إلا به (اللهم عندك) قدم للاختصاص أي لا عند غيرك فإنه لا يملك الضر والنفع إلا أنت (أحتسب) أدخر ثواب (مصيبتي) في صحائف حسناتي (فآجرني) بالمد والقصر يقال آجره يؤجره أثابه وكذا أجره يأجره والأمر منهما آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم كأكرمني وأجرني كأنصرني (فيها وأبدلني بها خيرا منها) والباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل يعني أثبني بهذه المصيبة أي اجعل لي بدل ما فاتني شيئا آخر أنفع منه . وقال ابن القيم : وذا من أبلغ علاج المصاب وأنفعه في عاجلته وآجلته لتضمن ذلك لأصلين عظيمين إذا استحضرهما المصاب سهلاها : هما أن العبد وملكه ملك الله حقيقة وهو عند العبد عارية وأن مرجع العبد إلى مولاه الحق ولا بد أن يخلف الدنيا وراءه ويأتيه فردا ومن هذا غايته كيف يفرح بموجود أو يأسف على مفقود وقد

---

(١) فيض القدير، ١/١٩٥

عد بعضهم الاسترجاع من **خصائص هذه الأمة** لأن يعقوب عليه الصلاة و السلام لما أصابه ما أصابه لم يسترجع بل قال { يا أسفا على يوسف } وأنت خبير بأنه لا شاهد فيه لأنه بعد إرخاء العنان وفرض تسليم أنه لم يقله لا يلزم أن غيره من الأنبياء وأممهم لم يشرع لهم فظاهر قوله فليقل أن المراد به مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الأولى لكن يأتي في خبر أنه إذا تذكر المصيبة بعد زمن طويل فاسترجع أجرى له أجرها فيحمل ما هنا علىى الآكد

(د) في الجنائز (ك عن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها هي بفتح المهملة واللام بنت أمية أم المؤمنين واسمها هند المخزومية وكانت ذات جمال بارع قالت لما احتضر أبو سلمة قال اللهم اخلفني في أهلي خيرا مني فلما قبض قلت إنا لله إلى آخره قال الترمذي حسن غريب ." (١)

" ٤٨٥ - (إذا التقى) من اللقاء قال الراغب : وهو مقابلة الشيء ومصادفته معا وقد يعبر به عن كل منهما قال الإمام : اللقاء أن يستقبل الشيء قريبا منه (المسلمان بسيفيهما) فيضرب كل منهما الآخر قاصدا قتله عدوانا بغير تأويل سائغ ولا شبهة فالمراد أنهما التقيا يتقاتلان بآلة القتال سيفا أو غيره وإنما خص السيف لأنه أعظم آلاته وأكثرها استعمالا (فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل) بالفاء جواب إذا (والمقتول في النار) إذا كان قتالهما على عداوة دنيوية أو طلب ملك ونحوه ومعنى في النار أن حقهما أن يكونا فيها وقد يعفو الله (قيل) أي قال أبو بكرة رواية لما استغرب ذلك من جهة عدم تعدي المقتول (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار (فما بال المقتول) أي فما ذنبه حتى يكون فيها (قال) صلى الله عليه و سلم (إنه) أي المقتول (كان حريصا على قتل صاحبه) أي جازما بذلك مصمما عليه حال المقاتلة فلم يقدر على تنفيذه كما قدر صاحبه القاتل فكان كالقاتل لأنه في الباطن قاتل فكل منهما ظالم متعد ولا يلزم من كونهما في النار كونهما في رتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط وأفاد قوله حريصا أن العازم على المعصية يأثم وأن كلا منهما كان قصده القتل كما تقرر لا الدفع عن نفسه فلو قصد أحدهما الدفع فلم يندفع إلا بقتله فقتل هدر المقتول لا القاتل وخرج بقولنا بلا تأويل ما لو كان به كقتال علي وطلحة فإن كلا منهما لديانته وفرط صيانته كأن يرى أن الإمامة متعينة

---

(١) فيض القدير، ١/٢٨٥

عليه لا يسوغ له تركها [1] عدوا من **خصائص هذه الأمة** جواز دفع الصائل وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم أن الرجل إذا بسط يده إلى رجل لا يمتنع منه حتى يقتله قاله مجاهد وغيره

(حم ق د ن عن أبي بكرة) الثقفي (هـ عن أبي موسى) الأشعري ." [2]

" ٦٧٦ - (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) بكسر الميم عن جنبيك وعن الأرض لأنه أشبه بالتواضع وأبعد من هيئة الكسالى وهذا مندوب للرجال كما تقرر [3] عدوا من **خصائص هذه الأمة** السجود على الجبهة [ص ٣٧٤] وكان من قبلهم يسجدون على حرف

(حم م عن البراء) بن عازب ." [4]

" [ص ٥١٨] ١٠٥٢ - (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح فمن صور الحيوان ليعبد أو قصد به المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك فهو أشد الناس عذابا لكفره ومن لم يقصد ذلك فهو فاسق فتصوير الحيوان كبيرة ولو على ما يمتهن كثوب وبساط ونقد وإناء وحائط . ولا يحرم تصوير غير ذي روح ولا ذي روح لامثل له كفرس أو إنسان بجناحين . ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لهن فيجوز عند المالكية والشافعية لورود الترخيص فيه وشذ بعضهم فمنعها ورأى أن حلها منسوخ بهذا الخبر ونحوه وهو كما قال القرطبي ممنوع منه مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ [5] عدوا من **خصائص هذه الأمة** حرمة التصوير

(حم ق ن عن عائشة) قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكة وتلون وجهه ثم ذكره ." [6]

" ١٠٨٦ - (اصطفوا) أي قوموا في صلاتكم صفوفا خلف الإمام (وليتقدمكم) ندبا مؤكدا (في الصلاة أفضلكم) بنحو فقه أو قرآن أو غير ذلك مما هو مترتب في الفروع (فإن الله عز و جل يصطفي) أي يختار (من الملائكة رسلا ومن الناس) قال المصنف : ومن **خصائص هذه الأمة** الصف في الصلاة

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٣٠٠/١

(٣) تنبيه

(٤) فيض القدير، ٣٧٣/١

(٥) تنبيه

(٦) فيض القدير، ٥١٨/١

كصفوف الملائكة والركوع فيما ذكره جمع مفسرون [1] قال بعضهم : حكمة الأمر بتسوية الصفوف أن المصلين دعوا إلى حالة واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فبها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف . لأن الداعي [ص ٥٣٢] ما دعى الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء لا يختص واحد دون آخر فلا يتأخر واحد عن الصف ولا يتقدم بشيء منه يؤدي إلى اعوجاجه

(طب عن واثلة) بن الأسقع قال الهيتمي وغيره فيه أيوب بن مدرك وهو منسوب إلى الكذب . أه . فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب ." [2]

" ١١٤٤ - (اعتموا) بكسر المثناة وخفة الميم : أي صلوا العشاء في العتمة يقال أعتم الرجل إذا دخل في العتمة كما يقال أصبح إذا دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل وقال الخليل : العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق : أي صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل ويحتمل أن يقال إنه من العتم الذي هو الإبطاء يقال أعتم الرجل قراه إذا أخره ذكره كله القاضي البيضاوي وقيل إنما هو اعتموا : أي البسوا العمائم ويؤيده السبب الآتي وعليه ففيه أن التعمم من **خصائص هذه الأمة** وفيه الأمر بمخالفة من قبلنا من الأمم فيما لم يرد في شرعنا تقريره (خالفوا على الأمم قبلكم فإنهم وإن كانوا يصلون العشاء لكنهم كانوا لا يعتمون بها بل يقارنون مغيب الشفق وهذا مما يوهم ما قاله الجلال كما لا يخفى على أهل الكمال

(هب عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح النون الكلاعي بفتح الكاف تابعي جليل (مرسلا) قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثياب من الصدقة فقسمها بين أصحابه ثم ذكره ." [3]

" ١١٧٦ - [ص ٢] (أعطيت أمتي) أي أمة الإجابة (شيئا) نكره للتعظيم (لم يعطه أحد من الأمم) السابقة وذلك (أن يقولوا) يعني يقول المصاب (عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون) وهذا

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٥٣١/١

(٣) فيض القدير، ٥٥٦/١

صريح في أن الاسترجاع من **خصائص هذه الأمة** وفيه أنه يسن لمن أصيب بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله أن يقول ذلك وزاد الفقهاء أخذا من حديث آخر اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف علي خيرا منها

(طب وابن مردويه) في تفسيره عن (ابن عباس) قال الهيثمي : فيه خالد بن محمد الطحان وهو ضعيف . اه . لكن يعضده ما رواه ابن جرير والبيهقي في الشعب وغيرهما عن سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئا لم يعطه الأنبياء قبلهم ولو أعطيها الأنبياء لأعطيها يعقوب إذ يقول يا أسفي على يوسف – إنا لله وإنا إليه راجعون ." (١)

" ١٧٧٥ – (إن الله) أي اعلم يا من جاءنا يطلب من الصدقة إن الله قد اعتنى بأمر الصدقة وتولى قسمتها بنفسه (لم يرض بحكم نبي) مرسل (ولا غيره) من ملك مقرب أو جهبذ مجتهد (في الصدقات) أي في قسمتها على مستحقيها (حتى حكم فيها هو) أي أنزلها مقسومة في كتابه واضحة جليلة قال الطيبي : وقوله هو تأكيد إذ ليس هنا صفة جرت على غير من هي له وحتى بمعنى إلى (فجزأها ثمانية أجزاء) مذكورة في قوله { إنما الصدقات } إلى آخر الآية وتمام الحديث فإن كست من تلك الأجزاء أعطيتك قال الحرالي : وإذا تولى الله سبحانه إدانة حكم أنهاه إلى الغاية في الإفصاح وفيه رد على المزني منا في صرفه خمسها لمن له خمس الغنيمة ورد على أبي حنيفة رضي الله عنه والثوري والحسن رضي الله عنهما في صرفها لواحد ومالك رضي الله عنه في دفعها لأكثرهم حاجة وفيه إشارة إلى أن الزكاة على هذا النمط من **خصائص هذه الأمة** وأنها علية الشأن عند الله لكونه تولى شرع قسمتها بنفسه ولم يكله إلى غيره وناهيك به شرفا وقد ورد مثل هذا الخبر للمواريث في خبر ضعفه ابن الصلاح بلفظه إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ولكن قسمها بنفسه

(د) في الزكاة (عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد المهملة صحابي نزل من مصر فقال قال رجل يا رسول الله أعطني من هذه الصدقة فذكره ثم قال فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك وفيه كما قال الذهبي في المهذب عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي ضعيف انتهى وكذا قال المناوي ثم هذا الحديث لم أره في نسخة المصنف التي بخطه ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٢/٢

(٢) فيض القدير، ٢٥٣/٢

" ١٩٧٤ - (إن الرجل ليوضع الطعام) ومثله الشراب (بين يديه) ليأكل أو يشرب (فما يرفع يده حتى يغفر له) قيل يا رسول الله وبم ذاك قال (يقول بسم الله إذا وضع الحمد لله إذا رفع) أي يغفر له بسبب قوله عند ابتداء الأكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله غفران الصغائر عند الشروع في الأكل والحمد عند الفراغ منه سنة مؤكدة وإنما أناطهما في الحديث بالوضع والرفع لكون الوضع يعقبه الشروع في الأكل بلا فاصل غالبا والفراغ يعقبه الرفع كذلك لأن التسمية والحمد يطلبان عند الوضع والرفع [١] عدوا من **خصائص هذه الأمة** أن المائدة توضع بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم (الضياء) المقدسي في المختارة وكذا الطبراني في الأوسط من رواية عبد الوارث مولى أنس

(عن أنس) بن مالك قال الزين العراقي وعبد الوارث ضعيف وفيه أيضا عبيد بن العطار ضعفه الجمهور ." [٢]

" ٢٠١٨ - (إن الشهر) أي العربي الهلالي (يكون تسعة وعشرين يوما) كما يكون ثلاثين ومن ثم لو نذر شهرا معينا فكان تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر واللام في الشهر عهدية والمعهود أنه حلف لا يدخل على بعض نسائه شهرا فمضى تسع وعشرون فدخل فقيل له فقال إن الشهر أي المحلوف عليه يكون إلخ وسبب الحلف قصة مارية وتحريم العسل في قوله تعالى { يا أيها النبي لم تحرم } الآية أو أهديت له هدية فقسمها فلم ترض زينب نصيبها فزادها فلم ترض فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قد أعمت وجهك ترد عليك أو أنهن سألنه النفقة أو غير ذلك فحلف لا يدخل عليهن وجلس في مشربة له قال الخطابي : إنما لم يلزمه أكثر من ذلك لأنه كان عين الشهر وإلا فلو نذر صوم شهر بغير تعيين لزمه ثلاثون وهذا نص في الحلف على البعد من النساء قال الحرالي : والشهر هو الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يهل إلى أن يهل ثانيا سواء كانت عدة أيامه تسعا وعشرين أو ثلاثين كلا العددين في صحة التسمية بالشهر واحد فهو شائع في فردين متزايدي العدد [٣] قال جمع من **خصائص هذه الأمة** الأشهر الهلالية

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٣٣٢/٢

(٣) تنبيه

(خ ت عن أنس) بن مالك (ق عن أم سلمة) أم المؤمنين (م عن جابر) بن عبد الله (وعائشة) أم المؤمنين لكن لفظهما إن الشهر تسع وعشرون بحذف يكون ولا بد من تقديرها ليكون عشرين خبرها ذكره أبو زرعة ." (١)

" ٢٠٧٢ - (إن العبد) المؤمن المخلص (إذا وضع في قبره) بالبناء للمفعول (وتولى عنه) أي أعرض (أصحابه) المشيعون له من أهله وأصدقائه (حتى إنه) بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية (يسمع قرع نعالهم) أي صوتها عند الرؤوس قال القاضي : يعني لو كان حيا فإن جسده قبل أن يأتيه الملك فيقعده ميت لا حس فيه انتهى وسيجيء ما ينازع فيه قال الطيبي : وقوله (أتاه) جواب الشرط والجملة خبر إن وقوله وإنه يسمع قرع نعالهم إما حال بحذف الواو أو كأحد الوجهين في قوله تعالى { ويوم القيامة ترى الذين كذبوا } الآية (ملكان) بفتح اللام منكر ونكير بفتح كاف الأول وكلاهما ضد المعروف سميا به لأنهما لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما أسودان أزرقان (١) جعلهما الله نكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذابا على غيره (فيعقدانه) (٢) حقيقة بأن [ص ٣٧٣] يوسع اللحد حتى يجلس فيه زاد في رواية فتعاد روحه في جسده وظاهره في كله ونقله المصنف في أرجوزته عن الجمهور لكن قال ابن حجر : ظاهر الخبر في النصف الأعلى وجمع بأن مقرها في النصف الأعلى ولها اتصال بباقيه وقيل وجزم به القاضي والمراد بالإقعاد التنبيه والإيقاظ عما هو عليه بإعادة الروح فيه أجرى الإقعاد مجرى الإجلاس وقد يقال أجلسه من نومه إذا أيقظه والحديث ورد بهما والظاهر أن لفظ الرسول فيجلسانه وبعض الرواة أبدله بيقعدانه فإن الفصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام والإجلاس إذا كان من اضطجاع وهو في ذلك تابع للأثر حيث قال عقب قوله يقعدانه وفي حديث البراء فيجلسانه وهو أولى بالاختيار لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود في مقابلة القيام فيقولون القيام والقعود ولا تسمعهم يقولون القيام والجلوس يقال قعد عن قيامه وجلس عن مضجعه واستلقائه وحكى أن نصر بن جميل دخل على المأمون فسلم فقال له اجلس فقال يا أمير المؤمنين لست بمضطجع فأجلس فقال كيف أقول قال اقعد فالمختار من الروايتين الإجلاس لموافقته لدقيق المعنى وتصحيح الكلام وهو الأجدر ببلاغة المصطفى صلى الله عليه و سلم ولعل من روى فيقعدانه ظن أن اللفظين بمعنى ولهذا أنكروا رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزل في الألفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد ورده الطيبي بأن الأقرب الترادف وأن استعمال

---

(١) فيض القدير، ٣٤٨/٢

القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول به إذا كانا مذكورين معا نحو { الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم } لا إذا لم يكن أحدهما مذكورا ألا ترى إلى حديث مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه و سلم بعد قوله إذ طلع علينا ولا خفاء أنه عليه الصلاة و السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذا لم يرد في نص الحديث الاضطجاع ليوجب أن يذكر معه الجلوس (فيقولان له) الظاهر أن أحدهما يقول (٣) لحصول الاكتفاء به لكن لما كان كل منهما بصدد القول نسب إليهما جميعا (ما كنت) في حياتك (تقول) أي أي شيء تقوله (في هذا الرجل (٤) لمحمد) أي في محمد صلى الله عليه و سلم وقال الطيبي قوله لمحمد بيان من الراوي للرجل أي لأجل محمد ولم يقولا رسول الله أو النبي امتحانا له واغرابا على المسؤول لئلا يتلقى تعظيمه منهما فيقول تقليدا لا اعتقادا وفهم بعض من لفظ الإشارة أنه يكشف له عن النبي صلى الله عليه و سلم حتى يراه عيانا فيقال ما تقول في هذا وأبطله ابن جماعة بأن الإشارة تطلق في كلامهم على الحاضر والغائب كما يقول المرء لصاحبه ما تقول في هذا السلطان وهما لم يرياه (فأما المؤمن) أي الذي قبض على الإيمان (فيقول) بعزم وجزم من غير تلعثم ولا توقف (أشهد أنه عبد الله ورسوله) إلى كافة الثقلين (فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر إلى مقعدك من النار) أبي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة) أي محل قعودك فيها (فيراهما جميعا) أي يرى مقعده من النار ومقعده من الجنة فيزداد فرحا إلى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وإدخاله الجنة وأما الكافر فيزداد غما إلى غم وحسرة إلى حسرة بتفويت الجنة وحصول النار له (ويفسح له في قبره) أي يوسع له فيه (سبعون ذراعا) (٥) يعني شيئا كثيرا جدا فالسبعين

[ص ٣٧٤] للتكثير لا للتحديد كما في نظائره (ويملأ عليه خضرا) أي ريحانا ونحوه ويستمر كذلك (إلى يوم يبعثون) من القبور (وأما الكافر) أي المعلن بكفره (أو المنافق) الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر وهذا شك من الراوي أو بمعنى الواو قال ابن حجر : والروايات كلها مجمعة على أن كلا منهما يسأل انتهى وفيه رد لقول ابن عبد البر لا يسأل الكافر لكن رجحه المصنف في أرجوزته قيل والسؤال من **خصائص هذه الأمة** وقيل لا وقيل بالوقف وقيل والمؤمن يسأل سبعا والمنافق أربعين صباحا (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له (٦) لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) من الدراية والتلاوة أصله تلوت أبدلت الواو ياء لمزاوجة دريت ومجموع ذلك دعاء عليه أي

لا كنت داريا ولا تاليا (٧) أو أخبار له أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ذكره ابن بطال وغيره وقال الخطابي : هكذا يرويه المحدثون وهو غلط وصوابه أتليت بوزن أفعلت من قولك أي ما أتلوته أي ما استطعته (ثم يضرب) بالبناء للمجهول يعني يضربه الملكان اللذان يليان فتنته (بمطراق) في رواية بمطرقة بكسر الميم أي بمرزبة كما عبر بها في سنن أبي داود (من حديد) (٨) ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه) ظاهره الملكان فقط وليس مرادا بقرينة قوله (غير الثقلين) الجن والإنس وبقرينة خبر أحمد فيسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين والمنطوق مقدم على المفهوم وحكمة عدم سماع الثقلين الابتلاء فلو سمعا صار الإيمان ضروريا وأعرضوا عن نحو المعايش مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع فيبطل معاشهم (ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) وأصل الثقل المتاع المحمول على الدابة وقيل لهما الثقلان لأنهما قطان الأرض فكأنهما ثقلاها ذكره الزمخشري قال القاضي : وظاهر الخبر أن السؤال إنما يكون فيمن قبر أما غيره فبمعزل عنه ويشهد له خبر لولا أن لا تدافنوا لدعوات الله أن يسمعكم من عذاب القبر قلت بل هو أمر يشمل الأموات ويعمهم حتى من أكله سبع أو طير وتفرق شرقا وغربا فإنه تعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره المستمر على حالتي النمو والذبول الذي تتعلق به الأرواح أولا فيحيى ويحيى بحياته سائر أجزاء البدن ليسأل فيثاب أو يعذب ولا يستبعد ذلك فإنه تعالى عالم بالجزئيات فيعلم الأجزاء انفصالها ومواقعها ومحالها ويميز بين الأصلي وغيره ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فإن البينة عندنا ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخص الواحد في آن واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول وفيه حل المشي بين القبور بنعل لكن يكره كذا قيل واستثنى من السؤال جماعة (٩) ووردت أخبار بإعفائهم عنه [١] قال جدي نقلا عن شيخه العراقي

[ص ٣٧٥] ظاهر الخبر أن الملكين يأتيان المؤمن والمنافق على صفة واحدة وهو اللائق بالامتحان والاختبار [٢] قال ابن عربي : من أفسد شيئا بعد إنشائه جاز أن يعيده كما يراه إذا قامت اللطيفة الروحانية بجزء من الإنسان فقد صح عليه اسم الحيوان والنائم يرى ما لا يراه اليقظان وهو إلى جانبه

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

(حم ق د ن عن أنس) بن مالك

---

(١) أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد يحفران الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها

(٢) قوله فيقعدانه : زاد في حديث البراء . فتعاد روحه في جسده ظاهره في جميع الجسد لكن سئل الحافظ عن ذلك فأجاب بأن ظاهر الخبر أنها تحمل في النصف الأعلى انتهى قلت ويمكن أن يقال قوة حلولها في النصف الأعلى ولها اتصال بالنصف الأسفل لكن مقرها وقوتها في الأعلى

(٣) أي مع حضور الآخر

(٤) قوله " في هذا الرجل " : زاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فإن هداه الله قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فالاقتصار على البعض من بعض الرواة قال ابن مردويه فما يسأل عن شيء غيرهما من التكليفات ويؤيده ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى { يثبت الله الذين آمنوا } الآية قال الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسألون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد انتهى

(٥) زاد ابن حبان في سبعين أي توسعه عظيمة جدا

(٦) أي يقول له الملكان أو غيرهما

(٧) والمعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن أو لا دريت ولا اتبعت من يدري

(٨) أي متخذة منه وتقدم أنه لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها

(٩) الأول الشهيد . الثاني المرابط . الثالث المطعون وكذا من مات في زمن الطاعون بغير الطعن إذا كان صابرا محتسبا الرابع الصديق . الخامس الأطفال . السادس الميت يوم الجمعة أو ليلتها . السابع القارئ كل ليلة تبارك الذي بيده الملك وبعضهم ضم إليها السجدة . الثامن من قرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد ." (١)

" ٢٢١٨ - (إن أكثر) بمثلثة بخط المؤلف (شهداء أمتي لأصحاب الفرش) أي الذين يألفون النوم على الفراش ولا يهاجرون الفراش ويتصدون للغزو . قال الحكيم هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم إلى ربهم

---

(١) فيض القدير، ٣٧٢/٢

وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاءه فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعا وبذلوها له إيثارا لمحبته على محبتها فهم ومن قتل في معركة الكفار سيان فينالون منازل الشهداء لأن الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوها طول الأعمار (ورب قتيل بين الصفين) في قتال الكفار بسببه (الله أعلم بنيته) هل هي نية إعلاء كلمة الله وإظهار دينه أو ليقال شجاع باسل أو لينال حظا وافرا من الغنائم أو يكثر ماله ليطلب الملك والرياسة وغير ذلك من المقاصد التي لا يطلع عليها إلا المطلع على الضمائر . [ص ٤٣٠]

(١) عدوا من **خصائص هذه الأمة** أنهم يقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله

(حم عن ابن مسعود) جزم المصنف بعزوه لأحمد عن ابن مسعود غير جيد وذلك لأن أحمد إنما قال عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمدا خبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك قال الهيثمي : هكذا رواه أحمد ولم أره ذكر ابن مسعود والظاهر أنه مرسل وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات اه نعم قال ابن حجر في الفتح الضمير في قوله أنه لابن مسعود فإن أحمد خرجه في مسند ابن مسعود قال ورجال سنده موثقون ." (٢)

" ٢٥٣٠ - (إنا نهينا) نهي تحريم والناهي هو الله تعالى (أن ترى عوراتنا) ضمير الجمع يؤذن بأن المراد هو والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو وأمته وعد ابن عبد السلام من خواصه أنه لم ترى عورته قط قال ولو رآها أحد طمست عيناه وعد بعض الأكابر من **خصائص هذه الأمة** وجوب ستر العورة قال القضاعي : وكان نهيه عن التعري وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين

(ك) وكذا البيهقي (عن جبار) بجيم وموحدة تحتية وراء قال في الإصابة : ومن قال حبان فقد صحفه (بن صخر) قال الذهبي وصحف من قال بن ضمرة وهو الأنصاري السلمي قيل من أهل العقبة وقيل بدري وليس له إلا هذا الحديث وحديث آخر كما في الإصابة وغيرها وفيه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد قال الذهبي في الذيل له مناكير وقد احتمل عن شرحبيل بن سعد قال ابن أبي ذؤيب

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤٢٩/٢

كان متهما كذا ذكره الذهبي في الضعفاء والذيل وكأنه ذهل في التلخيص حيث سكت على تصحيح الحاكم له ." (١)

" ٣٢٩٤ - (تسحروا ولو بالماء) فإن البركة في الفعل باستعماله السنة لا في نفس الطعام وفي رواية للديلمي : تسحروا ولو بحبة وفي رواية ولو بتمرة ولو بحبات زبيب ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام وفيه كالذي قبله وبعده ندب التسحر وحصول أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وهل حكمته التقوي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب وجهان للشافعية (٢) عدوا من **خصائص هذه الأمة** التسحر وتعجيل الفطر وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلا إلى الفجر وكان محرما على من قبلهم بعد النوم وإباحة الكلام في الصوم وكان محرما على من قبلهم فيه عكس الصلاة ذكره في الأحوذي

(ابن عساكر) في التاريخ (عن عبد الله بن سراقة) بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف وهو ابن المعتمر العدوي قال في الكاشف : قيل له صحبة وهو حديث ضعيف لكن يقويه وروده من طريق آخر عند ابن النجار في تاريخه بلفظ تسحروا ولو بجرعة ماء صلوات الله على المتسحرين ." (٣)

" ٣٣٤١ - (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) حقيقة لأن الجنة مخلوقة وفتح أبوابها ممكن أو هو بمعنى كثرة الغفران ورفع المنازل وإعطاء جزيل الثواب (فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا) أي ذنوبه الصغائر (١) بغير وسيلة طاعة (إلا رجل) قال التوربشتي : الوجه نصبه لأنه استثناء من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة وروى بالرفع قال الطيبي : وعليه فيقال الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب أحد إلا ذنب رجل وذكر الرجل وصف طردي والمراد إنسان (كان بينه وبين أخيه) أي في الإسلام (شحناء) بفتح الشين المعجمة والمد أي عداوة (فيقال انظروا) بقطع الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا ذكره البيضاوي وقال الطيبي : ولا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله أنظروا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما أيضا فأجاب أنظروا (هذين) أتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التغيير والتنفير ذكره القاضي يعني لا تعطوا منها أنصباء رجلين بينهما عداوة (

---

(١) فيض القدير، ٥٥٢/٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٢٤٤/٣

حتى) ترتفع و (يصطلحا) ولو بمراسلة عند البعد قال المنذري : قال أبو داود : إذا كان الهجر لله فليس من هذا فإن النبي صلى الله عليه و سلم هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن رسلان : ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخر فلم يقبل غفر للمصالح وفي رواية اتركوا هذين حتى يفيئا . [1]عد المصنف من **خصائص هذه الأمة** فتح السماء لأعمالهم وأرواحهم

(خد م) في البر (د) في الأدب (ن عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الترمذي وابن حبان ولم يخرجه البخاري ووهم المحب الطبري في عزوه له

---

(١) فإن لم يوجد صغائر أو كفرت بخصال أخرى فنرجو من فضل الله أن يكفر من الكبائر بهذا وفي فتح الباري أن كل نوع من الطاعات مكفر لنوع مخصوص من المعاصي كالأدوية بالنسبة للداءات ." (٢)

" ٤٤٨٠ - (رمضان بالمدينة) أي النبوية أي صومه (خير من ألف) أي من صوم ألف (رمضان فيما سواها من البلدان) أي إلا مكة (وجمعة) أي وصلاة جمعة (بالمدينة خير من) صلاة (ألف جمعة فيما سواها من البلدان) أي إلا مكة قال [ص ٤٠] بعضهم : وكذا يقال في سائر العبادات بها وببيت المقدس بخمس مئة في الكل . قال القونوي في شرح التعرف : ورمضان من **خصائص هذه الأمة**

(طب والضياء) المقدسي (عن بلال بن الحارث المزني) بضم الميم وفتح الزاي المدني صحابي مات سنة ستين قال الهيثمي : فيه عبد الله بن كثير وهو ضعيف وأورده في الميزان في ترجمة عبد الله بن كثير ثم قال : وهذا باطل والإسناد مظلم تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي ولم يصب ضياء الدين بإخراجه في المختارة ." (٣)

" ٥٠٥٤ - (صوم شهر الصبر) هو رمضان لما فيه من الصبر على الإمساك عن المفطرات (وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر) محركا غشيه أو حقده أو غيظه أو نفاقه بحيث لا يبقى فيه رين أو العداوة أو أشد الغضب قال بعضهم : وإنما شرع الصوم كسرا لشهوات النفوس وقطعا لأسباب الاسترقاق والتعبد للأشياء فإنهم لو داموا على أغراضهم لاستعبدتهم الأشياء وقطعتهم عن الله والصوم بقطع أسباب

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٢٥٩/٣

(٣) فيض القدير، ٣٩/٤

التعبد لغيره ويورث الحرية من الرق للمشتبهات لأن المراد من الحرية أن يملك الأشياء ولا تملكه لأنه خليفة الله في ملكه فإذا ملكته فقد قلب الحكمة وصير الفاضل مفضولا والأعلى أسفل { أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين } والهوى إله معبود والصوم يورث قطع أسباب التعبد لغيره . [1]قال القونوي في شرح التعرف : من **خصائص هذه الأمة** شهر رمضان وأن الشياطين تصفد فيه وأن الجنة تزين فيه وأن خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك وتستغفر له الملائكة حتى يفطر ويغفر له في آخر ليلة منه

(البزار) في مسنده (عن علي) أمير المؤمنين (وعن ابن عباس) ترجمان القرآن (البغوي) في المعجم (والباوردي طب عن النمر بن تولب) بمثناة ثم موحدة العكلى صحابي له حديث قال في التقريب : وهو غير النمر بن تولب الشاعر المشهور على الصحيح وقال الذهبي : يقال له وفادة رمز المصنف لصحته وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لأعلى من هؤلاء ولا أحق بالعزو مع أن أحمد خرجه في المسند باللفظ المزبور قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح وكذا رجال البزار وأما طريق الطبراني ففيه مجهول فإنه قال : حدثنا رجل من عكل ." [2]

" ٥٦٩٨ - (العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان) أي متساويتان سنا وحسنا وفي رواية قال مكافئتان قال العسكري : هكذا يقوله بعض المحدثين وهو خطأ وكل شيء نشأ حتى يكون مثله فهو مكافئ له اه . وزاده دفعا لتوهم أن الفداء لو وقع بواحدة ينبغي كونها فاضلة كاملة فلما وقع في ثنتين جاز كون الثانية تتمة غير مقصودة فلا يشرع كمالها . قال ابن القيم : وفيه تنبيه على تهذيب العقيقة من عيوب الأضحية (وعن الجارية شاة) نص صريح يبطل قول من كرهها مطلقا ومن كرهها عن الجارية وذلك شأن اليهود فإنها كانت تعق عن الغلام لا الجارية ومن ثم عدوا العق عن الأنثى من **خصائص هذه الأمة** قال الإمام أحمد : الأحاديث المعارضة لأخبار العقيقة لا يعبأ بها

(حم عن أسماء بنت يزيد) الهيثمي رجاله محتج بهم ." [3]

" ٥٨٨٣ - (فضلت بأربع جعلت أنا وأمتي في الصلاة كما تصف الملائكة) قال الزين العراقي : المراد به التراص وإتمام الصفوف الأول فالأول في الصلاة فهو من **خصائص هذه الأمة** وكانت الأمم السابقة

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير، ٤/٢١١

(٣) فيض القدير، ٤/٣٨٢

يصلون منفردين وكل واحد على حدة (وجعل الصعيد لي وضوءا وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم) فيه رد لقول ابن يزيد يحتمل أن المراد به الاصطفاف في الجهاد وفيه مشروعية تعديد نعم الله وإلقاء العلم قبل السؤال وأن الأصل في الأرض والطهارة وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني وأما حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فضعيف كما يأتي واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي لأنه خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلا منهما طهور

(طب عن أبي الدرداء) ." (١)

" ٥٨٨٩ - (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي) قال الطيبي : هذه الخصال من بعض **خصائص هذه الأمة** المرحومة ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الإصر كما قال تعالى { ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا } وواحدة إشارة إلى رفع الدرجات في المناجاة بين يدي بارئهم صافين صفوف الملائكة المقربين كما قال { وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون } وقال الخطابي : إنما جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة فإنه رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الأمم لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم وقال الأشرفي : فيه أن الصلاة بالتيمم لا تجوز عند القدرة على الماء وقال البغوي : خص التراب بالذكر لكونه طهورا

(حم م ن عن حذيفة) بن اليمان ." (٢)

" ٥٩٢٧ - (في الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف (الخمس) مذهب الأئمة الأربعة أن فيه الخمس لكن شرط الشافعي النصاب والنقدين لا الحول (٣) عدوا من **خصائص هذه الأمة** أنه أبيح لهم الكنز إذا أدوا زكاته

(أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) بن الخطاب ." (٤)

---

(١) فيض القدير، ٤/٤٣٩

(٢) فيض القدير، ٤/٤٤١

(٣) تنبيه

(٤) فيض القدير، ٤/٤٥٠

" ٦٠٥٣ - (قال الله تعالى : يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك) بالتحريك أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك (لأطهرك به) من أدناسك (وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك) قال الفاكهاني : من **خصائص هذه الأمة** الصلاة على الميت والإيصاء بالثلث

(هـ عن ابن عمر) بن الخطاب ." (١)

" ٦٢١٤ - (كبرت الملائكة على آدم) أربعا في الصلاة عليه زاد الحاكم في روايته وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه و سلم أربعا وكبر عمر على أبي بكر وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسن على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا اه . وهذا كما ترى صريح في رد قول الفاكهي أن الصلاة على الجنائز من **خصائص هذه الأمة**

(ك) عن مبارك بن فضالة عن الحسن (عن أنس) بن مالك (حل عن ابن عباس) قال الحاكم : صحيح ورده الذهبي بأن مبارك ليس بحجة ." (٢)

" ٦٢٥٦ - (كفارة الذنب الندامة) أي ندامة تغطي ذنبه لأن الكافر كافر لأنه يغطي نعمة الله بالجحود قال الطيبي : الكفارة عبارة الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وهي فعالة للمبالغة كصرابة وقتالة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والندم الغم اللازم والحزن (ولو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم)

(٣) قال رزين : من **خصائص هذه الأمة** أن الندم لهم توبة وكانت بنو إسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره

(حم طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه لكن قال الحافظ العراقي وتبعه الهيثمي : فيه يحيى بن عمر بن مالك الذكري وهو ضعيف ." (٤)

---

(١) فيض القدير، ٤/٤٩٢

(٢) فيض القدير، ٤/٥٤٦

(٣) تنبيه

(٤) فيض القدير، ٥/٦

" ٦٣٩٨ - (كلوا لحوم الأضاحي) قال ابن العربي : لما كان إراقة دم الأضحية لله أذن في أكلها رحمة وقد كان القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع فمن **خصائص هذه الأمة** أكل قرابينها (وادخروا) قاله لهم بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد أصاب الناس ذلك العام فلم يضحي إلا بعضهم فحثهم على المواساة فلما زالت العلة ارتفع النهي عن الادخار فرخص لهم فيه فالأمر للإباحة لا للوجوب خلافا للظاهرية وأفهم اقتصاره عليها عدم جواز البيع واتفقوا عليه لكن اختلف في الجلد فجوز أبو حنيفة بيعه بما ينتفع به ومنعه الجمهور

(حم ك) في الأضحية (عن أبي سعيد) الخدري (وقتادة بن النعمان) قال الحاكم : على شرطهما وأقره الذهبي وقال زين الحفاظ : ودخل في عمومه المنفرد والآكل مع غيره وفيه احتمال للخطابي (١) ".

" ٦٧١٠ - (كان إذا ركع قال) في ركوعه (سبحان) علم على التسبيح أي أنزه (ربي العظيم) عن النقائص وإنما أضيف بتقدير تنكيره ونصب بفعل محذوف لزوما أي سبح (وبحمده) أي وسبحت بحمده أي بتوفيقه لا بحولي وقوتي والواو للحال أو لعطف جملة على جملة والإضافة فيه إما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق أو للمفعول ومعناه سبحت ملتبسا بحمدي لك (ثلاثا) أي يكرر ذلك في ركوعه ثلاث مرات (وإذا سجد قال) في سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا)كذلك قال جمع ومشروعية الركوع ليس من **خصائص هذه الأمة** لأنه تعالى أمر أهل الكتاب به مع أمة محمد بقوله { واركعوا مع الراكعين } وفيه ندب الذكر المذكور وذهب أحمد وداود إلى وجوبه والجمهور على خلافه لأنه عليه الصلاة و السلام لما علم الأعرابي المسيء صلاته لم يذكر له ذلك ولم يأمره قال القاضي : قال فإن قلت لم أوجبتم القول والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود قلت لأنهما من الأفعال العادية فلا بد من مميز يصرفهما عن العادة ويمحضهما وأما الركوع والسجود فهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة ولا يفتقران إلى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة

(د عن عقبة بن عامر) الجهني رمز المصنف لحسنه قال الحاكم : حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج براويه غير إياس بن عامر وهو مستقيم وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولعل المصنف لم يطلع على تصحيح الحاكم أو لم يرتضه حيث رمز لحسنه وكأنه توقف في تصحيحه لقول أبي

---

(١) فيض القدير، ٥/٤٥

داود هذه الزيادة يعني قوله وبحمده أخاف أن لا تكون محفوظة لكن بين الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات ثم قال : وفيه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قال : وأصلها في الصحيح عن عائشة بلفظ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ." (١)

" ٧٣٦٠ - (لم يحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث) من الخصال وهي (التسليم) أي سلام التحية عند التلاقي وهي تحية أهل الجنة وسلام اليهود الإشارة بالأكف والأصابع (والتأمين) أي قول آمين عقب القراءة في الصلاة وغيرها (واللهم) أي اللهم (ربنا لك الحمد) في الرفع من الركوع في الصلاة فهذه الثلاثة من **خصائص هذه الأمة** ولما رأى اليهود ذلك اشتد حسدهم لهم على ما خصوا به من الفضائل قال تعالى { ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق } فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم وقد ابتلي بعض المنتسبين إلى العلم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقا وهو من أخلاق المغضوب عليهم

(هق عن عائشة) قضية صنيع المصنف أن ذا لم يتعرض أحد من الستة لتخريجه والأمر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس ." (٢)

" ٧٧٩٩ - (ما اختلفت أمة) من الأمم (بعد نبيها) أي بعد مفارقته لهم (إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها) أي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه شمول لهذه الأمة فإن صح الخبر فهو صحيح في رد ما ذهب إليه المصنف كغيره من عده من **خصائص هذه الأمة** أن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق منهم

(طس عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي : وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ." (٣)

" ٩٧٧١ - (لا تزال أمتي بخير) في محل نصب خبر تزال وما في قوله (ما عجلوا) شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور أولا عليه أو ما ظرفية أي مدة فعلهم (الإفطار) عقب تحقق الغروب بإخبار عدلين أو عدل على الأصح بأن تناولوا عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لأهل

---

(١) فيض القدير، ٥/١٤٠

(٢) فيض القدير، ٥/٢٩٤

(٣) فيض القدير، ٥/٤١٥

الكتاب حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم فالتأخير لهذا القصد مكروه تنزيها وفيه إيماء إلى أن فساد الأمور تتعلق بتغير هذه السنة وأن تأخير الفطر علم على فساد الأمور قال القسطلاني : وأما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير (وأخروا السحور) إلى الثلث الأخير امتثالا للسنة وحكمته أنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة وأن لا يزاد في النهار من الليل ولا يكره تأخير الفطر إذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتأخير السحور من **خصائص هذه الأمة**

(حم عن أبي ذر) رمز لحسنه قال الهيثمي : فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول اه نعم قال ابن عبد البر : أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة ." [(١)]

" ٩٩٩٥ - (يتجلى لنا ربنا ضاحكا) أي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان والسرور والأمان (يوم القيامة) تمامه عند مخرجه الطبراني عن أبي موسى حتى ينظروا إلى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤوسكم فليس هذا يوم عبادة اه . بنصه قال الخطابي : الضحك الذي يعتري البشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس وإنما هذا مجاز عن رضاه عنهم وإقباله عليهم والكرام يوصفون بالبشر وحسن اللقاء عند القدوم عليهم

[(٢)] قال المؤلف وغيره : من **خصائص هذه الأمة** أنه تعالى يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له بإجماع أهل السنة وفي الأمم السابقة احتمالان لابن أبي جمرة قال المؤلف : ورأيت بخط الزركشي عن غرائب الأصول لمسلمة بن القاسم أن حديث تجلى الله يوم القيامة ومجيئه في الظلل محمول على أنه تعالى يغير أبصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير عن عظمته ولا متنقل عن ملكه كذا جاء عن الماجشون قال : فكل حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر معناه أنه [ص ٤٥٨] يغير أبصار خلقه فيرونه نازلا ومتجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا متنقل ليعلموا أن الله على كل شيء قدير

---

(١) فيض القدير، ٦/٣٩٥

(٢) تنبيه

(طب) وكذا تمام في فوائده (عن أبي موسى) الأشعري رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي : وفيه علي بن زيد بن جذعان وهذا الحديث موجود في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك ." (١)

"الإسناد الإسناد مطلوب في الدين ، رغبت إليه أئمة الشرع المتين ، وجعلوه من خصائص أمة محمد سيد المرسلين ، بل وحكموا عليه بكونه سنة من سنن المرسلين.

قال عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء : ما شاء ، وعنه رحمه الله – مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم.

وقال سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شئ يقاتل.

وقال الشافعي رضي الله عنه : مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل.

وقال أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي : لم يكن في أمة من الأمم مذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة.

وهكذا فإن الإسناد خصيصة من **خصائص هذه الأمة** ، وسنة بالغة من السنن المؤكدة ، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد موصول إنما هو

صحف في أيديهم ، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم.." (٢)

" ٥٨ – المقبرة بتثليث الباء والكسر أقلها السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو الأظهر وقال بن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه و سلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال بن رشيق كان عليه السلام إذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيتها دار قوم قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه والثاني أنه عادة للمتكلم حسن به كلامه والثالث أنه عائد

---

(١) فيض القدير، ٤٥٧/٦

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٨

الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع أن إن بمعنى إذا والخامس أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه لاله والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وددت أني قد رأيت إخواننا أي في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال بل أنتم أصحابي قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وإنما منع أن يسموا بذل لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة وأنا فرطهم على الحوض قال اباجي يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترود لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابنا له أي تقدم له بن غر جمع أغر والغرة بياض في وجه لفرس محجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه دهم جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل وهو الأسود أيضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء زاد مسلم وغيره سيما أمتي ليس لأحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** وقال آخرون ليس مختصا بها وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وأجاب الأولون بأنه حدث ضعيف ولو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت به دون أممهم وعند بن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء فلا يذادن قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أي لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب وتابعه بن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ بلام التأكيد على الاخبار أي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي أي يطرد عنه وذاله الأولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين تذودان أناديهم ألا هلم أي تعللوا قال الباجي يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل ولأجلها دعاهم ولو لم يكن السيما إلا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن أهم منهم قال ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه و سلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه و سلم لعلمه بهم أيام حياته وتظاهرهم بالإسلام وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الإسلام وظاهره قال القاضي عياض ولأول أظهر فقد ورد أن المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر

إيمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداوودي ليس في هذا مما يحتم به للمذادين بدخول النار ويحتمل أن يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه و سلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين زاد القاضي أو من بدل ببدعة لا تخرجه عن الإسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من المؤمنين وقال بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر فسحقا بسكون الهاء وضمها لغتان أي بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا فائدة روى بن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الأخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليذادن رجال عن حوضى فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ورد أنه لم يخرجه في الموطأ

٥٩ – عن حمران بضم الحاء على المقاعد قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها لولا أنه في كتاب الله قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الألف وهاء التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه فيحسن وضوءه أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه إلا غفر له هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث آخر وبين الصلاة الأخرى أي التي تليها قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة أن الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح تأويل عروة قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة

والناس يسألونه يقول لولا آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية ." (١)

"٦٣-قوله : (إن الله تجاوز) أي عفا (عن أمتي) أي امة الإجابة. وفي رواية "تجاوز لي عن أمتي" أي لم يؤاخذهم بذلك لأجلي. وفيه إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها {صلى الله عليه وسلم} ، فله المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا. وفيه إشعار بإختصاصها بذلك ، بل صرح بعضهم بأنه من **خصائص هذه الأمة** (ما وسوست به صدورها) الجملة في محل النصب على المفعولية ، و"ما" موصول ، و"وسوست" صلته ، و"به" عائد إلى الموصول ، و"صدورها" بالرفع فاعل وسوست ، أي ما خطر في قلوبهم من الخواطر الردية. وروي بالنصب على الظرفية. وقيل على أنه مفعول به بناء على أن وسوست بمعنى حدثت ، ووقع فيه التجريد بأن يجرد شخصا من نفسه ويحدثها (مالم تعمل) أي ما دام لم يتعلق به العمل في العمليات بالجوارح (أو تتكلم) أي ما لم تتكلم به في القوليات باللسان على وفق ذلك. قال الطيبي : الوسوة ضرورية إختيارية ، فالضرورية : ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الإنسان على دفعه ، فهو معفو عنه عن جميع الأمم ، قال تعالى : "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " [٢ : ٢٨٦] والاختيارية : هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد أن يعمل به ويتلذذ منه ، كما يجري في القلب حب امرأة ويدوم إليه ويقصد الوصول إليه ، وما أشبه ذلك من المعاصي ، فهذا النوع عفا الله عن هذه الأمة تشريفا وتكريما لنبينا {صلى الله عليه وسلم} و أمته ، وإليه ينظر قوله تعالى : "ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا " [٢ : ٢٨٦]. وأما العقائد الفاسدة ومساوي الأخلاق وما ينضم إلى ذلك فإنها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور- انتهى. قال القاري : هو كلام حسن ، ولذا قيده النبي {صلى الله عليه وسلم} بقوله : "ما لم تعمل به أو تكلم" إشارة إلى أن وسوسة الأعمال والأقوال معفوة قبل ارتكابها. وأما الوسوسة التي لا تعلق لها بالعمل والكلام من الأخلاق." (٢)

"رواية نعيم هذه. (غرته) أي وتحجيله وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها. (فليفعل) أي ما ذكر من الغرة والتحجيل والإطالة ، فحذف المفعول للعلم به. وفيه دليل

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٤٠

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/٣٦٤

متفق عليه.

٢٩٢-(١٠) وعنه ، قال : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : ((تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)) رواه مسلم

"الفصل الثاني "

٢٩٣-(١١) وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : ((استقيموا ولن تحصوا ، على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل. واختلفوا في القدر المستحب من ذلك ، فقيل : في اليدين إلى المنكب ، وفي الرجلين إلى الركبة ، وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأيا ، وثبت من فعل ابن عمر ، أخرجه ابن شيبة وأبوعبيد بإسناد حسن ، وقيل : إلى نصف العضد والساق. والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق ، والقول بعدم مشروعيتهما وتأويل حديث أبي هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء خلاف الظاهر ، ورد هذا التأويل أيضا بأن الراوي أعرف بما روى ، كيف وقد رفع معناه كما في الحديث الآتي فلا وجه لنفيه ، والغرة والتحجيل من **خصائص هذه الأمة** لا أصل الوضوء. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ، وأخرجه مع أبي هريرة عشرة من الصحابة ، ذكر سبعة منهم ابن مندة في مستخرجه ، وذكر أحاديث بعضهم الهيثمي في مجمع الزوائد ، وعلي المتقى في كنز العمال.

٢٩٢- قوله : (تبلغ الحلية) الخ. قال الطيبي : ضمن "يبلغ" معنى "يتمكن" وعدى بمن ، أي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه. (حيث يبلغ الوضوء) بالفتح أي ماءه ، وقيل بالضم. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة في صحيحه بنحوه إلا أنه قال : سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقول : إن الحلية تبلغ مواضع الطهور ، والمراد بالحلية الغرة والتحجيل ، أي النور والبياض ، وقيل : الزينة في الجنة وهو بعيد.." (١)

"(باب التيمم) قال الله تعالى : "إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم "الآية [٦ : ٥]. والتيمم في اللغة القصد ، وفي الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وهو من **خصائص هذه الأمة** نصا وإجماعا. واختلف هل التيمم عزيمة أورخصة ؟ وفصل بعضهم ، فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٢٧

رخصة. قال الشاه ولي الله : لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل

"الفصل الأول "

٥٢٨- (١) عن حذيفة ، قال : قال : رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : ((فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، ." (١)

"وجماعة. قال ابن سعيد : كان ثقة رفيعا ، كثير الحديث والفتيا ، فقيها. مات في ولاية بشر في العراق سنة (٧٤) ، وقيل : (٧٣). قال ابن عبدالبر : ذكره العقيلي في الصحابة فغلط ، إنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة ، هو والد عبيدالله بن عبدالله بن عتبة الفقيه المدني الشاعر ، شيخ ابن شهاب. استعمله عمر بن الخطاب على السوق. قال : وولد في حياة النبي {صلى الله عليه وسلم} ، وأتى به فمسحه بيده ودعا له. (ب"حم الدخان") أي كلها في الركعتين. قال القاري : وفي أصل السيد جمال الدين ضبط بكسر ميم. (حم) وجر "الدخان" ووجه الأول تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين ، ووجه الثاني أنه مضاف إليه ، أو بدل ؛ أو بيان. وفي نسخة بفتح الميم ؛ لأن الفتحة أخف الحركات. وفي أخرى بنصب "الدخان" بتقدير أعني. (رواه النسائي مرسلا) ؛ لأن الراوي تابعي وحذف الصحابي ، كلنه اعتضد بما تقدم من قراءة السور الطويلة كالأعراف والطور والمرسلات في المغرب.

(باب الركوع) هو ركن بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهو لغة : الانحناء ، وقد يراد به الخضوع. قيل : هو من **خصائص هذه الأمة** لقول بعض المفسرين في قوله تعالى : "واركعوا مع الراكعين " [٢ : ٤٣] إنما قال لهم ذلك ؛ لأن صلاة اليهود والنصارى لا ركوع فيها. والراكعون محمد {صلى الله عليه وسلم} وأمته ، ومعنى قوله تعالى : "واركعي مع الراكعين " [٣ : ٤٣] صلي مع المصلين. قيل : حكمة تكرير السجود دونه ، أنه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الأعظم ، لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال ، فناسب تكريره ؛ لأنه لمتكفل بالمقصود حيث ورد : أقرب ما يكون العبد من ربه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٤٤٦

وهو ساجد. وقيل غير ذلك. والأظهر أنه تعبد محض.

". (١)

"فنظرنا في المائة الأولى فإذا عمر بن عبد العزيز.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(١): حمله العلماء في المائة الأولى على عمر بن عبد العزيز، وفي الثانية على الشافعي وفي الثالثة على ابن شريح، وقيل: على الشيخ أبي الحسن الأشعري، وفي الرابعة على أبي سهل الصعلوكي وقيل: على القاضي الباقلاني، وقيل: على أبي حامد الإسفرائيني، وفي الخامسة على الغزالي.

قال الكرماني: ولا يبعد أن يكون مع السادسة الإمام الرازي، وقال: كيف لا ولولاه لامتلأت الدنيا من شبه الفلاسفة فهو الداعي إلى الله في إثبات القواعد الحقانية، وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقائد الإيمانية.

وأفاد الكرماني: أن المراد بالمصحح لهذه الأمة دينها في رأس كل مائة سنة، من انقضت المائة وهو حي عالم مشار إليه قال: وقد كان قبيل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين قال: ويحتمل التعدد في المصحح.

وأما شيخنا الجلال السيوطي قال: إن هذا البعث من **خصائص هذه الأمة**، وإن عيسى ابن مريم يبعث في آخر مائة ليجدد لهذه الأمة أمر دينهم.

وكان يترنم بهذه الأبيات:

نهارك يا مغرور سهو وغفلة ... وليلك نوم والردى لك لازم

يغرك ما يغني وتشغل بالمنى ... كما غر باللذات في النوم حالم

ويشغل فيما سوف يكره غبه ... كذلك في الدنيا تعيش البهائم

ومن فضائله وزهده ما قاله مسلمة بن عبد الملك قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز في مرضه فإذا عليه قميص وسخ فقلت لزوجته فاطمة بنت عبد الملك: اغسلي قميص أمير المؤمنين فقالت: نفعل إن شاء الله، ثم عدته فإذا القميص على حاله فقلت: يا فاطمة لم أمركم أن تغسلوا قميص أمير المؤمنين، فإن الناس يعودونه فقالت: والله ما له قميص غيره.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣/٣٧٠

وكان مرضه الذي مات فيه أول شهر رجب سنة إحدى ومائة.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء (ص ٢٧) للنووي.." (١)

"المجلس التاسع والثلاثون في ذكر شيء من فضائل أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وشيء من خصائصها، وخصائص نبينا - صلى الله عليه وسلم - وذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل هو من **خصائص هذه الأمة** أم لا؟

الحمد لله الذي أتقن كل شيء بحكمته فاحتبك، وبعث حبيبه محمد - صلى الله عليه وسلم - فأنار به كل حلك، وآتاه من المعجزات والخصائص ما لم يؤته نبي ولا ملك، وجعل جنده الملائكة تسير معه حيث سلك، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما سار ملك ودار فلك.

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

جاء في أكثر الروايات والغر المحجلين بالرفع ووجه بأوجه:

الأول: مبتدأ وخبره محذوف، وهو مفضلون فكأنه قال: والغر المحجلون مفضلون على غيرهم، أو لهم فضل ونحوه.

الثاني: أن يكون «الغر» مبتدأ أيضا وخبره من آثار الوضوء، ومعناه: من الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء.

الثالث: أن «الغر» مرفوع على سبيل الحكاية فقد ورد في بعض طرق الحديث: «أنتم الغر المحجلون» (١).

قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ فقال إنى سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (٢)

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢١٦، رقم ٢٤٦) عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (٤/١١٨، رقم ٢١٦٢) عن جابر. قال الهيثمي (١٠/٣٤٤): رجاله رجال الصحيح.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٠/١٥

(٢) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «رقيت»: صعدت.

قوله: «فتوضأ»: كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف.

وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «توضأ» وزاد الإسماعيلي فيه «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه» وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ» فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأى أبي هريرة بل من روايته ورأيه معا.

قوله: «أمتي»: أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: «يدعون»: ينادون أو يسمون.

قوله: «غرا»: جمع أغر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال، أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: «محجلين»: من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا النور.

واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة**، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه. و «سيما»: أي علامة.

وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

قوله: «من آثار الوضوء»: بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد.
قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»: أي فليطل الغرة والتحجيل. واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو سرابيل تقيكم الحر[النحل: ٨١] واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه «فليطل غرته وتحجيله».
وقال ابن بطال: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا.
ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل. ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم لا أدري قوله من استطاع... الخ من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم.
واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا.
وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى فوق ذلك.
وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع – صلى الله عليه وسلم – وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة

أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٣٥ - ٢٣٧).." (١)

"واقتصر على ذكر الغرة في قوله «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته» ولم يقل وتحجيله لدلالتها عليه كما في قوله تعالى: سرابيل تقيكم الحر[النحل: ٨١] ولم يذكر البرد لدلالة الحر عليه.

سؤال: فإن قيل: لأي شيء لم يقتصر - صلى الله عليه وسلم - بذكر التحجيل عن ذكر الغرة لأنه مذكر وهي مؤنثة والمذكر أشرف من المؤنث؟

جوابه: أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما اقتصر بذكر الغرة عن ذكر التحجيل دون العكس لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء، ولأنه أول ما يقع عليه البصر يوم القيامة.

ومنها: أن فيه دلالة على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: أنه من **خصائص هذه الأمة**، وبهذا القول جزم الحليمي في منهاجه، واستدل على ذلك بهذا الحديث.

الثاني: أنه ليس من **خصائص هذه الأمة** بل كان مشروعا في سائر الأمم، والذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن حجر وقال أنه الظاهر قال: ويؤيده ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: «لكم سيما -أي علامة- ليست لأحد غيركم، تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء» (١).

الثالث: أنه من **خصائص هذه الأمة** ولم يشاركها فيه إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا القول لهذه الأمة شرف عظيم حيث استوو مع الأنبياء في هذه الخصوصية وامتازوا عنهم بالغرة والتحجيل ولقد أحسن من قال في المعنى:

ستأتي الناس في العرصات سكرى ... بلا أثر يكون لهم مزيننا

وتتأتي أمة المختار غدا ... بآثار الوضوء محجلينا

لأيديهم وأرجلهم وميض ... فوجههم تروق الناظرينا

فكونوا يا عباد الله قوما ... مدى أعماركم متطهرينا

تفوزوا بالطهارة ما حييتم ... وفي غدكم تفوقوا العالمينا

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١/٤٠

(١) أخرجه مسلم (٢١٧/١، رقم ٢٤٧). وأخرجه أيضا: ابن ماجه (١٤٣١/٢، رقم ٤٢٨٢)، وأبو يعلى (٧٢/١١، رقم ٦٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١٥/1، رقم ٤٢)، وابن حبان (٣٢٤/٣، رقم ١٠٤٨) عن أبي هريرة.." (١)

"

قال الحافظ العسقلاني: يحتمل أن يريد لا تطيقه في الحالة الراهنة لما علمه من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويقوته به ما هو أهم منه، ويحتمل أنه يريد لا تطيقه في المستقبل لما سيأتي أنه بعد أن كبر وعجز قال: يا ليتني قبلت رخصة النبي ، فكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم ذلك (فصم وأفطر ونم وقم) لتقوى بالفطر والنوم على الصوم والقيام ولذا كان الأفضل صيام داود وقيامه الآتيان (وصم من الشهر ثلاثة أيام) هذا تفصيل لما أجمله في قوله فصم وأفطر: أي: فصيام الثلاث من الشهر كصيامه (فإن الحسنة بعشر أمثالها) هذا أقل درجات المضاعفة، وتضعيف الحسنات من **خصائص هذه الأمة** نبه عليه القرافي، وظاهر الحديث أن ذلك يحصل بصيام: أي: ثلاثة كانت من الشهر، وقد اختلفت الأخبار في أفضلها (وذلك) أي: صيام الثلاث من كل شهر لكون الحسنة بعشر أمثالها (مثل صيام الدهر) في أصل الثواب لا فيه مع المضاعفة المرتبة على صيامه بالفعل لئلا يلزم مساواة ثواب الأقل من الأعمال للأكثر منها مع التساوي في سائر الأوصاف، وقواعد الشرع تأباه. قال في «فتح الباري»: ومع ذلك فيصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا (قلت: إني أطيق) عملا (أفضل من ذلك) أي: أكثر ثوابا من صوم ثلاث أيام وهو الزيادة في الصوم المرتب عليها الزيادة في الثواب لما عندي من القوى وفي مسلم عنه «إني لأقوى من ذلك» وعند مسلم «إن بي قوة» وعنده أيضا «إني أجدني أقوى من ذلك» (قال: فصم يوما وأفطر يومين) قال القلقشندي: وقع في بعض طرق الحديث زيادة قبل هذا وهي «فصم من كل شهر ثلاثة أيام» وهي على شرط مسلم وفي بعض طرقه عند الشيخين «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قلت يا رسولالله، قال خمسا، قلت يا رسول الله قال سبعا، قلت يا رسولالله، قال تسعا، قلت يا رسولالله، قال أحد عشر، قلت يا رسولاله، فقال النبي : لا صوم فوق." (٢)

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٤/٤٠

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧٥/٢

"فيها يرحمك الله، بخلاف إجابة الأبوين فإنها تبطل وإن أوجبناها بأن تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين سواء الفرض والنفل، ويستثنى أمور أخرى مذكورة في كتب الفقه. قال السيوطي: وحرمة الكلام في الصلاة من **خصائص هذه الأمة**، قال ابن العربي: كان شريعة بني إسرائيل يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك. وقال ابن بطال: إنما عيب على جريح عدم إجابته لوالدته في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم (إنما هي) كذا فيما وقفت عليه من نسخ «الرياض» بضمير الواحدة المؤنثة والمرجع مدلول عليه بالسياق: أي إنما الكلمات الصالحة فيها، وروايته في المشكاة «هو» بضمير المذكر قال في «فتح الإله»: أي الذي يصلح فيها (التسبيح) أي التقديس لله وتنبيهه عما لا يليق به (والتكبير وقراءة القرآن) ومثلهما سائر الثناء عليه تعالى مما يدل على كماله. ويؤخذ من عدم أمره لمعاوية بإعادة الصلاة وإلا لنقل أن من تكلم فيها جاهلا بتحريمه عذر بجهله لقرب عهده بالإسلام وإن خالط المسلمين أو لبعده عن العلماء لا تبطل صلاته لعذره، ومحل عدم البطلان في ذلك حيث قل الكلام، فإن الواقع من معاوية نحو خمس كلمات. أما ما كثر عرفا فيبطل ولو معذورا بذلك (أوشك كما قال رسول الله) أي مثل ما قال من التسبيح والتهليل والدعاء (قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية) هي ما قبل ورود الشرع. سميت به لكثرة جهالاتهم، وهذا عذر له في كلامه في الصلاة وعدم علمه بحرمته فيها (وقد جاء الله) في المشكاة جاءنا بزيادة ضمير المفعول للمتكلم ومعه غيره أي جاءنا معشر الأمة (بالإسلام) أي بدينه على يديك فلا تجد على في أسئلة أخرى يحتاج إلى معرفة حكم الله فيها (وإن منا رجالا يأتون الكهان) جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر ويخبر عن المستقبل، إما لجنى يخبره أو لزعمه أنه يدرك الغيب بفهم وأمارات، بخلاف العراف فإن نظره قاصر على معرفة الضال ومكان." (١)

"(قال الله تعالى): ({إنا أنزلناه}) أي القرآن المدلول عليه بقرينة المقام ({في ليلة القدر}) بإنزاله فيها جملة نم اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل مفصلا بعد بحسب الوقائع ({وما أدراك ما ليلة القدر}) تعظيم لشأنها ({ليلة القدر خير من ألف شهر}) أي من ألف شهر ليس فيها ليلة قدر: أي العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها تلك الليلة. نزلت هذه الآية حين ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب أصحابه من ذلك وتقاصرت إليهم أعمالهم، فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي. والأصح أنها من **خصائص هذه الأمة** ({تنزل}) أي

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٩٤/٥

تتنزل ({الملائكة والروح}) أي جبريل أو ضرب من الملائكة ({فيها بإذن ربهم}) مع نزول البركة والرحمة، قال «الملائكة في الأرض تلك الليلة أكثر من عدد الحصى» وعن كعب الأحبار: لا تبقى بقعة إلا وعليها ملك يدعو للمؤمنين والمؤمنات سوى كنيسة أو بيت نار أو وثن أو موضع فيه النجاسة أو السكران أو الجرس، وجبريل لا يدع أحدا إلا صافحه، فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فمن أثر مصافحته ({من كل أمر}) أي لأجل كل أمر قدر في تلك السنة ({سلام هي}) ليس هي إلا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء، أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا. أو ما هي إلا سلام لكثرة تسليم الملائكة فيها على أهل المساجد. وعن مجاهد سلام هي من كل خطر ({حتى مطلع الفجر}) غاية تبين انتهاء تعميم السلامة أو السلام كل ليلة قدر إلى وقت طلوعه، والمطلع بالفتح مصدر على القياس، وبالكسر مصدر أيضا كالمرجع، أو اسم زمان كالمشرق على خلاف القياس، وقد قرىء في السبع بهما.

". (١)

"وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له } وفي معناهما عدة أحاديث .

ثم هل الوضوء من **خصائص هذه الأمة** ؟ فيه خلاف .

المحققون على أنه ليس من خصائصها ؛ إنما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل .." (٢)

"نعيم " هذه .

والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل ؛ واختلف العلماء في القدر المستحب من ذلك فقيل : في اليدين إلى المنكب ، وفي الرجلين إلى الركبة ، وقد ثبت هذا عن " أبي هريرة " رواية ورأيا ، وثبت من فعل " ابن عمر " ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بإسناد حسن ، وقيل : إلى نصف العضد والساق ، والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق ، والقول بعدم مشروعيتهما ؛ وتأويل حديث " أبي هريرة " بأن المراد به المداومة على الوضوء خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوي أعرف بما روى ، كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه ، وقد استدل على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** بهذا الحديث ، وبحديث مسلم

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٢/٧

(٢) سبل السلام، ١٠١/١

مرفوعا : { ليست لأحد غيركم } والسيما بكسر السين المهملة : العلامة ، ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة .

قيل : فالذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل .." (١)

"

٣ كتاب الطهارة

١ العمل في الوضوء بالضم الفعل والفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكى في كل منهما الأمران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا واختلف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون التقديم إذا قمتم إلى الصلاة محدثين

وقال آخرون الأمر على عمومه بلا تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي غيره على الندب وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم صار مندوبا ويدل له ما روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان يتوضأ كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أي لبيان الجواز وتمسك بالآية من قال أول ما فرض الوضوء بالمدينة فأما قبل فنقل ذلك ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي وهو بمكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء قال وهذا لا يجهله عالم

وقال الحاكم في المستدرك أهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي وهي تبكي فقالت هؤلاء الملإ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضأ الحديث

---

(١) سبل السلام، ١/١٤٠

قال الحافظ وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي أنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة في مغازيه عن أبي الأسود عن عروة أن جبريل علم النبي الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحليمي بقوله إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** وفيه نظر لأنه ثبت عن البخاري في

---

(١) ".

"واليدين بنية استباحة الصلاة

وقال ابن السكيت قوله { فتيمموا صعيدا طيبا } سورة النساء الآية ٤٣ أي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول حقيقة شرعية وفي أنه عزيمة أو رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة وهو من **خصائص هذه الأمة** لقوله أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر

وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل

الحديث في الصحيحين عن جابر أي بعد أن تيمم

ففي رواية البيهقي من حديث أبي أمامة فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا ولأحمد فعنده طهوره ومسجده

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبي محمد المدني روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا

قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٦٤

(عن أبيه) القاسم بن محمد أبي عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء بها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه إمام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله عليه

وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة

وقال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح

(عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره) قال في التمهيد يقال إنها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فإن كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لأجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة إلى تعدد ضياع العقد وأن هذه كانت بعد قصة الإفك محتجين بما رواه الطبراني عن عائشة لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال أبو بكر يا بنية في كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله آية التيمم فقال أبو بكر إنك لمباركة ففيه التصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الأخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أولا

وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ففيه دلالة على تأخرها عن بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف

." (١)

"

والراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل الثانية

وروى أبو الشيخ عن ابن عباس قال الأذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } قال مغلطاي أي مع فرض الجمعة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/١٥٩

قال الكرماني صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في قوله تعالى { إلى الصلاة } معنى الانتهاء

وفي قوله { للصلاة } معنى الاختصاص

قال الحافظ ويحتمل أن اللام بمعنى إلى أو العكس قال ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم { وأذن في الناس بالحج } سورة الحج الآية ٢٧ الآية قال فأذن

وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة انتهى

وهو كالإقامة من **خصائص هذه الأمة** ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم بإسناد فيه مجاهيل أن آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان لأن مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروى

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه قال) مرسلا (كان رسول الله) لما كثر الناس (قد أراد أن يتخذ خشبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منهما صوت كما في الفتح وغيره (يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة) قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم أنتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين

وقال أنس لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار اهتم النبي للصلاة كيف يجمع الناس لها قيل له انصب راية فإذا رآها الناس أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القبع أي شبور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكأنه كرهه أولا ثم أمر بعمله

ففي أبي داود عن عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا (فأري عبد الله بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الأنصاري ثم من بني الحارث بن

" (١).

" ٢٨٢ – خرجت خطاياه من فيه أي بعض الخطايا أوالخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقريره أيضا على ما سبق مرقاة ١١ قوله نافلة قال الطيبي أي زائدة على تكفير السيئات وهي دفع الدرجات لأنها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى عن عبد الرحمن البيلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن أو بالسند أو بالهند ومنه السيوف البيلمانية كذا في القاموس انجاح

٢ – قوله

٢٨٤ – غر محجلون الغر جمع الأغر وهو الأبيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم إذا دعوا على رؤوس الاشهاد أو الى الجنة كانوا على هذه الصفة قال القاري قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الأمة وأنكره اخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الأمة انما المختص بها الغرة التحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الاولون بأن هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون الأمم فخر

٢ – قوله غر محجلون غرجمع أغر من الغرة وهي البياض في الجبهة والتحجيل بياض الرجلين واليدين انجاح

٣ – قوله

٢٨٥ – ولا تغتروا من الغرة بفتح أو كسر بمعنى الانخداع أي لا تغتروا ولا تنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤا على الأعمال السيئة فإن هذا الحديث وأمثاله محمولة على الصغائر والصغيرة إذا اصر عليها تصير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فما جاء في الأحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلاة محمولة عليها والا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش الا اللمم أن ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام في شرح المشكاة لملا على القاري من شاء فلينظر ثم انجاح

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٩٦/١

٤ - قوله

٢٨٦ - السواك هو بالكسر ما يدلك به الأسنان من العيدان قال النووي يستحب أن يستاك بعود من آراك ويستحب أن يبدأ من جانب الأيمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم أسنانه

٥ - قوله يشوص فاه الخ قال في النهاية أي يدلك أسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفل إلى علو واصل الشوص الغسل ١٢ زجاجة

٦ - قوله

٢٨٧ - لولا ان اشق الخ لولا خشية وقوع المشقة عليهم لأمرتهم أي لفرضت عليهم بالسواك أي بفرضيته عند كل صلاة أي وضوئها لما روى بن خزيمة في صحيحي والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر أحمد وغيره لولا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما مرقاة

٧ - قوله

٢٨٨ - ثم ينصرف فيستاك أي يبالغ في السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة أو بعد كل صلاة وظاهر الحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلاة انجاح

٨ - قوله

٢٨٩ - مطهرة للفم الخ قال المظهري مطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم وكذا المرضاة أي محصل لرضاء الله تعالى ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال ان يكون اسما أي السواك مظنة الطهارة والرضى زجاجة

٩ - قوله ان احفي مقادم فمي أي استأصل اسناني من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرائيل ومداومتي عليه انجاح

١ - قوله

٢٩٣ - وانتقاص الماء يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالماء والمشهود بالقاف وصوب الفاء وأراد انضحه على الذكر والنقصة نضح الدم القليل وجمعه قص قال الطيبي فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير لأنه إذا لم يغسل نزل منه

شيء فشيء فيعسر استبراءه والماء مفعول الانتقاص لو أريد به البول وفاعله لو أريد به ماء يغسل به وهو يجيء متعديا ولازما انتهى وفي الفائق انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لأنه إذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبراء فلا يخلوا الماء ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية مصباح الزجاجة ١١ قوله ." (١)

" قوله صلى الله عليه و سلم (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيميا بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء ." (٢)

"على الإطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك.

وهو لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: ٢٦] أي إمساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. وقال الطيبي: إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه تجوز.

١ - باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: ١٨٣]

(باب وجوب صوم) شهر (رمضان) وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض إذا

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٣٥/٣

احترق لا ينصرف للعلمية والألف والنون، وإنما سموه بذلك إما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه، أو لوقوعه أيام رمض الحر حيث نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لأنه يحرق الذنوب. ورمضان إن صح أنه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع إلى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها.

وقد روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى" وفيه أبو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه.

(وقول الله تعالى): بالجر عطفا على سابقه ({يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم}) يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس ({لعلكم تتقون}) [البقرة: ١٨٣] المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء، وهل صيام رمضان من **خصائص هذه الأمة** أم لا؟ إن قلنا إن التشبيه الذي يدل عليه كاف كما في قوله: ({كما كتب على الذين من قبلكم}) على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا. وذكر ابن أبي حاتم عن ابن عمر -رضي الله عنه- مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم وفي إسناده مجهول، وإن قلنا: المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور.

١٨٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله: "أن أعرابيا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا. فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا. فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق".

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري المدني (عن أبي

سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع (عن أبيه) مالك بن أبي عامر أبي أنس الأصبحي المدني جد مالك الإمام (عن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة بالجنة.

(أن أعرابيا) تقدم في الإيمان أنه ضمام بن ثعلبة (جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-): حال كونه (ثائر الرأس) بالمثلثة أي منتفش شعر الرأس (فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟) بالإفراد (فقال): رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو (الصلوات الخمس) في اليوم والليلة ولأبي ذر: الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الإيمان فقال هل علي غيرها؟ فقال: لا. (إلا أن تطوع شيئا؟) بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع أو متصل، فعلى الأول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها، وقد روى النسائي وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الإتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي، وقال الحنفية: متصل واستدلوا به على أن الشروع في التطوع يلزم إتمامه لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا تطوع به والاستثناء من النفي إثبات والمنفي وجوب شيء آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب، وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: ٢٢] وقوله تعالى: {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: ٥٦] أي لا يجب عليك شيء قط إلا أن تطوع، وقد علم أن." (١)

"في الألوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه ({أفبنعمة الله يجحدون}) [النحل: ٧١] حيث يتخذون له شركاء فإنه يقتضي أن يضاف إليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعدما أنعم الله عليهم بإيضاحها قاله البيضاوي. وموضع الترجمة قوله "على ما ملكت أيمانهم" فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الأرضاع الشرعية، وفي رواية أبوي ذر والوقت "على ما ملكت أيمانهم" إلى قوله "أفبنعمة الله يجحدون".

٢٢١٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هاجر إبراهيم - عليه السلام - بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك -أو جبار من الجبابرة. فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء. فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي. ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٤/٣

على الأرض مؤمن غيري وغيرك. فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على الكافر. فغط حتى ركض برجله -قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال- قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته. فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي، إلا على زوجي فلا تسلط على هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله -قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة- فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلته. فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إلى إلا شيطانا، ارجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم – عليه السلام –، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر

وأخدم وليدة". [الحديث ٢٢١٧ – أطرافه في: ٧٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال: (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(هاجر إبراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أي سافر بها (فدخل بها قرية) هي مصر وقال ابن قتيبة الأردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق وقيل سنان بن علوان، وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوي (فقيل) له (دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشى به حناط كان إبراهيم يمتاز منه (فأرسل) الملك (إليه أن يا إبراهيم من هذه) المرأة (التي معك قال أختي) يعني في الدين (ثم رجع) إبراهيم عليه الصلاة والسلام (إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي) اختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة، فقيل: كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج أي فيقتلهن فأراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وذلك أن اغتصابه إياها واقع لا

محالة لكن إن علم أن لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره بخلاف ما إذا علم أن لها أخا فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به، وقيل المراد إن علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق (والله إن) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي ما (على الأرض) هذه التي

نحن فيها (مؤمن) ولأبي ذر: من مؤمن (غيري وغيرك) بالرفع بدلا عطفا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر، واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى: {فآمن له لوط} [العنكبوت: ٢٦] وأجيب بأن المراد بالأرض التي وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط إذ ذاك (فأرسل) الخليل عليه الصلاة والسلام (بها إليه) أي بسارة إلى الجبار (فقام إليها) بعد أن دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) أصله تتوضأ فحذفت إحدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من **خصائص هذه الأمة** (وتصلي) عطف على سابقه (فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم ولم تكن شاكة في الإيمان بل كانت قاطعة به وإنما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها. وقال في اللامع: الأحسن أن هذا ترحم وتوسل بإيمانها لقضاء سؤلها (وأحصنت فرجي إلا على زوجي) إبراهيم (فلا تسلط علي) هذا (الكافر فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أي حركها وضرب بها الأرض، وفي رواية مسلم: فقام إبراهيم إلى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة، وقد روي أنه كشف لإبراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالهم لئلا يخامر قلبه أمر، وقيل صار قصر الجبار لإبراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما.

(قال الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة) -رضي الله عنه- (قال) مما ظاهره أنه موقوف عليه، ولعل أبا الزناد روى السابق." (١)

"وكسروا صومعته) وفي رواية أبي رافع فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم. وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزلوه) ولأبي ذر: وأنزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زنيت بهذه، وفي رواية أبي رافع عند أحمد أيضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما

في الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من **خصائص هذه الأمة** لمن قال ذلك. نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة (وصلى) زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام) وفي رواية الأعرج قال يا بابوس من أبوك أي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٢/٤

بعينه (قال) الغلام أبي (الراعي) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الأطفال ستة.

شاهد يوسف.

وابن ماشطة بنت فرعون.

وعيسى عليه الصلاة والسلام.

وصاحب جريج هذا.

وصاحب الأخدود.

وولد المرأة التي من بني إسرائيل لما مر بها رجل من بني إسرائيل وقالت: اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال: اللهم لا تجعلني مثله، وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي فإن ثبت صاروا سبعة.

ومبارك اليمامة في الزمن النبوي الحميدي وتأتي دلائل ذلك إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء.

(قالوا نبني صومعتك من ذهب قال) جريج (لا إلا من طين) كما كانت ففعلوا. قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فإن مراده لا تبنوها إلا من طين. قال في المصابيح: يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها من طين فلا شاهد فيه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: نبني صومعتك الخ ... لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لأن شرعنا أوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الإعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف.

وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب. قال النووي: وإنما دعت عليه وأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها انتهى.

وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى، وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الأنبياء ومسلم في الأدب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ – كتاب الشركة

(بسم الله الرحمن الرحيم).

١ – باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا. وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر.

(باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث الشركة قهرا كالإرث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة إلا شركة العنان لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة ولها شروط: العاقدان

وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل، والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه، وتجوز." (١)

" ١٠٩٦ – فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أي الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور قال القرطبي هذا الحديث يدل على أن السحور من **خصائص هذه الأمة** ومما خفف به عنهم أكلة السحر قال النووي المشهور وضبطه الجمهور أنه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها وضبطه المغاربة بالضم قال

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨١/٤

القرطبي وفيه بعد لأن الأكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة قال ويصح أن يقال إنه عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته

١٠٩٧ – قال خمسين آية قال القرطبي كذا الرواية بالياء لا بالواو على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مخفوضا وهو شاذ ولكن سوغه دلالة السؤال المتقدم ." (١)

"شرح حديث: (أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا.

قالوا: يا رسول الله! ألسنا إخوانك؟! قال: بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض، قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى.

قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض)].

الفرط: هو السابق الذي تقدم القوم ليهيئ لهم المكان، فإذا جاءوا وجدوا كل شيء مهيأ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا أتقدمكم يوم القيامة على الحوض؛ حتى يكون على استعداد، فإذا قدمتم علي شربتم من الحوض.

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الواردين على حوض النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: [(قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى.

قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض)].

هذا فيه فضل الوضوء، وفيه أن من **خصائص الأمة** الغرة والتحجيل، والغرة هي البياض في الوجه، فيكون في وجوههم نور وبياض يعرفون به من أثر الوضوء، وكذلك في اليدين والرجلين.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى أن يرى إخوانه، فقالوا: يا رسول الله! ألسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون من بعدي.

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ١٩٧/٣

فقالوا: يا رسول الله! كيف تعرفهم؟ قال: أعرفهم بالعلامة حيث يكونون غرا محجلين، وضرب لهم مثلا فقال: إن الإنسان إذا كان له خيل محجلة في خيل بهم دهم ألا يعرف هذا من هذا؟ قالوا: بلى.

قال: فكذلك أعرفهم.

وفيه أن الصحابة إخوان وأصحاب، وأما الذين يأتون من بعد فإنهم إخوان وليسوا بأصحاب، فالصحابة لهم وصفان: الأخوة والصحبة، وأما من يأتي من بعد فليس لهم الصحبة، ولكن لهم أصل الأخوة، ولهذا قال: وددت أني رأيت إخواني.

قالوا: ألسنا إخوانك يا رسول الله؟! قال: أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون من بعدي.." (١)

"بداية تشريع التيمم

قال المصنف رحمه الله: [باب بدء التيمم.

أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو ذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة: أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي، قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت: عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما منعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته)].

هذا الحديث أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه، وفيه فوائد عظيمة: أعظمها: مشروعية التيمم عند فقد الماء، يعني: أن المسلم إذا فقد الماء فإنه يتيمم: بأن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه على عباده، وتيسيره لهم هذه الشريعة السمحة، كما

---

(١) شرح سنن النسائي – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣٠/٨

قال عليه الصلاة والسلام (بعثت بالحنيفية السمحة) فهذا من نعم الله على عباده، أي: أن المسلم إذا فقد الماء تيمم، وهو من **خصائص هذه الأمة** كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حيث قال: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا).

وهذا من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة المرحومة وهي كثيرة، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فضلت على الأنبياء بست - وفي اللفظ الآخر-: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي -ومنها قوله عليه الصلاة والسلام -: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل - وفي لفظ-: فمعه طهوره).

وفيه من الفوائد: أن الإقامة لالتماس ما ضاع مما له ثمن من أموال الجيش والرعية مشروع، وأن الإمام يجب عليه أن يهتم بشئون رعيته وتفقد حاجاتهم، وأن المال لا يباع أو يترك؛ لأن المال عصب الحياة، ولهذا قال الله تعالى في كتابه العظيم: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء:٥].

فنهى الله عباده: أن يؤتوا السفهاء أموالهم التي جعلها الله لهم قياما، أي: تقوم بها الحياة، والمال يستغني به الإنسان عن غيره، ويتقوى به على أعدائه، ويقضي به حوائجه، ويستعين به على أمور دينه ودنياه، ولهذا روي عن عبد الله بن المبارك -وهو الإمام المشهور رحمه الله أنه قال: لولا هذه الدراهم لتمندل بنا الملوك، أي: لجعلونا مناديل، يعني: أنا نستغني عنهم بهذا المال، ولولاه لتمندل بنا الملوك، فالمال عصب الحياة لا يضيع؛ ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالجيش لالتماس عقد عائشة، وهو عقد تتحلى به أي: تضعه في حلقها، والعقد من الذهب أو الفضة تتحلى به المرأة، فإما أن تجعله في يديها أو في أصابعها أو في حلقها أو في أذنيها أو في رجليها.

وفيه: أن المؤمنين إخوة، يتعاونون في قضاء الحوائج، فيعين بعضهم بعضا، ولهذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه يلتمسون العقد ويبحثون عنه.

وفي صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته).

وفي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) فإذا أعان المسلم أخاه مثلا في إصلاح سيارته إن وقفت، أو دابته أو متاعه، كان له نصيب من هذا الحديث: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

وفيه من الفوائد أيضا: جواز معاتبة الرجل ابنته وإن كانت كبيرة، أو ابنه، فإن أبا بكر رضي الله عنه عاتب ابنته عائشة، وجعل يطعنها في خاصرتها وهي لا تتحرك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نام على فخذها، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر معاتبته لابنته، فالرجل يعاتب ابنه وابنته الكبيران، ولا يزال يعلمهما ولو كانا كبيرين قد بلغا الرشد.

وفيه: جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته أمام محارمها كأبيها، وأنه لا حرج في ذلك؛ ولهذا وضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه على فخذ عائشة ونام، ولا يعتبر هذا من العيب أو من الأمور التي يستحيا منها، وقوله: (جعل يطعن) بضم العين، أما الطعن: الذي هو الضرب بالرماح فهو بفتح الطاء (يطعن) أما هنا فهو بضمها، أي: يطعن في خاصرتها.

وفيه: عند قول أسيد بن حضير: (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أن بعض الناس مبارك، أي: جعل الله فيه البركة، فينفع الناس بتوجيهه وإرشاده، أو بشفاعته أو بماله أو ببدنه، ومن ذلك آل أبي بكر فإنهم مباركون.

وفيه: أنه لا حرج أن يقول الإنسان: هذه من بركتك، يعني من البركة التي جعلها الله فيك، هذا إذا كان الشخص مباركا.

ومنه ما يقوله بعض الناس: فلان كله بركة، أو هذه من بركتك، يعني: من البركة التي جعلها الله فيك، والبركة من الله، كما جاء في حديث آخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلوا والبركة من الله) فالبركة من الله، ويجعلها في بعض الأشخاص، ف أبو بكر مبارك في أول الإسلام وبعده، وأسلم على يده خلق كثير، وعائشة أيضا مباركة، وهذه الحادثة من البركة التي جعلها الله فيها، أي: بأن شرع الله التيمم؛ ولهذا قال أسيد بن حضير: (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) وفي اللفظ الآخر أنه قال: (جزاك الله خيرا، ما جعل الله لك أمرا تكرهينه إلا جعل الله لك منه فرجا وللمسلمين خيره) أو كما قال.

فانقطع عقدها وكره الناس الحال، وتأخر الجيش، لكن أحدث الله خيرا عظيما، بتشريعه التيمم لعباده.

وفيه من الفوائد أيضا: أن الإنسان إذا فقد الماء والتراب فإنه يصلي بغير ماء ولا تراب، وصلاته صحيحة ولا يعيدها؛ لأن في هذه القصة: أن الرهط الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم للبحث عن عقد عائشة أدركتهم الصلاة وليس عندهم ماء ولما يشرع الله التيمم بعد فصلوا بغير تراب ولا ماء، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، فدل هذا على أن الإنسان إذا عجز عن الماء وعن التيمم -كأن يكون محبوسا

في مكان ليس فيه ماء ولا تراب، أو مصلوبا على خشبة- فإنه يصلي بغير ماء ولا تراب وصلاته صحيحة.
وفيه من الفوائد: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب إلا ما أعلمه الله منه، فلذا لم يعلم بعقد عائشة، وأرسل جماعة يبحثون عنه، ثم وجدوه تحت البعير لما أقاموه، وكذلك الصحابة لا يعلمون الغيب، ولو كان أحد ممن يسمون بالأولياء أو الأولياء حقيقة يعلم الغيب لعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل الناس، ولعلمه الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء، وقد قال الله تعالى في كتابه المبين: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا * إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا} [الجن:٢٦ - ٢٧].

وقال الله تعالى على لسان نبيه: {ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء} [الأعراف:١٨٨].

وقال تعالى: {قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله} [النمل:٦٥].

فمن ادعى أنه يعلم الغيب فهو كافر؛ لأنه مكذب لله، فالغيب من خصائصه.." (١)

"شرح سنن النسائي_كتاب الطهارة [٢٢]

ما تركت الشريعة شيئا ولو كان في أعين بعض الناس حقيرا إلا بينته، وهذا من كمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن ذلك: أحكام الغسل للحائض والجنب، مستحباته وواجباته، وذكر موجبات الوضوء دون الغسل.

أما التيمم فهو من **خصائص هذه الأمة** المحمدية، وما هذا إلا دليل واضح على شمولية هذه الشريعة الغراء.." (٢)

"ما جاء في التيمم بالصعيد

[باب التيمم بالصعيد أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان حدثنا هشيم أنبأنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما أدرك الرجل من أمتي الصلاة يصلي، وأعطيت الشفاعة ولم يعط نبي قبلي، وبعثت إلى الناس كافة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة)].

---

(١) شرح سنن النسائي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/١٧

(٢) شرح سنن النسائي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١/٢٢

هذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وليس المراد بها الحصر، قوله: (نصرت بالرعب مسيرة شهر) هذا له ولأتباعه عليه الصلاة والسلام العاملين بسنته، فإن الله تعالى ينصرهم بالرعب، يرعب عدوهم مسيرة شهر.

قوله: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) أي: من **خصائص هذه الأمة**، وكان من قبلنا يصلون في أماكن العبادة فقط.

قوله: (وأعطيت الشفاعة) وهي الشفاعة العظمى لنبينا عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وبعثت إلى الناس كافة) هذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وجاء في الحديث الآخر: (أعطيت ستا).

زيادة.

كذلك أيضا النبي صلى الله عليه وسلم له خصائص كثيرة جمعها بعضهم حتى أوصلها إلى السبعين، كما ذكر السيوطي فقد جمع رسالة في هذا، وهذا لا يفيد الحصر، وذكر أن هناك خصائص أخرى، وأن الحافظ عدها فبلغت اثنتي عشرة خصلة، وبعضهم أوصلها إلى ستين خصلة.

والتيمم يكون بالصعيد، قال: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما أدرك الرجل من أمتي الصلاة يصلي) يعني: أنه إذا عدم الماء يتيمم بالصعيد وهو التراب.

وقوله في السند: يزيد الفقير ليس المراد أنه فقير، وإنما كان يشكو فقار ظهره.." (١)

"الدرجة الثالثة: الاشتغال بجمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة في ذلك، فالمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي من المكلفين قال الله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} .

وما أحسن ما قال جعفر بن أحمد السراج:

(إذا كنتم تكتبون الحديث ... ليلا وفي صبحكم تسمعونا)

(وأفنيتم فيه أعماركم ... فأي زمان به تعملونا)

(١) شرح سنن النسائي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٢/٢٢

إلا أن هذا لا بأس به للبطالين لما فيه من إبقاء سلسلة العنعنة المتصلة بأشرف البشر فهي من **خصائص هذه الأمة** المرحومة.." (١)

"٢٩١ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)). رواه مسلم. [٢٩١]

وانتصابهما علي الحال. ويحتمل أن يكون ((غرا)) مفعولا ثانيا ليدعون، كما يقال: فلان يدعى ليثا، فالمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء. والمعنى هو الأول، يدل عليه قوله صلوات الله عليه: ((يأتون يوم القيامة غرا محجلين))؛ لأنهما العلامة الفارقة بين هذه الأمة وبين سائر الأمم.

أقول: لا تبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر، كما يسمى رجل به حمرة بأحمر؛ للمناسبة بين الاسم والمسمى، وهو أظهر؛ لأن القصد هو الشهرة والتمييز في الأصل المستعار منه، وقد ضرب بهما مثلا في المعاني، قال مروان بن أبي حفصة:

تشابه يوماه علينا فأشكلا فما نحن ندري أي يوميه أفضل

أيوم نداه الغمر أم يوم بأسه .... وما منهما إلا أغر محجل

قوله: ((أن يطيل غرته)) أي غسل غرته، بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلي تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلي الأذن عرضا.

الحديث العاشر عن أبي هريرة: قوله: ((تبلغ الحلية من المؤمن)) ضمن ((تبلغ)) معنى تتمكن، وعدى بمن، أي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه. قال أبو عبيد: الحلية هاهنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء.

((مح)): وقد اعترض بعض الحفاظ من ذلك علي أبي عبيد، وقال: لو حمل علي قوله تعالي: {يحلون فيها من أساور} لكان أولي. وهو غير مستقيم، إذ لا مرابطة بين الحلية والحلي؛ لأن الحلية السيماء، والحلي التزين. ويمكن أن يجاب عنه بأنه مجاز عن ذلك. ((نه)): يقال: حليته أحليه تحلية إذا ألبسته الحلية، وجمعها حلي، كلحية ولحي، وربما ضم، وتطلق الحلية علي الصفة أيضا. (مح) وقد استدلوا بالحديث علي أن [الوضوء] من **خصائص هذه الأمة**- زادها الله تعالي شرفا وقال آخرون: ليس الوضوء

---

(١) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى أبو شامة المقدسي ص/٤٧

مختصا، وإنما المختص الغرة والتحجيل، واحتجوا بقوله صلوات الله عليه: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)). وأجيب بأنه حديث ضعيف معروف الضعف، ولو صح لاحتمل أن تكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة.." (١)

"الفصل الثالث

٥٢٤ - عن المغيرة، قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الخفين. فقلت: يا رسول الله! نسيت؟ قال: ((بل أنت نسيت؛ بهذا أمرني ربي عز وجل)). رواه أحمد، وأبو داود. [٥٢٤]

٥٢٥ - وعن علي [رضي الله عنه]: أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلي الله ليع وسلم يمسح علي ظاهر خفيه. رواه أبو داود، وللدارمي معناه. [٥٢٥]

(١٠) باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦ - عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فضلنا علي الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)). رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: ((بل أنت نسيت)) يحتمل حمله علي الحقيقة، أي نسيت إني شارع، فنسبت النسيان إلي، أو يكون بمعنى أخطأت، فجاء النسيان علي المشاكلة، قدم الجار والمجرور علي عامله اهتماما بشأنه؛ لأن الكلام فيه.

الحديث الثاني ظاهر.

باب التيمم

الفصل الأول

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧٤٩/٣

الحديث الأول عن حذيفة: قوله: ((فضلنا علي الناس بثلاث)) هذه الخصال من بعض **خصائص هذه الأمة** المرحومة، ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الإصر، كما قال تعالي: {ولا تحمل علينا إصرا كما حملته علي الذين من قبلنا}، وواحدة إشارة إلي رفع الدرجات العالية." [١]

"الحديث والقرآن، فذلك في الحقيقة سفسطة بلا برهان، .. وما الحق إلا فيما قاله - صلى الله عليه وسلم - أو عمل به، أو قرره أو أشار إليه، أو تفكر فيه، أو خطر بباله، أو هجس بخلده واستقام عليه، .. فياله من علم سيط بدمه الحق والهدى، ونيط بعنقه الفوز بالدرجات العلى (١).

* أهمية الإسناد وفضله، وبيان أنه من **خصائص هذه الأمة**:

لقد خص الله -سبحانه وتعالى- هذه الأمة المحمدية بالإسناد، وأن الوقائع كانت تروى بالسند المتصل ساعة حدوثها إلى أن استودعت في بطون الكتب، ينقلها الرواة طبقة بعد طبقة، وهذا الإسناد لا يوجد عند الأمم الأخرى، حيث أغفلته، ولم تتنبه إليه.

قال أبو علي الجياني ت ٤٩٨ هـ: "خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب" (٢)، وروي هذا أيضا عن أبي بكر محمد بن أحمد.

وقال محمد بن حاتم بن المظفر: إن الله قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم.

فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم؛ ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط،

---

(١) "الحطة في ذكر الصحاح الستة" ص ٣٥، ٣٦ بتصرف يسير.

(٢) "تدريب الراوي" ٢/ ١٦٠.." [٢]

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٨٤٦/٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩/١

"يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث فإنه مقدس أي: مطهر.

فصل:

قوله: (أي مسجد وضع أول) أي: للصلاة، وهو من **خصائص هذه الأمة**؛ لأن من كان قبلها كانوا لا يصلون إلا في موضع تيقنوا طهارته، ونحن خصصنا بجوازها في كل الأرض إلا ما تيقنا نجاسته وباشرناها.

الحديث الرابع:

حديث أنس - رضي الله عنه - في أحد وتحريم مكة والمدينة.

سلف في الجهاد (١) وغيره، ورواه عبد الله بن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، تقدم أيضا في البيوع (٢).

الحديث الخامس:

حديث عائشة - رضي الله عنها - في رد الكعبة على القواعد. سلف في الحج (٣)، وفيه: (ابن أبي بكر) وهو عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخو القاسم، قتل بالحرة. وقوله: آخره (وقال إسماعيل: عبد الله بن محمد بن أبي بكر)، وهذا أخرجه في التفسير عن إسماعيل بن أبي أويس متصلا (٤).

---

(١) سلف برقم (٢٨٨٩) باب: الخدمة في الغزو.

(٢) سلف برقم (٢١٢٩) باب: بركة صاع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) سلف برقم (١٥٨٣) باب: فضل مكة وبنيانها.

(٤) سيأتي برقم (٤٤٨٤) باب: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت}.." [١]

"الفتح (١)، وضعفه في "شرح مسلم" (٢)، وقيل: لا نسخ، بل الأمر به لكل صلاة على الندب؛ لأنه إذا نسخ الوجوب بقي التخيير.

ثم أجمع أهل الفتوى بعد ذلك على أنه لا يجب إلا على المحدث، وأن تجديده لكل صلاة مندوب، ولم يبق بينهم اختلاف (٣)، واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا.

وثانيها: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩/٤٠٤

وأصحها: وجوبه بالأمرين، كذا صححه المتولي وغيره (٤)، واختلف العلماء هل الوضوء من **خصائص هذه الأمة** أم لا؟ على قولين، وستأتي حجة كل منهم قريبا في باب فضل الوضوء إن شاء الله تعالى.

والواو في الآية ليست للترتيب على الصواب، وإنما أخذ من أدلة أخرى -ستمر بك إن شاء الله- وهو قول الشافعي وأحمد خلافا لمالك والكوفيين (٥).

---

(١) انظر هذه الأقوال في "تفسير الماوردي" ٢/ ١٨، "زاد المسير" ٢/ ٢٩٨، "تفسير البغوي" ٣/ ٢٠.

(٢("مسلم بشرح النووي" ٣/ ١٧٧.

(٣) انظر "تفسير الطبري" ٦/ ٨٠ - ٨٢، "الناسخ والمنسوخ" للنحاس ٢/ ٢٥٠ - ٢٥٧، "التمهيد" ١٨/ ٢٤١.

(٤) انظر: "المجموع" ١/ ٤٩٠، "الإعلام" ١/ ٢٢٥.

(٥) انظر: "الهداية" ١/ ١٤، "بدائع الصنائع" ١/ ٢١ - ٢٢، "تبيين الحقائق" ١/ ٦، "التفريع" ١/ ١٩٢، "عيون المجالس" ١/ ١١١، "الخرشي على مختصر خليل" ١/ ١٣٥، "الحاوي" ١/ ١٣٨، "روضة الطالبين" ١/ ٥٥، "التحقيق" ١/ ٢٧١ - ٢٧٢، "الكافي" لابن قدامة ١/ ٦٨، "الفروع" ١/ ١٥٤.." (١)

"تاسعها: رأيت من شرح هذا الموضع من هذا الكتاب من شيوخنا ادعى أن قوله: "فمن استطاع .. " إلى آخره من قول أبي هريرة أدرجه آخر الحديث (١). وفي هذه الدعوى بعد عندي.

عاشرها: استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** -زادها الله شرفا- وبه جزم الحليمي في "منهاجه"، وفي "الصحيح" أيضا: "لكم سيماء (٢) ليست لأحد من الأمم، تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء" (٣)

---

(١) ورد بهامش (س) تعليق نصه: وذكر أنه مدرج ابن قيم الجوزية في "حادي الأرواح" في الباب الخمسين [...] ولفظه. وأما قوله: "فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل" فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وفي "مسند الإمام

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/ ٩

أحمد" في هذا الحديث: قال نعيم: فلا أدري قوله: "من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – أو شيء قاله أبو هريرة من عنده، وكان شيخنا ابن تيمية يقول:
هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالتها غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ.
وانظر: "حادي الأرواح" ص ٢٨٧ – ٢٨٨.
(٢) قال النووي في "شرح مسلم" ٣/ ١٣٥: أما السيما فهي العلامة، وهي مقصورة وممدودة لغتان، ويقال: السيميا بياء بعد الميم مع المد.
(٣) رواه مسلم (٢٤٧/ ٣٦) كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل
في الوضوء. من حديث أبي هريرة قال ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري"
١/ ٢٣٦:
واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة**، وفيه نظر؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام. =." (١)
"[٥٨] المقبرة بتثليث الباء والكسر أقلها السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو الأظهر وقال بن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال بن رشيق كان عليه السلام إذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيتها دار قوم قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه والثاني أنه عادة للمتكلم حسن به كلامه والثالث أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع أن إن بمعنى إذا والخامس أنه راجع إلى استصحاب

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/٣٣

الإيمان لمن معه لاله والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وددت أني قد رأيت إخواننا أي في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال بل أنتم أصحابي قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وإنما منع أن يسموا بذل لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة وأنا فرطهم على الحوض قال اباجي يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونہ عنده يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترود لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء وافترط فلأن ابنا له أي تقدم له بن غر جمع أغر والغرة بياض في وجه لفرس محجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه دهم جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل وهو الأسود أيضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء زاد مسلم وغيره سيما أمتي ليس لأحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** وقال آخرون ليس مختصا بها وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وأجاب الأولون بأنه حدث ضعيف ولو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت به دون أممهم وعند بن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء فلا يذادن قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أي لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب وتابعه بن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ بلام التأكيد على الاخبار أي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي أي يطرد عنه وذاله الأولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين تذودان أناديهم إلا هلم أي تعللوا قال الباجي يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل ولأجلها دعاهم ولو لم يكن السيما إلا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن أهم منهم قال ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته وتظاهرهم بالإسلام وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الإسلام وظاهره قال القاضي عياض ولأول أظهر فقد ورد أن المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر إيمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل

حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداوودي ليس في هذا مما يحتم به للمذادين بدخول النار ويحتمل أن يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين زاد القاضي أو من بدل ببدعة لا تخرجه عن الإسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من المؤمنين وقال بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر فسحقا بسكون الهاء وضمها لغتان أي بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا فائدة روى بن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الأخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليذادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ورد أنه لم يخرجه في الموطأ

[٥٩] عن حمران بضم الحاء على المقاعد قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها لولا أنه في كتاب الله قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الألف وهاء التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه فيحسن وضوءه أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه إلا غفر له هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث آخر وبين الصلاة الأخرى أي التي تليها قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة أن الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح تأويل عروة قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة والناس

يسألونه يقول لولا آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية." (١)

"[٢٨٢] خرجت خطاياه من فيه أي بعض الخطايا أوالخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقريره أيضا على ما سبق (مرقاة)

قوله نافلة قال الطيبي أي زائدة على تكفير السيئات وهي دفع الدرجات لأنها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى عن عبد الرحمن البيلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن أو بالسند أو بالهند ومنه السيوف البيلمانية كذا في القاموس (إنجاح)

قوله

[٢٨٤] غر محجلون الغر جمع الأغر وهو الأبيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم إذا دعوا على رؤوس الاشهاد أو الى الجنة كانوا على هذه الصفة قال القاري قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من **خصائص هذه الأمة** وأنكره اخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الأمة انما المختص بها الغرة التحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الاولون بأن هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون الأمم (فخر)

قوله غر محجلون غرجمع أغر من الغرة وهي البياض في الجبهة والتحجيل بياض الرجلين واليدين (إنجاح)

قوله

[٢٨٥] ولا تغتروا من الغرة بفتح أو كسر بمعنى الانخداع أي لا تغتروا ولا تنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤا على الأعمال السيئة فإن هذا الحديث وأمثاله محمولة على الصغائر والصغيرة إذا اصر عليها

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٤٠/١

تصير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فما جاء في الأحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلاة محمولة عليها والا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش الا اللمم أن ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام في شرح المشكاة لملا على القاري من شاء فلينظر ثم (إنجاح)

قوله
[٢٨٦] السواك هو بالكسر ما يدلك به الأسنان من العيدان قال النووي يستحب أن يستاك بعود من آراك ويستحب أن يبدأ من جانب الأيمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم أسنانه

قوله يشوص فاه الخ قال في النهاية أي يدلك أسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفل إلى علو واصل الشوص الغسل (زجاجة)

قوله
[٢٨٧] لولا ان اشق الخ لولا خشية وقوع المشقة عليهم لأمرتهم أي لفرضت عليهم بالسواك أي بفرضيته عند كل صلاة أي وضوئها لما روى بن خزيمة في صحيحي والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر أحمد وغيره لولا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما (مرقاة)

قوله
[٢٨٨] ثم ينصرف فيستاك أي يبالغ في السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة أو بعد كل صلاة وظاهر الحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلاة (إنجاح)

قوله

[٢٨٩] مطهرة للفم الخ قال المظهري مطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم وكذا المرضاة أي محصل لرضاء الله تعالى ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال ان يكون اسما أي السواك مظنة الطهارة والرضى (زجاجة)

قوله ان احفي مقادم فمي أي استأصل اسناني من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرائيل ومداومتي عليه (إنجاح)

قوله

[٢٩٣] وانتقاص الماء يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالماء والمشهود بالقاف وصوب الفاء وأراد انضحه على الذكر والنقصة نضح الدم القليل وجمعه قص قال الطيبي فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البـول باستعمال الماء في غسل المذاكير لأنه إذا لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر استبراءه والماء مفعول الانتقاص لو أريد به البول وفاعله لو أريد به ماء يغسل به وهو يجيء متعديا ولازما انتهى وفي الفائق انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لأنه إذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبراء فلا يخلوا الماء ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية مصباح الزجاجة

قوله." (١)

"ولولاه لامتلأت الدنيا من شبه الفلاسفة فهو الداعي إلى الله في إثبات القواعد الحقانية، وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقائد الإيمانية.

وأفاد الكرماني: أن المراد بالمصحح لهذه الأمة دينها في رأس كل مائة سنة، من انقضت المائة وهو حي عالم مشار إليه قال: وقد كان قبيل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين قال: ويحتمل التعدد في المصحح.

وأما شيخنا الجلال السيوطي قال: إن هذا البعث من **خصائص هذه الأمة**، وإن عيسى ابن مريم يبعث في

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٥

آخر مائة ليجدد لهذه الأمة أمر دينهم.

وكان يترنم بهذه الأبيات:

نهارك يا مغرور سهو وغفلة ... وليلك نوم والردى لك لازم

يغرك ما يغني وتشغل بالمنى ... كما غر باللذات في النوم حالم

ويشغل فيما سوف يكره غبه ... كذلك في الدنيا تعيش البهائم

ومن فضائله وزهده ما قاله مسلمة بن عبد الملك قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز في مرضه فإذا عليه قميص وسخ فقلت لزوجته فاطمة بنت عبد الملك: اغسلي قميص أمير المؤمنين فقالت: نفعل إن شاء الله، ثم عدته فإذا القميص على حاله فقلت: يا فاطمة لم أمركم أن تغسلوا قميص أمير المؤمنين، فإن الناس يعودونه فقالت: والله ما له قميص غيره.

وكان مرضه الذي مات فيه أول شهر رجب سنة إحدى ومائة.

وروي أن مسلمة بن عبد الملك دخل عليه في مرضه الذي مات فيه فقال: يا أمير المؤمنين من توصي بأهلك، وكان له من الأولاد الذكور بضعة عشر وإذ ذكر فقال: إن وليي فيهم الله وهو يتولى الصالحين.

ويروي أنه قال: يا أمير المؤمنين إنك افتقرت ولدك من هذا المال، وتركتهم عيلة لا شيء لهم، فلو أوصيت بهم إلى فقال: اسندوني ثم قال: أما قولك: إني أفقرت أفواه ولدي من هذا المال، فوالله ما منعتهم حقا هو لهم ولم أعطهم ما ليس لهم، وأما قولك: لو أوصيت فاعلم أن وصيتي ووليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، ثم قال: بني أحد رجلين إما رجل يتقي الله تعالى فسيجعل له مخرجا، وإما رجل منكب على المعاصي فلم أكن مقويه على معاصي الله تعالى، ثم بعث إليهم فلما حضروا ونظر إليهم فزرفت عيناه وقال: بنفسي أفدي الفتية الذين تركتهم لا شيء لهم، فإني بحمد الله تركتهم بخير، أي بني: إن أباكم بين أمرين أن تستغنوا ويدخل أبوكم النار،." (١)

"المجلس التاسع والثلاثون

في ذكر شيء من فضائل أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وشيء من خصائصها، وخصائص نبينا - صلى الله عليه وسلم - وذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل هو من **خصائص هذه الأمة** أم لا؟

الحمد لله الذي أتقن كل شيء بحكمته فاحتبك، وبعث حبيبه محمد - صلى الله عليه وسلم - فأنار به

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣١١/١

كل حلك، وآتاه من المعجزات والخصائص ما لم يؤته نبي ولا ملك، وجعل جنده الملائكة تسير معه حيث سلك، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما سار ملك ودار فلك.

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

جاء في أكثر الروايات والغر المحجلين بالرفع ووجه بأوجه:

الأول: مبتدأ وخبره محذوف، وهو مفضلون فكأنه قال: والغر المحجلون مفضلون على غيرهم، أو لهم فضل ونحوه.

الثاني: أن يكون «الغر» مبتدأ أيضا وخبره من آثار الوضوء، ومعناه: من الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء.

الثالث: أن «الغر» مرفوع على سبيل الحكاية فقد ورد في بعض طرق الحديث: «أنتم الغر المحجلون» (١) .

قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ فقال إنى سمعت النبى – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦/١، رقم ٢٤٦) عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (١١٨/٤، رقم ٢١٦٢) عن جابر. قال الهيثمي (٣٤٤/١٠) : رجاله رجال الصحيح.

(٢) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «رقيت» : صعدت.

قوله: «فتوضأ» : كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف.

وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «توضأ» وزاد الإسماعيلي فيه «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه» وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ» فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأى أبي هريرة

بل من روايته ورأيه معا.

قوله: «أمتي» : أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: «يدعون» : ينادون أو يسمون.

قوله: «غرا» : جمع أغر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال، أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: «محجلين» : من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا النور.

واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة**، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه. و «سيما» : أي علامة.

وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

قوله: «من آثار الوضوء» : بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» : أي فليطل الغرة والتحجيل. واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو سرابيل تقيكم الحر [النحل: ٨١] واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه «فليطل غرته وتحجيله» .

وقال ابن بطال: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا.

ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل. ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم لا أدري قوله من استطاع ... الخ من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم.

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا.

وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع – صلى الله عليه وسلم – وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٣٥ - ٢٣٧) .." (١)

"جميع جوانب الرجلين واليدين، وغايته استيعاب العضدين والساقين أي: غسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركبتين.

وكان أبو هريرة – رضي الله عنه – يستوعب في وضوءه العضدين والساقين حتى يوصل الماء إلى إبطيه.

وهكذا نقل عن عبد الله بن عمر عملا بظاهر قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» .

واقتصر على ذكر الغرة في قوله «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته» ولم يقل وتحجيله لدلالتها عليه كما في قوله تعالى: سرابيل تقيكم الحر [النحل: ٨١] ولم يذكر البرد لدلالة الحر عليه.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢٦٦/٢

سؤال: فإن قيل: لأي شيء لم يقتصر - صلى الله عليه وسلم - بذكر التحجيل عن ذكر الغرة لأنه مذكر وهي مؤنثة والمذكر أشرف من المؤنث؟

جوابه: أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما اقتصر بذكر الغرة عن ذكر التحجيل دون العكس لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء، ولأنه أول ما يقع عليه البصر يوم القيامة.

ومنها: أن فيه دلالة على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: أنه من **خصائص هذه الأمة**، وبهذا القول جزم الحليمي في منهاجه، واستدل على ذلك بهذا الحديث.

الثاني: أنه ليس من **خصائص هذه الأمة** بل كان مشروعا في سائر الأمم، والذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن حجر وقال أنه الظاهر قال: ويؤيده ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: «لكم سيما -أي علامة- ليست لأحد غيركم، تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء» (١) .

الثالث: أنه من **خصائص هذه الأمة** ولم يشاركها فيه إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا القول لهذه الأمة شرف عظيم حيث استوو مع الأنبياء في هذه الخصوصية وامتازوا عنهم بالغرة والتحجيل ولقد أحسن من قال في المعنى:

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢١٧، رقم ٢٤٧) . وأخرجه أيضا: ابن ماجه (٢/١٤٣١، رقم ٤٢٨٢) ، وأبو يعلى (١١/٧٢، رقم ٦٢٠٩) ، وابن أبي شيبة (١/١٥، رقم ٤٢) ، وابن حبان (٣/٣٢٤، رقم ١٠٤٨) عن أبي هريرة.." (١)

"٢٦٤ - (احفظ عورتك) صنها عن العيون لأنها خلقت من آدم مستورة وقد كانت مستورة عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلما بها حتى أكلا من الشجرة فانكشفت فأمرا بسترها أخرج الحكيم الترمذي خبر إن أول ما خلق الله من آدم فرجه ثم قال هذه أمانة قد خبأتها عندك (إلا من زوجتك) بالتاء لغة وبدونها جاء القرآن (أو ما) أي والا الأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين للغالب إذ كانوا يتصافحون بها عند العقود والخطاب وإن كان لمفرد لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٢٧٠

الأمة بقرينة عموم السؤال والمرأة تحفظ عورتها حتى مما ملكت يمينها إلا من زوجها قال الطيبي: وعدل عن استر إلى احفظ ليدل السباق على الأمر بسترها استحياء عمن ينبغي الاستحياء منه أي من الله ومن خلقه يشير به معنى قوله تعالى {الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} لأن عدم الستر يؤدي إلى الوقاحة وهي إلى الزنا وفيه أن للزوج نظر فرج زوجته وحلقة \ دبرها وأخذ بعضهم منه أنه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به ورد بأن معنى قوله إلا من إلى آخره أي فهو أولى أن لا تحفظ عورتك منها وذاك لأن الحق في التمتع له لا لها فيلزمها تمكينه ولا عكس (قيل) يعني قال معاوية الصحابي يا رسول الله (إذا كان القوم) أي الجماعة (بعضهم في) وفي نسخ من والأول هو ما في خط المؤلف (بعض) كأب وجد وابن وابنة أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى وعليه فالقوم اسم كان وبعضهم بدل منه ومن بعض خبرها (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن استطعت أن لا يرينها أحدا) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة فلا يريها أحد اجتهد في حفظها ما استطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (قيل) أي قلت يا رسول الله (إذا كان أحدنا خاليا) أي في خلوة فما حكم ستر عورته حينئذ (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أحق) أي أوجب (أن يستحيا) بالبناء للمجهول (منه من الناس) عن كشف العورة وهو تعالى وإن كان لا يحجبه شيء ويرى المستور كما يرى العاري لكن رعاية الأدب تقتضي الستر قال العلائي وغيره وهذا إشارة إلى مقام المراقبة فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس فلأن يستحيي من ربه المطلع عليه في -[١٩٦]- كل حال وكل وقت أولى والداعي إلى المراقبة أمور أعظمها الحياء قيل إن إبراهيم بن أدهم صلى قاعدا ثم مد رجله فهتف به هاتف أهكذا تجالس الملوك فما مدها بعد أبدا وقال الحكيم من تعرى خاليا ولم يحتشم فهو عبد قلبه غافل عن الله لم يعلم بأن الله يرى علم اليقين ولذلك كان الصديق رضي الله تعالى عنه يقنع رأسه عند دخوله الخلاء حياء من الله تعالى وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يغتسل في بيت مظلم حتى لا يرى عورة نفسه قال الماوردي ومن خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لم تر عورته قط ولو رآها أحد عمي وعدوا من **خصائص هذه الأمة** حرمة كشف العورة وكما يؤمر بحفظ عورته يؤمر بحفظ عورة غيره بترك النظر إليها قال ابن جرير إلا لعذر كحد يقام عليه وعقوبة تدرأ وظاهر الخبر وجوب ستر العورة في الخلوة لكن المفتى به عند الشافعية جواز كشفها فيها لأدنى غرض كتبريد وخوف غبار على نحو ثوب فينزل الخبر على ندب الستر في الخلوة لا وجوبه وممن وافقهم ابن جرير فأول الخبر في الآثار على الندب قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من

خلقه عراة أو غير عراة

(حم ع ك هق عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة القشيري الصحابي المشهور قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فذكره قال الترمذي والحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه البخاري معلقا قال ابن حجر وإسناده إلى بهز صحيح ولهذا جزم البخاري بتعليقه وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه وقال الكمال ابن أبي شريف بهز وثقه أحمد وآخرون وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وأبوه حكيم قال النسائي لا بأس به." (١)

"-[٢٨٥]- ٤٥٠ - (إذا أصاب أحدكم مصيبة) شدة ونازلة وهي وقوع ما لا يوافق غرض النفس من المكروه قال أبو البقاء: وياؤه منقلبة عن واو لأنها من صاب يصوب إذا نزل وجمعها مصائب على غير قياس وقياسه مصاوب (فليقل) ندبا وعند الصدمة الأولى آكد (إنا) معشر الخلائق (لله) الملك المحيط الذي نحن وأهلونا وأموالنا عبيد له (وإنا إليه) يوم انفراده بالحكم لا إلى غيره (راجعون) بالبعث والنشر والمراد أن جميع أمورنا لا يكون شيء منها إلا به (اللهم عندك) قدم للاختصاص أي لا عند غيرك فإنه لا يملك الضر والنفع إلا أنت (أحتسب) أدخر ثواب (مصيبتي) في صحائف حسناتي (فآجرني) بالمد والقصر يقال آجره يؤجره أثابه وكذا أجره يأجره والأمر منهما آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم كأكرمني وأجرني كأنصرني (فيها وأبدلني بها خيرا منها) والباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل يعني أثبني بهذه المصيبة أي اجعل لي بدل ما فاتني شيئا آخر أنفع منه. وقال ابن القيم: وذا من أبلغ علاج المصاب وأنفعه في عاجلته وآجلته لتضمن ذلك لأصلين عظيمين إذا استحضرهما المصاب سهلاها: هما أن العبد وملكه ملك الله حقيقة وهو عند العبد عارية وأن مرجع العبد إلى مولاه الحق ولا بد أن يخلف الدنيا وراءه ويأتيه فردا ومن هذا غايته كيف يفرح بموجود أو يأسف على مفقود وقد عد بعضهم الاسترجاع من **خصائص هذه الأمة** لأن يعقوب عليه الصلاة والسلام لما أصابه ما أصابه لم يسترجع بل قال {يا أسفا على يوسف} وأنت خبير بأنه لا شاهد فيه لأنه بعد إرخاء العنان وفرض تسليم أنه لم يقله لا يلزم أن غيره من الأنبياء وأممهم لم يشرع لهم فظاهر قوله فليقل أن المراد به مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الأولى لكن يأتي في خبر أنه إذا تذكر المصيبة بعد زمن طويل فاسترجع أجرى له أجرها فيحمل ما هنا على الآكد (د) في الجنائز (ك عن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها هي بفتح المهملة واللام بنت أمية أم المؤمنين

---

(١) فيض القدير المناوي ١/١٩٥

واسمها هند المخزومية وكانت ذات جمال بارع قالت لما احتضر أبو سلمة قال اللهم اخلفني في أهلي خيرا مني فلما قبض قلت إنا لله إلى آخره قال الترمذي حسن غريب." (١)

"٤٨٥ - (إذا التقى) من اللقاء قال الراغب: وهو مقابلة الشيء ومصادفته معا وقد يعبر به عن كل منهما قال الإمام: اللقاء أن يستقبل الشيء قريبا منه (المسلمان بسيفيهما) فيضرب كل منهما الآخر قاصدا قتله عدوانا بغير تأويل سائغ ولا شبهة فالمراد أنهما التقيا يتقاتلان بآلة القتال سيفا أو غيره وإنما خص السيف لأنه أعظم آلاته وأكثرها استعمالا (فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل) بالفاء جواب إذا (والمقتول في النار) إذا كان قتالهما على عداوة دنيوية أو طلب ملك ونحوه ومعنى في النار أن حقهما أن يكونا فيها وقد يعفو الله (قيل) أي قال أبو بكرة رواية لما استغرب ذلك من جهة عدم تعدي المقتول (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار (فما بال المقتول) أي فما ذنبه حتى يكون فيها (قال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أي المقتول (كان حريصا على قتل صاحبه) أي جازما بذلك مصمما عليه حال المقاتلة فلم يقدر على تنفيذه كما قدر صاحبه القاتل فكان كالقاتل لأنه في الباطن قاتل فكل منهما ظالم متعد ولا يلزم من كونهما في النار كونهما في رتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط وأفاد قوله حريصا أن العازم على المعصية يأثم وأن كلا منهما كان قصده القتل كما تقرر لا الدفع عن نفسه فلو قصد أحدهما الدفع فلم يندفع إلا بقتله فقتل هدر المقتول لا القاتل وخرج بقولنا بلا تأويل ما لو كان به كقتال علي وطلحة فإن كلا منهما لديانته وفرط صيانته كأن يرى أن الإمامة متعينة عليه لا يسوغ له تركها (٢) عدوا من **خصائص هذه الأمة** جواز دفع الصائل وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم أن الرجل إذا بسط يده إلى رجل لا يمتنع منه حتى يقتله قاله مجاهد وغيره

(حم ق د ن عن أبي بكرة) الثقفي (هـ عن أبي موسى) الأشعري." (٣)

"٦٧٦ - (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) بكسر الميم عن جنبيك وعن الأرض لأنه أشبه بالتواضع وأبعد من هيئة الكسالى وهذا مندوب للرجال كما تقرر (٤) عدوا من **خصائص هذه الأمة** السجود

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٨٥/١

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٣٠٠/١

(٤) تنبيه

على الجبهة -[٣٧٤]- وكان من قبلهم يسجدون على حرف

(حم م عن البراء) بن عازب." [١]

"-[٥١٨]- ١٠٥٢ - (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح فمن صور الحيوان ليعبد أو قصد به المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك فهو أشد الناس عذابا لكفره ومن لم يقصد ذلك فهو فاسق فتصوير الحيوان كبيرة ولو على ما يمتهن كثوب وبساط ونقد وإناء وحائط. ولا يحرم تصوير غير ذي روح ولا ذي روح لامثل له كفرس أو إنسان بجناحين. ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لهن فيجوز عند المالكية والشافعية لورود الترخيص فيه وشذ بعضهم فمنعها ورأى أن حلها منسوخ بهذا الخبر ونحوه وهو كما قال القرطبي ممنوع منه مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ [٢] عدوا من خصائص هذه الأمة حرمة التصوير

(حم ق ن عن عائشة) قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكة وتلون وجهه ثم ذكره." [٣]

"١٠٨٦ - (اصطفوا) أي قوموا في صلاتكم صفوفا خلف الإمام (وليتقدمكم) ندبا مؤكدا (في الصلاة أفضلكم) بنحو فقه أو قرآن أو غير ذلك مما هو مترتب في الفروع (فإن الله عز وجل يصطفي) أي يختار (من الملائكة رسلا ومن الناس) قال المصنف: ومن خصائص هذه الأمة الصف في الصلاة كصفوف الملائكة والركوع فيما ذكره جمع مفسرون [٤] قال بعضهم: حكمة الأمر بتسوية الصفوف أن المصلين دعوا إلى حالة واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فبها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف. لأن الداعي -[٥٣٢]- ما دعى الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء لا يختص واحد دون آخر فلا يتأخر واحد عن الصف ولا يتقدم بشيء منه يؤدي إلى اعوجاجه

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٧٣/١

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٥١٨/١

(٤) تنبيه

(طب عن واثلة) بن الأسقع قال الهيتمي وغيره فيه أيوب بن مدرك وهو منسوب إلى الكذب. أه. فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب." (١)

"١١٤٤ - (اعتموا) بكسر المثناة وخفة الميم: أي صلوا العشاء في العتمة يقال أعتم الرجل إذا دخل في العتمة كما يقال أصبح إذا دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق: أي صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل ويحتمل أن يقال إنه من العتم الذي هو الإبطاء يقال أعتم الرجل قراه إذا أخره ذكره كله القاضي البيضاوي وقيل إنما هو اعتموا: أي البسوا العمائم ويؤيده السبب الآتي وعليه ففيه أن التعمم من **خصائص هذه الأمة** وفيه الأمر بمخالفة من قبلنا من الأمم فيما لم يرد في شرعنا تقريره (خالفوا على الأمم قبلكم فإنهم وإن كانوا يصلون العشاء لكنهم كانوا لا يعتمون بها بل يقارنون مغيب الشفق وهذا مما يوهم ما قاله الجلال كما لا يخفى على أهل الكمال

(هب عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح النون الكلاعي بفتح الكاف تابعي جليل (مرسلا) قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثياب من الصدقة فقسمها بين أصحابه ثم ذكره." (٢)

"١١٧٦ --[٢]- (أعطيت أمتي) أي أمة الإجابة (شيئا) نكره للتعظيم (لم يعطه أحد من الأمم) السابقة وذلك (أن يقولوا) يعني يقول المصاب (عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون) وهذا صريح في أن الاسترجاع من **خصائص هذه الأمة** وفيه أنه يسن لمن أصيب بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله أن يقول ذلك وزاد الفقهاء أخذا من حديث آخر اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف علي خيرا منها

(طب وابن مردويه) في تفسيره عن (ابن عباس) قال الهيثمي: فيه خالد بن محمد الطحان وهو ضعيف. اه. لكن يعضده ما رواه ابن جرير والبيهقي في الشعب وغيرهما عن سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئا لم يعطه الأنبياء قبلهم ولو أعطيها الأنبياء لأعطيها يعقوب إذ يقول يا أسفي على يوسف - إنا لله وإنا إليه راجعون." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٣١/١

(٢) فيض القدير المناوي ٥٥٦/١

(٣) فيض القدير المناوي ٢/٢

"١٧٧٥ – (إن الله) أي اعلم يا من جاءنا يطلب من الصدقة إن الله قد اعتنى بأمر الصدقة وتولى قسمتها بنفسه (لم يرض بحكم نبي) مرسل (ولا غيره) من ملك مقرب أو جهبذ مجتهد (في الصدقات) أي في قسمتها على مستحقيها (حتى حكم فيها هو) أي أنزلها مقسومة في كتابه واضحة جليلة قال الطيبي: وقوله هو تأكيد إذ ليس هنا صفة جرت على غير من هي له وحتى بمعنى إلى (فجزأها ثمانية أجزاء) مذكورة في قوله {إنما الصدقات} إلى آخر الآية وتمام الحديث فإن كست من تلك الأجزاء أعطيتك قال الحرالي: وإذا تولى الله سبحانه إدانة حكم أنهاه إلى الغاية في الإفصاح وفيه رد على المزني منا في صرفه خمسها لمن له خمس الغنيمة ورد على أبي حنيفة رضي الله عنه والثوري والحسن رضي الله عنهما في صرفها لواحد ومالك رضي الله عنه في دفعها لأكثرهم حاجة وفيه إشارة إلى أن الزكاة على هذا النمط من **خصائص هذه الأمة** وأنها علية الشأن عند الله لكونه تولى شرع قسمتها بنفسه ولم يكله إلى غيره وناهيك به شرفا وقد ورد مثل هذا الخبر للمواريث في خبر ضعفه ابن الصلاح بلفظه إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ولكن قسمها بنفسه

(د) في الزكاة (عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد المهملة صحابي نزل من مصر فقال قال رجل يا رسول الله أعطني من هذه الصدقة فذكره ثم قال فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك وفيه كما قال الذهبي في المهذب عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي ضعيف انتهى وكذا قال المناوي ثم هذا الحديث لم أره في نسخة المصنف التي بخطه." (١)

"١٩٧٤ – (إن الرجل ليوضع الطعام) ومثله الشراب (بين يديه) ليأكل أو يشرب (فما يرفع يده حتى يغفر له) قيل يا رسول الله وبم ذاك قال (يقول بسم الله إذا وضع الحمد لله إذا رفع) أي يغفر له بسبب قوله عند ابتداء الأكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله غفران الصغائر عند الشروع في الأكل والحمد عند الفراغ منه سنة مؤكدة وإنما أناطهما في الحديث بالوضع والرفع لكون الوضع يعقبه الشروع في الأكل بلا فاصل غالبا والفراغ يعقبه الرفع كذلك لأن التسمية والحمد يطلبان عند الوضع والرفع (٢) عدوا من **خصائص هذه الأمة** أن المائدة توضع بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم (الضياء) المقدسي في المختارة وكذا الطبراني في الأوسط من رواية عبد الوارث مولى أنس

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٢٥٣

(٢) تنبيه

(عن أنس) بن مالك قال الزين العراقي وعبد الوارث ضعيف وفيه أيضا عبيد بن العطار ضعفه الجمهور." (١)

"٢٠١٨ - (إن الشهر) أي العربي الهلالي (يكون تسعة وعشرين يوما) كما يكون ثلاثين ومن ثم لو نذر شهرا معينا فكان تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر واللام في الشهر عهدية والمعهود أنه حلف لا يدخل على بعض نسائه شهرا فمضى تسع وعشرون فدخل فقيل له فقال إن الشهر أي المحلوف عليه يكون إلخ وسبب الحلف قصة مارية وتحريم العسل في قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم} الآية أو أهديت له هدية فقسمها فلم ترض زينب نصيبها فزادها فلم ترض فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قد أعمت وجهك ترد عليك أو أنهن سألنه النفقة أو غير ذلك فحلف لا يدخل عليهن وجلس في مشربة له قال الخطابي: إنما لم يلزمه أكثر من ذلك لأنه كان عين الشهر وإلا فلو نذر صوم شهر بغير تعيين لزمه ثلاثون وهذا نص في الحلف على البعد من النساء قال الحرالي: والشهر هو الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يهل إلى أن يهل ثانيا سواء كانت عدة أيامه تسعا وعشرين أو ثلاثين كلا العددين في صحة التسمية بالشهر واحد فهو شائع في فردين متزايدي العدد [٢] قال جمع من **خصائص هذه الأمة** الأشهر الهلالية

(خ ت عن أنس) بن مالك (ق عن أم سلمة) أم المؤمنين (م عن جابر) بن عبد الله (وعائشة) أم المؤمنين لكن لفظهما إن الشهر تسع وعشرون بحذف يكون ولا بد من تقديرها ليكون عشرين خبرها ذكره أبو زرعة." (٣)

"٢٠٧٢ - (إن العبد) المؤمن المخلص (إذا وضع في قبره) بالبناء للمفعول (وتولى عنه) أي أعرض (أصحابه) المشيعون له من أهله وأصدقائه (حتى إنه) بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية (يسمع قرع نعالهم) أي صوتها عند الرؤوس قال القاضي: يعني لو كان حيا فإن جسده قبل أن يأتيه الملك فيقعده ميت لا حس فيه انتهى وسيجيء ما ينازع فيه قال الطيبي: وقوله (أتاه) جواب الشرط والجملة خبر إن وقوله وإنه يسمع قرع نعالهم إما حال بحذف الواو أو كأحد الوجهين في قوله تعالى {ويوم القيامة ترى الذين كذبوا} الآية (ملكان) بفتح اللام منكر ونكير بفتح كاف الأول وكلاهما ضد المعروف سميا به لأنهما لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما أسودان أزرقان (١) جعلهما الله نكرة للمؤمن ليبصره

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٣٣٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٢/٣٤٨

ويثبته وعذابا على غيره (فيعقدانه) (٢) حقيقة بأن -[٣٧٣]- يوسع اللحد حتى يجلس فيه زاد في رواية فتعاد روحه في جسده وظاهره في كله ونقله المصنف في أرجوزته عن الجمهور لكن قال ابن حجر: ظاهر الخبر في النصف الأعلى وجمع بأن مقرها في النصف الأعلى ولها اتصال بباقيه وقيل وجزم به القاضي والمراد بالإقعاد التنبيه والإيقاظ عما هو عليه بإعادة الروح فيه أجرى الإقعاد مجرى الإجلاس وقد يقال أجلسه من نومه إذا أيقظه والحديث ورد بهما والظاهر أن لفظ الرسول فيجلسانه وبعض الرواة أبدله بيقعدانه فإن الفصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام والإجلاس إذا كان من اضطجاع وهو في ذلك تابع للأثر حيث قال عقب قوله يقعدانه وفي حديث البراء فيجلسانه وهو أولى بالاختيار لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود في مقابلة القيام فيقولون القيام والقعود ولا تسمعهم يقولون القيام والجلوس يقال قعد عن قيامه وجلس عن مضجعه واستلقائه وحكى أن نصر بن جميل دخل على المأمون فسلم فقال له اجلس فقال يا أمير المؤمنين لست بمضطجع فأجلس فقال كيف أقول قال اقعد فالمختار من الروايتين الإجلاس لموافقته لدقيق المعنى وتصحيح الكلام وهو الأجدر ببلاغة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولعل من روى فيقعدانه ظن أن اللفظين بمعنى ولهذا أنكروا رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزل في الألفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد ورده الطيبي بأن الأقرب الترادف وأن استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول به إذا كانا مذكورين معا نحو {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} لا إذا لم يكن أحدهما مذكورا ألا ترى إلى حديث مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله إذ طلع علينا ولا خفاء أنه عليه الصلاة والسلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذا لم يرد في نص الحديث الاضطجاع ليوجب أن يذكر معه الجلوس (فيقولان له) الظاهر أن أحدهما يقول (٣) لحصول الاكتفاء به لكن لما كان كل منهما بصدد القول نسب إلىهما جميعا (ما كنت) في حياتك (تقول) أي أي شيء تقوله (في هذا الرجل (٤) لمحمد) أي في محمد صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي قوله لمحمد بيان من الراوي للرجل أي لأجل محمد ولم يقولا رسول الله أو النبي امتحانا له واغرابا على المسؤول لئلا يتلقى تعظيمه منهما فيقول تقليدا لا اعتقادا وفهم بعض من لفظ الإشارة أنه يكشف له عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه عيانا فيقال ما تقول في هذا وأبطله ابن جماعة بأن الإشارة تطلق في كلامهم على الحاضر والغائب كما يقول المرء لصاحبه ما تقول في هذا السلطان وهما لم يرياه (فأما المؤمن) أي الذي قبض على الإيمان (فيقول) بعزم وجزم من غير تلعثم ولا توقف (أشهد أنه عبد الله ورسوله) إلى كافة الثقلين

(فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر إلى مقعدك من النار) أبي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة) أي محل قعودك فيها (فيراهما جميعا) أي يرى مقعده من النار ومقعده من الجنة فيزداد فرحا إلى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وإدخاله الجنة وأما الكافر فيزداد غما إلى غم وحسرة إلى حسرة بتفويت الجنة وحصول النار له (ويفسح له في قبره) أي يوسع له فيه (سبعون ذراعا) (٥) يعني شيئا كثيرا جدا فالسبعين

-[٣٧٤]- للتكثير لا للتحديد كما في نظائره (ويملأ عليه خضرا) أي ريحانا ونحوه ويستمر كذلك (إلى يوم يبعثون) من القبور (وأما الكافر) أي المعلن بكفره (أو المنافق) الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر وهذا شك من الراوي أو بمعنى الواو قال ابن حجر: والروايات كلها مجمعة على أن كلا منهما يسأل انتهى وفيه رد لقول ابن عبد البر لا يسأل الكافر لكن رجحه المصنف في أرجوزته قيل والسؤال من **خصائص هذه الأمة** وقيل لا وقيل بالوقف وقيل والمؤمن يسأل سبعا والمنافق أربعين صباحا (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له (٦) لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) من الدراية والتلاوة أصله تلوت أبدلت الواو ياء لمزاوجة دريت ومجموع ذلك دعاء عليه أي لا كنت داريا ولا تاليا (٧) أو أخبار له أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ذكره ابن بطال وغيره وقال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون وهو غلط وصوابه أتليت بوزن أفعلت من قولك أي ما أتلوته أي ما استطعته (ثم يضرب) بالبناء للمجهول يعني يضربه الملكان اللذان يليان فتنته (بمطراق) في رواية بمطرقة بكسر الميم أي بمرزبة كما عبر بها في سنن أبي داود (من حديد) (٨) ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه) ظاهره الملكان فقط وليس مرادا بقرينة قوله (غير الثقلين) الجن والإنس وبقرينة خبر أحمد فيسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين والمنطوق مقدم على المفهوم وحكمة عدم سماع الثقلين الابتلاء فلو سمعا صار الإيمان ضروريا وأعرضوا عن نحو المعايش مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع فيبطل معاشهم (ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) وأصل الثقل المتاع المحمول على الدابة وقيل لهما الثقلان لأنهما قطان الأرض فكأنهما ثقلاها ذكره الزمخشري قال القاضي: وظاهر الخبر أن السؤال إنما يكون فيمن قبر أما غيره فبمعزل عنه ويشهد له خبر لولا أن لا تدافنوا لدعوات الله أن يسمعكم من عذاب القبر قلت بل هو أمر يشمل الأموات ويعمهم حتى من أكله سبع أو طير وتفرق شرقا وغربا فإنه تعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره المستمر على حالتي النمو والذبول الذي

تتعلق به الأرواح أولا فيحيي ويحيى بحياته سائر أجزاء البدن ليسأل فيثاب أو يعذب ولا يستبعد ذلك فإنه تعالى عالم بالجزئيات فيعلم الأجزاء انفصالها ومواقعها ومحالها ويميز بين الأصلي وغيره ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فإن البنية عندنا ليست شرطا للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخص الواحد في آن واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول وفيه حل المشي بين القبور بنعل لكن يكره كذا قيل واستثنى من السؤال جماعة (٩) ووردت أخبار بإعفائهم عنه [١] قال جدي نقلا عن شيخه العراقي

-[٣٧٥]- ظاهر الخبر أن الملكين يأتيان المؤمن والمنافق على صفة واحدة وهو اللائق بالامتحان والاختبار [٢] قال ابن عربي: من أفسد شيئا بعد إنشائه جاز أن يعيده كما يراه إذا قامت اللطيفة الروحانية بجزء من الإنسان فقد صح عليه اسم الحيوان والنائم يرى ما لا يراه اليقظان وهو إلى جانبه

(حم ق د ن عن أنس) بن مالك

---

(١) أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد يحفران الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها

(٢) قوله فيقعدانه: زاد في حديث البراء. فتعاد روحه في جسده ظاهره في جميع الجسد لكن سئل الحافظ عن ذلك فأجاب بأن ظاهر الخبر أنها تحمل في النصف الأعلى انتهى قلت ويمكن أن يقال قوة حلولها في النصف الأعلى ولها اتصال بالنصف الأسفل لكن مقرها وقوتها في الأعلى

(٣) أي مع حضور الآخر

(٤) قوله " في هذا الرجل ": زاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فإن هداه الله قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فالاقتصار على البعض من بعض الرواة قال ابن مردويه فما يسأل عن شيء غيرهما من التكليفات ويؤيده ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى {يثبت الله الذين آمنوا} الآية قال الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسألون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد انتهى

---

(١) تنبيه

(٢) تنبيه

(٥) زاد ابن حبان في سبعين أي توسعه عظيمة جدا

(٦) أي يقول له الملكان أو غيرهما

(٧) والمعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن أو لا دريت ولا اتبعت من يدري

(٨) أي متخذة منه وتقدم أنه لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها

(٩) الأول الشهيد. الثاني المرابط. الثالث المطعون وكذا من مات في زمن الطاعون بغير الطعن إذا كان صابرا محتسبا الرابع الصديق. الخامس الأطفال. السادس الميت يوم الجمعة أو ليلتها. السابع القارئ كل ليلة تبارك الذي بيده الملك وبعضهم ضم إليها السجدة. الثامن من قرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد." (١)

"٢٢١٨ - (إن أكثر) بمثلثة بخط المؤلف (شهداء أمتي لأصحاب الفرش) أي الذين يألفون النوم على الفراش ولا يهاجرون الفراش ويتصدون للغزو. قال الحكيم هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم إلى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاءه فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعا وبذلوها له إيثارا لمحبته على محبتها فهم ومن قتل في معركة الكفار سيان فينالون منازل الشهداء لأن الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوها طول الأعمار (ورب قتيل بين الصفين) في قتال الكفار بسببه (الله أعلم بنيته) هل هي نية إعلاء كلمة الله وإظهار دينه أو ليقال شجاع باسل أو لينال حظا وافرا من الغنائم أو يكثر ماله ليطلب الملك والرياسة وغير ذلك من المقاصد التي لا يطلع عليها إلا المطلع على الضمائر. -[٤٣٠]-

(٢) عدوا من خصائص هذه الأمة أنهم يقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله

(حم عن ابن مسعود) جزم المصنف بعزوه لأحمد عن ابن مسعود غير جيد وذلك لأن أحمد إنما قال عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمدا خبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الهيثمي: هكذا رواه أحمد ولم أره ذكر ابن مسعود والظاهر أنه مرسل وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات اه نعم قال ابن حجر في الفتح الضمير في قوله أنه لابن مسعود فإن أحمد خرجه في مسند ابن مسعود قال ورجال سنده موثقون." (٣)

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٧٢/٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٤٢٩/٢

"٢٥٣٠ - (إنا نهينا) نهي تحريم والناهي هو الله تعالى (أن ترى عوراتنا) ضمير الجمع يؤذن بأن المراد هو والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو وأمته وعد ابن عبد السلام من خواصه أنه لم ترى عورته قط قال ولو رآها أحد طمست عيناه وعد بعض الأكابر من **خصائص هذه الأمة** وجوب ستر العورة قال القضاعي: وكان نهيه عن التعري وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين

(ك) وكذا البيهقي (عن جبار) بجيم وموحدة تحتية وراء قال في الإصابة: ومن قال حبان فقد صحفه (بن صخر) قال الذهبي وصحف من قال بن ضمرة وهو الأنصاري السلمي قيل من أهل العقبة وقيل بدري وليس له إلا هذا الحديث وحديث آخر كما في الإصابة وغيرها وفيه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد قال الذهبي في الذيل له مناكير وقد احتمل عن شرحبيل بن سعد قال ابن أبي ذؤيب كان متهما كذا ذكره الذهبي في الضعفاء والذيل وكأنه ذهل في التلخيص حيث سكت على تصحيح الحاكم له." (١)

"٣٢٩٤ - (تسحروا ولو بالماء) فإن البركة في الفعل باستعماله السنة لا في نفس الطعام وفي رواية للديلمي: تسحروا ولو بحبة وفي رواية ولو بتمرة ولو بحبات زبيب ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام وفيه كالذي قبله وبعده ندب التسحر وحصول أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وهل حكمته التقوي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب وجهان للشافعية (٢) عدوا من **خصائص هذه الأمة** التسحر وتعجيل الفطر وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلا إلى الفجر وكان محرما على من قبلهم بعد النوم وإباحة الكلام في الصوم وكان محرما على من قبلهم فيه عكس الصلاة ذكره في الأحوذي

(ابن عساكر) في التاريخ (عن عبد الله بن سراقة) بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف وهو ابن المعتمر العدوي قال في الكاشف: قيل له صحبة وهو حديث ضعيف لكن يقويه وروده من طريق آخر عند ابن النجار في تاريخه بلفظ تسحروا ولو بجرعة ماء صلوات الله على المتسحرين." (٣)

"٣٣٤١ - (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) حقيقة لأن الجنة مخلوقة وفتح أبوابها ممكن أو هو بمعنى كثرة الغفران ورفع المنازل وإعطاء جزيل الثواب (فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٥٢/٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٢٤٤/٣

شيئا) أي ذنوبه الصغائر (١) بغير وسيلة طاعة (إلا رجل) قال التوربشتي: الوجه نصبه لأنه استثناء من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة وروى بالرفع قال الطيبي: وعليه فيقال الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب أحد إلا ذنب رجل وذكر الرجل وصف طردي والمراد إنسان (كان بينه وبين أخيه) أي في الإسلام (شحناء) بفتح الشين المعجمة والمد أي عداوة (فيقال انظروا) بقطع الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا ذكره البيضاوي وقال الطيبي: ولا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله أنظروا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما أيضا فأجاب أنظروا (هذين) أتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التغيير والتنفير ذكره القاضي يعني لا تعطوا منها أنصباء رجلين بينهما عداوة (حتى) ترتفع و (يصطلحا) ولو بمراسلة عند البعد قال المنذري: قال أبو داود: إذا كان الهجر لله فليس من هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن رسلان: ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخر فلم يقبل غفر للمصالح وفي رواية اتركوا هذين حتى يفيئا.

[١]عد المصنف من **خصائص هذه الأمة** فتح السماء لأعمالهم وأرواحهم

(خد م) في البر (د) في الأدب (ن عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا الترمذي وابن حبان ولم يخرجه البخاري ووهم المحب الطبري في عزوه له

---

(١) فإن لم يوجد صغائر أو كفرت بخصال أخرى فنرجو من فضل الله أن يكفر من الكبائر بهذا وفي فتح الباري أن كل نوع من الطاعات مكفر لنوع مخصوص من المعاصي كالأدوية بالنسبة للداءات." [٢]

"٤٤٨٠ - (رمضان بالمدينة) أي النبوية أي صومه (خير من ألف) أي من صوم ألف (رمضان فيما سواها من البلدان) أي إلا مكة (وجمعة) أي وصلاة جمعة (بالمدينة خير من) صلاة (ألف جمعة فيما سواها من البلدان) أي إلا مكة قال -[٤٠]- بعضهم: وكذا يقال في سائر العبادات بها وببيت المقدس بخمس مئة في الكل. قال القونوي في شرح التعرف: ورمضان من **خصائص هذه الأمة**

(طب والضياء) المقدسي (عن بلال بن الحارث المزني) بضم الميم وفتح الزاي المدني صحابي مات سنة ستين قال الهيثمي: فيه عبد الله بن كثير وهو ضعيف وأورده في الميزان في ترجمة عبد الله بن كثير ثم قال:

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٣/٢٥٩

وهذا باطل والإسناد مظلم تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي ولم يصب ضياء الدين بإخراجه في المختارة." (١)

"٥٠٥٤ - (صوم شهر الصبر) هو رمضان لما فيه من الصبر على الإمساك عن المفطرات (وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر) محركا غشيه أو حقده أو غيظه أو نفاقه بحيث لا يبقى فيه رين أو العداوة أو أشد الغضب قال بعضهم: وإنما شرع الصوم كسرا لشهوات النفوس وقطعا لأسباب الاسترقاق والتعبد للأشياء فإنهم لو داموا على أغراضهم لاستعبدتهم الأشياء وقطعتهم عن الله والصوم بقطع أسباب التعبد لغيره ويورث الحرية من الرق للمشتبهات لأن المراد من الحرية أن يملك الأشياء ولا تملكه لأنه خليفة الله في ملكه فإذا ملكته فقد قلب الحكمة وصير الفاضل مفضولا والأعلى أسفل {أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين} والهوى إله معبود والصوم يورث قطع أسباب التعبد لغيره. (٢)قال القونوي في شرح التعرف: من **خصائص هذه الأمة** شهر رمضان وأن الشياطين تصفد فيه وأن الجنة تزين فيه وأن خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك وتستغفر له الملائكة حتى يفطر ويغفر له في آخر ليلة منه
(البزار) في مسنده (عن علي) أمير المؤمنين (وعن ابن عباس) ترجمان القرآن (البغوي) في المعجم (والباوردي طب عن النمر بن تولب) بمثناة ثم موحدة العكلى صحابي له حديث قال في التقريب: وهو غير النمر بن تولب الشاعر المشهور على الصحيح وقال الذهبي: يقال له وفادة رمز المصنف لصحته وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لأعلى من هؤلاء ولا أحق بالعزو مع أن أحمد خرجه في المسند باللفظ المزبور قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح وكذا رجال البزار وأما طريق الطبراني ففيه مجهول فإنه قال: حدثنا رجل من عكل." (٣)

"٥٦٩٨ - (العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان) أي متساويتان سنا وحسنا وفي رواية قال مكافئتان قال العسكري: هكذا يقوله بعض المحدثين وهو خطأ وكل شيء نشأ حتى يكون مثله فهو مكافئ له اه. وزاده دفعا لتوهم أن الفداء لو وقع بواحدة ينبغي كونها فاضلة كاملة فلما وقع في ثنتين جاز كون الثانية تتمة غير مقصودة فلا يشرع كمالها. قال ابن القيم: وفيه تنبيه على تهذيب العقيقة من عيوب الأضحية

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٣٩

(٢) فائدة

(٣) فيض القدير المناوي ٤/٢١١

(وعن الجارية شاة) نص صريح يبطل قول من كرهها مطلقا ومن كرهها عن الجارية وذلك شأن اليهود فإنها كانت تعق عن الغلام لا الجارية ومن ثم عدوا العق عن الأنثى من **خصائص هذه الأمة** قال الإمام أحمد: الأحاديث المعارضة لأخبار العقيقة لا يعبأ بها

(حم عن أسماء بنت يزيد) الهيثمي رجاله محتج بهم." (١)

"٥٨٨٣ - (فضلت بأربع جعلت أنا وأمتي في الصلاة كما تصف الملائكة) قال الزين العراقي: المراد به التراص وإتمام الصفوف الأول فالأول في الصلاة فهو من **خصائص هذه الأمة** وكانت الأمم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة (وجعل الصعيد لي وضوءا وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم) فيه رد لقول ابن يزيد يحتمل أن المراد به الاصطفاف في الجهاد وفيه مشروعية تعديد نعم الله وإلقاء العلم قبل السؤال وأن الأصل في الأرض والطهارة وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني وأما حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فضعيف كما يأتي واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي لأنه خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلا منهما طهور

(طب عن أبي الدرداء)." (٢)

"٥٨٨٩ - (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي) قال الطيبي: هذه الخصال من بعض **خصائص هذه الأمة** المرحومة ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الإصر كما قال تعالى {ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} وواحدة إشارة إلى رفع الدرجات في المناجاة بين يدي بارئهم صافين صفوف الملائكة المقربين كما قال {وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون} وقال الخطابي: إنما جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة فإنه رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الأمم لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم وقال الأشرفي: فيه أن الصلاة بالتيمم لا تجوز عند القدرة على الماء وقال البغوي: خص التراب بالذكر

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٣٨٢

(٢) فيض القدير المناوي ٤/٤٣٩

لكونه طهورا

(حم م ن عن حذيفة) بن اليمان." [١]

"٥٩٢٧ - (في الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف (الخمس) مذهب الأئمة الأربعة أن فيه الخمس لكن شرط الشافعي النصاب والنقدين لا الحول [٢] عدوا من **خصائص هذه الأمة** أنه أبيح لهم الكنز إذا أدوا زكاته

(أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) بن الخطاب." [٣]

"٦٠٥٣ - (قال الله تعالى: يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك) بالتحريك أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك (لأطهرك به) من أدناسك (وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك) قال الفاكهاني: من **خصائص هذه الأمة** الصلاة على الميت والإيصاء بالثلث

(هـ عن ابن عمر) بن الخطاب." [٤]

"٦٢١٤ - (كبرت الملائكة على آدم) أربعا في الصلاة عليه زاد الحاكم في روايته وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وكبر عمر على أبي بكر وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسن على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا اه. وهذا كما ترى صريح في رد قول الفاكهي أن الصلاة على الجنائز من **خصائص هذه الأمة**

(ك) عن مبارك بن فضالة عن الحسن (عن أنس) بن مالك (حل عن ابن عباس) قال الحاكم: صحيح ورده الذهبي بأن مبارك ليس بحجة." [٥]

"٦٢٥٦ - (كفارة الذنب الندامة) أي ندامة تغطي ذنبه لأن الكافر كافر لأنه يغطي نعمة الله بالجحود قال الطيبي: الكفارة عبارة الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وهي فعالة للمبالغة كصرابة وقتالة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والندم الغم اللازم والحزن (ولو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/٤٤١

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير المناوي ٤/٤٥٠

(٤) فيض القدير المناوي ٤/٤٩٢

(٥) فيض القدير المناوي ٤/٥٤٦

ليغفر لهم)

[1] قال رزين: من **خصائص هذه الأمة** أن الندم لهم توبة وكانت بنو إسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره

(حم طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه لكن قال الحافظ العراقي وتبعه الهيثمي: فيه يحيى بن عمر بن مالك الذكري وهو ضعيف." [2]

"٦٣٩٨ - (كلوا لحوم الأضاحي) قال ابن العربي: لما كان إراقة دم الأضحية لله أذن في أكلها رحمة وقد كان القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع فمن **خصائص هذه الأمة** أكل قرابينها (وادخروا) قاله لهم بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد أصاب الناس ذلك العام فلم يضحي إلا بعضهم فحثهم على المواساة فلما زالت العلة ارتفع النهي عن الادخار فرخص لهم فيه فالأمر للإباحة لا للوجوب خلافا للظاهرية وأفهم اقتصاره عليها عدم جواز البيع واتفقوا عليه لكن اختلف في الجلد فجوز أبو حنيفة بيعه بما ينتفع به ومنعه الجمهور

(حم ك) في الأضحية (عن أبي سعيد) الخدري (وقتادة بن النعمان) قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي وقال زين الحفاظ: ودخل في عمومه المنفرد والآكل مع غيره وفيه احتمال للخطابي." [3]

"٦٧١٠ - (كان إذا ركع قال) في ركوعه (سبحان) علم على التسبيح أي أنزه (ربي العظيم) عن النقائص وإنما أضيف بتقدير تنكيره ونصب بفعل محذوف لزوما أي سبح (وبحمده) أي وسبحت بحمده أي بتوفيقه لا بحولي وقوتي والواو للحال أو لعطف جملة على جملة والإضافة فيه إما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق أو للمفعول ومعناه سبحت ملتبسا بحمدي لك (ثلاثا) أي يكرر ذلك في ركوعه ثلاث مرات (وإذا سجد قال) في سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا) كذلك قال جمع ومشروعية الركوع ليس من **خصائص هذه الأمة** لأنه تعالى أمر أهل الكتاب به مع أمة محمد بقوله {واركعوا مع الراكعين} وفيه ندب الذكر المذكور وذهب أحمد وداود إلى وجوبه والجمهور على خلافه لأنه عليه الصلاة والسلام لما علم الأعرابي المسيء صلاته لم يذكر له ذلك ولم يأمره قال القاضي: قال فإن

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٦/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٤٥/٥

قلت لم أوجبتم القول والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود قلت لأنهما من الأفعال العادية فلا بد من مميز يصرفهما عن العادة ويمحضهما وأما الركوع والسجود فهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة ولا يفتقران إلى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة

(د عن عقبة بن عامر) الجهني رمز المصنف لحسنه قال الحاكم: حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج براويه غير إياس بن عامر وهو مستقيم وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولعل المصنف لم يطلع على تصحيح الحاكم أو لم يرتضه حيث رمز لحسنه وكأنه توقف في تصحيحه لقول أبي داود هذه الزيادة يعني قوله وبحمده أخاف أن لا تكون محفوظة لكن بين الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات ثم قال: وفيه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قال: وأصلها في الصحيح عن عائشة بلفظ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك." (١)

"٧٣٦٠ - (لم يحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث) من الخصال وهي (التسليم) أي سلام التحية عند التلاقي وهي تحية أهل الجنة وسلام اليهود الإشارة بالأكف والأصابع (والتأمين) أي قول آمين عقب القراءة في الصلاة وغيرها (واللهم) أي اللهم (ربنا لك الحمد) في الرفع من الركوع في الصلاة فهذه الثلاثة من **خصائص هذه الأمة** ولما رأى اليهود ذلك اشتد حسدهم لهم على ما خصوا به من الفضائل قال تعالى {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق} فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم وقد ابتلي بعض المنتسبين إلى العلم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقا وهو من أخلاق المغضوب عليهم

(هق عن عائشة) قضية صنيع المصنف أن ذا لم يتعرض أحد من الستة لتخريجه والأمر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس." (٢)

"٧٧٩٩ - (ما اختلفت أمة) من الأمم (بعد نبيها) أي بعد مفارقته لهم (إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها) أي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه شمول لهذه الأمة فإن صح الخبر فهو صحيح في رد ما ذهب إليه المصنف كغيره من عده من **خصائص**

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/١٤٠

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٢٩٤

هذه الأمة أن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق منهم

(طس عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف." (١)

"٩٧٧١ - (لا تزال أمتي بخير) في محل نصب خبر تزال وما في قوله (ما عجلوا) شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور أولا عليه أو ما ظرفية أي مدة فعلهم (الإفطار) عقب تحقق الغروب بإخبار عدلين أو عدل على الأصح بأن تناولوا عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لأهل الكتاب حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم فالتأخير لهذا القصد مكروه تنزيها وفيه إيماء إلى أن فساد الأمور تتعلق بتغير هذه السنة وأن تأخير الفطر علم على فساد الأمور قال القسطلاني: وأما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير (وأخروا السحور) إلى الثلث الأخير امتثالا للسنة وحكمته أنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة وأن لا يزاد في النهار من الليل ولا يكره تأخير الفطر إذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتأخير السحور من **خصائص هذه الأمة**

(حم عن أبي ذر) رمز لحسنه قال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول اه نعم قال ابن عبد البر: أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة." (٢)

"٩٩٩٥ - (يتجلى لنا ربنا ضاحكا) أي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان والسرور والأمان (يوم القيامة) تمامه عند مخرجه الطبراني عن أبي موسى حتى ينظروا إلى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤوسكم فليس هذا يوم عبادة اه. بنصه قال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس وإنما هذا مجاز عن رضاه عنهم وإقباله عليهم والكرام يوصفون بالبشر وحسن اللقاء عند القدوم عليهم

(٣) قال المؤلف وغيره: من **خصائص هذه الأمة** أنه تعالى يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له بإجماع أهل السنة وفي الأمم السابقة احتمالان لابن أبي جمرة قال المؤلف: ورأيت بخط الزركشي عن غرائب الأصول لمسلمة بن القاسم أن حديث تجلى الله يوم القيامة ومجيئه في الظلل محمول على أنه تعالى يغير أبصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير عن عظمته ولا متنقل عن ملكه كذا جاء عن الماجشون

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٤١٥

(٢) فيض القدير المناوي ٦/٣٩٥

(٣) تنبيه

قال: فكل حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر معناه أنه -[٤٥٨]- يغير أبصار خلقه فيرونه نازلا ومتجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا متنقل ليعلموا أن الله على كل شيء قدير (طب) وكذا تمام في فوائده (عن أبي موسى) الأشعري رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي: وفيه علي بن زيد بن جذعان وهذا الحديث موجود في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك." (١)

"(وكل نعيم لا محالة زائل ...)

(ق هـ عن أبي هريرة) زاد مسلم في رواية وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم

(أصحاب البدع) أي أهل الأهواء الذين يكفرون ببدعتهم (كلاب أهل النار) أي يتعاوون فيها كعواء الكلاب أو هم أخس أهلها وأحقرهم كما أن الكلام أخس الحيوان (أبو حاتم) محمد بن عبد الواحد (الخزاعي في جزئه) المشهور (عن أبي أمامة) الباهلي

(أصدق الحديث ما عطس عنده) ببناء عطس للفاعل أي ما عطس إنسان عنده وبناؤه للمفعول لا يلائم الصناعة إذ نائب الفاعل لا يكون ظرفا لكن المعنى عليه وإنما كان أصدق لأن العطسة تنفس الروح وتحببه إلى الله فإذا تحرك العطس عنده فهو آية الصدق (طس عن أنس) بن مالك قال المؤلف في النكت في إسناده لين

(أصدق الرؤيا) الواقعة في المنام (بالأسحار) أي ما رآه الإنسان في وقت السحر وهو ما بين الفجرين لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعى متوفرة والمعدة خالية (حم ت حب ك هب عن أبي سعيد) الخدري قال الحاكم صحيح وأقروه

(اصرف بصرك) أي اقلبه إلى جهة أخرى إذا وقع على نحو أجنبية بلا قصد فإن صرفته لم تأثم وإن استدمت أثمت (حم م ٣ عن جرير) بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظر الفجاة فذكره

(اصرم) بكسر الهمزة ومهملة وراء مكسورة من الصرم القاطع (الأحمق) أي اقطع وده وهو واضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه والقصد الأمر بعدم صحبته ومخالطته لقبح حالته ولأن الطباع سراقة معدية وقد يسرق طبعك منه قالوا وعدو عاقل خير من صديق أحمق وقال

(عدوك ذو العقل أبقى عليك ... وأرعى من الوامق الأحمق)

وقيل إنك تحفظ الأحمق من كل شيء إلا من نفسه قال بعضهم

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٥٧/٦

(لا يبلغ الأعداء من جاهل ... ما يبلغ الأحمق من نفسه)

وروى الحكيم الترمذي عن أنس مرفوعا أن الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر وإنما يقرب الناس الزلف على قدر عقولهم وقيل إذا أردت أن تعرف العاقل من الأحمق فحدثه بالمحال فإن قبله فهو أحمق (طب عن بشير) ضبطه الحاكم بموحدة مفتوحة فمعجمة مكسورة وياء ورده البيهقي بأنه وهم وإنما هو بتحتية مضمومة فمهملة مصغرا (الأنصاري) ذكره الحاكم أيضا فتبعه المؤلف قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك وإنما هو عبدي وقيل كندي

(اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة) للإمامة (أفضلكم) بنحو فقه أو غيره من الصفات المقررة المرتبة في الفروع (فإن الله عز وجل يصطفي) أي يختار (من الملائكة رسلا ومن الناس) قال المؤلف ومن **خصائص هذه الأمة** الصف في الصلاة (طب عن واثلة) بن الأسقع وفيه كما قال الهيتمي كذاب

(أصل كل داء) من الأدواء الامتلائية والمورثة لضعف المعدة وفسادها وحدوث السدد ونحو ذلك وإلا فمن الأدواء ما يحدث عن غير التخمة كالأمراض الدموية وقولهم لفظ الكلية والأبدية لا يجامعها التخصيص غالبى (البردة) أي التخمة وهي بفتح الراء على الصواب خلاف ما عليه المحدثون ومن إسكانها وذلك لأنها تبرد حرارة الشهوة وتنقل الطعام على المعدة وكثيرا ما تتولد من الشرب على الطعام قبل هضمه قال بعض الأطباء وأضر الطعام طعام بين شرابين وشراب بين طعامين (تنبيه) الطعام فيه طبائع أربع وفي." (١)

"يجوز بناؤه للفاعل والمفعول (لأحد قبلي) من الأمم السابقة (وأعطيت الشفاعة) العامة والخاصة الخاصتان فاللام للعهد (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) لأمه للاستغراق بدليل رواية وكان كل نبي (وبعثت إلى الناس) أي أرسلت إليهم رسالة (عامة) في ناس زمنه فمن بعدهم إلى آخرهم ولم يذكر الجن لأن الإنس أصل أو لأن الناس تعمهم (تنبيه) ذهب الجهور إلى أنه لم يكن من الجن نبي وتأولوا يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم على أنهم رسل عن الرسول سمعوا كلامهم فأنذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم إلى أن منهم أنبياء تمسكا بقوله في هذا الحديث إلى قومه خاصة قالا وليس الجن من قومه ولا شك أنهم أنذر وأفصح أنهم جاءهم أنبياء منهم (ق ن عن جابر) بن عبد الله ظاهر كلام المؤلف بل صريحه أن الشيخين روياه بهذا الفظ وقد اغتر في ذلك بصاحب العمدة وهو وهم واللفظ إنما هو للبخاري ولم يروه مسلم كذلك إنما رواه بلفظ وبعثت إلى كل أحمر وأسود ولعل المؤلف اغتفر ذلك

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١٦٠/١

ظنا منه ترادفهما وليس كذلك فقد فرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما على أن رواية مسلم أقوى في نظر الحديثي لأنه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان ويحيى أجل نبه عليه الزركشي

(أعطيت سبعين ألفا) من الناس (من أمتي) أمة الإجابة (يدخلون الجنة بغير حساب) أي ولا عقاب (وجوههم) أي والحال أن ضياء وجوههم (كالقمر ليلة البدر) أي كضيائه ليلة كماله وهو ليلة أربعة عشر (قلوبهم على قلب رجل واحد) أي متوافقة متطابقة غير متخالفة (فاستزدت ربي عز وجل) أي طلبت منه أن يدخل من أمتي بغير حساب فوق ذلك (فزادني مع كل واحد) من السبعين ألفا (سبعين ألفا) يحتمل أن المراد خصوص العدد وأن يراد الكثرة ذكره المظهري (حم عن أبي بكر) الصديق ضعيف لاختلاط المسعودي وعدم تسمية تابعية

(أعطيت أمتي) أي أمة الإجابة (شيأ) نكره للتعظيم (لم يعطه أحد من الأمم) السابقة وذلك (أن يقولوا) أي يقول المصاب منهم (عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون) بين به أن الاسترجاع من **خصائص هذه الأمة** (طب وابن مردوية) في التفسير (عن ابن عباس) عبد الله ضعيف لضعف خالد الطحان

(أعطيت قريش) القبيلة المعروفة ومروجه تسميتها به (ما لم يعط الناس) أي القبائل وغيرها ثم بين ذلك المعطي بقوله (اعطوا ما أمطرت السماء) أي النبات الذي ينبت على المطر (وما جرت به الأنهار وما سالت به السيول) يحتمل أن المراد أنه تعالى خفف عنهم النصب في معايشهم فلم يجعل زرعهم يسقى بمؤنة كدولاب بل بالمطر والسيل وأن يراد أن الشارع أقطعهم ذلك (الحسن بن سفيان) في جزئه (وأبو نعيم في) كتاب (المعرفة) معرفة الصحابة (عن حلبس) بحاء وسين مهملتين بينهما موحدة وزن جعفر وقيل بمثناة تحتية مصغرا صحابي صغير يعد في الحمصيين

(أعطي يوسف) بن يعقوب بن سحق بن إبراهيم الخليل (شطر الحسن) لفظ رواية الحاكم أعطي يوسف وأمه شطر الحسن قال الذهبي متصلا بالحديث يعني سارة انتهى والظاهر أنه تفسير من الراوي (ش حم ع ك عن أنس) بن مالك قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(أعظم الأيام) أي من أعظمها (عند الله يوم النحر لأنه يوم الحج الأكبر وفيه معظم أعمال النسك (ثم يوم

القر) بفتح القاف وشد الراء ثاني يوم النحر لأنهم يقرون فيه ويستجمعون مما تعبوا في الأيام الثلاثة وفضلهما لذاتهما أو لما وظف فيهما." (١)

"دار مغصوبة أو ثوب مغصوب أو رياء وسمعة (هـ عن أبي هريرة) // وهو حسن //

(رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش) يعنى أنه لا ثواب له لفقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع أما الفرض فيسقط طلبه (طب عن ابن عمر) بن الخطاب (حم هـ ك هق عن أبي هريرة) // وإسناده صحيح //

(رب طاعم) أي غير صائم (شاكر) لله تعالى على ما رزقه (أعظم أجرا من صائم صابر) على ألم الجوع والعطش وفقد المألوف (القضاعي عن أبي هريرة) // وهو حسن //

(رب عذق) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخلة وبالكسر العرجون بما فيه وإرادته هنا أنسب (مذلل) بضم أوله وشد اللام مفتوحة أي مسهل على من يجتنى منه الثمر (لابن الدحداحة) بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة بينهما صحابي أنصاري (في الجنة) مكافأة له على كونه تصدق بحائطه المشتمل على ستمائة نخلة لما سمع من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا واللام للاختصاص (ابن سعد) في طبقاته (عن ابن مسعود) ورواه مسلم عن جابر

(رب عابد جاهل) أي يعبد الله على جهل فيسخط الرحمن ويضحك الشيطان (ورب عالم فاجر) أي فاسق فعلمه وبال عليه (فاحذروا الجهال من العباد) بالضم والتشديد جمع عابد (والفجار من العلماء) أي احترزوا عن الاغترار بهم فإن شرهم على الدين أشر من شر الشياطين (عد فر عن أبي أمامة) وفيه وضاع

(رب معلم حروف أبي جاد دارس في النجوم) أي يتلوا علمها ويقرر درسها (ليس له عند الله خلاق) أي حظ ونصيب (يوم القيامة) لاشتغاله بما فيه اقتحام خطر وخوض جهالة وهذا محمول على علم التأثير لا التسيير كما مر (طب عن ابن عباس) بإسناد فيه كذاب

(رب حامل فقه غير فقيه) أي غير مستنبط علم الأحكام من طريق الاستدلال بل يحمل الرواية ويحكى الحكاية فقط أو المراد أنه لا يعمل بمقتضى ما علمه من الفقه أو أنه لا يفهم أسرار الأحكام فيعبد الله على غير بصيرة (ومن لم ينفعه علمه ضره جهله اقرأ القرآن ما نهاك فإن لم ينهك فلست تقرؤه) فإنه حجة عليك (طب عن ابن عمرو) بن العاص ضعيف لضعف شهر بن حوشب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/١٧٣

(ربيع أمتي العنب والبطيخ) جعلهما ربيعا للأبدان لأن النفس ترتاح لا كلهما وينموا به البدن ويحسن كما أن الربيع يحيى الأرض بعد موتها (أبو عبد الرحمن السلمي) الصوفي (في) كتاب (الأطعمة وأبو عمر والنوقاني) بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف نسبة إلى نوقان إحدى مدائن طوس (في كتاب) فضل (البطيخ فر) وكذا العقيلي (عن ابن عمر) // بإسناد ضعيف // بل فيه وضاع

(رجب) ويقال له الأصم لأنهم كانوا يكفون فيه عن القتال فلا يسمع فيه صوت سلاح (شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي) فيه إشعار بأن صومه من **خصائص هذه الأمة** (أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن) البصري (مرسلا) ورواه عنه أيضا الأصفهاني في ترغيبه وهو // شديد الضعف //

(رحم اللہ أبا بكر) إنشاء بلفظ الخبر (زوجني ابنته) عائشة (وحملني إلى دار الهجرة) المدينة على ناقة له (وأعتق بلالا) الحبشي المؤذن (من ماله) لما رآه يعذب في الله (وما نفعني مال في الإسلام) أي في نصرته والاعانة على توثيق عراه وإشاعته ونشره (ما نفعني مال أبي بكر) وفيه من الأخلاق الحسان شكر المنعم على الإحسان والدعاء له لكن مع التوكل وصفاء التوحيد وقطع النظر عن الأغيار ورؤية النعم من." [١]

"أو المصنف بقوله (بريد عينيه ثم صبر) زاد الترمذي واحتسب بأن يستحضر ما وعد به الصابرون ويعمل به (عوضته منها الجنة) أي دخولها لأن فاقدهما حبيس فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة (حم خ عن أنس

قال الله تعالى إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له بهما ثوابا دون الجنة إذا هو حمدني عليهما) وإذا كان ثوابه الجنة فمن له عمل صالح آخر يزاد في الدرجات (طب حل عن عرباض) بن سارية // وإسناده ضعيف //

(قال الله تعالى إني أنا الله) المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود بحق فهو من قبيل أبو النجم (لا إله إلا أنا) حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة (من أقر لي بالتوحيد دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي) لأنه أثبت عقد المعرفة بالهه قلبا وباللسان نطقا أنه الهه فدخل في حصن كثيف فاستوجب الأمن (الشيرازي عن علي) // بإسناد ضعيف جدا //

(قال الله تعالى يا ابن آدم) إنك (مهما عبدتني) كذا بخط المصنف وفي نسخة دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتي (و) الحال إنك (رجوتني) بأن ظننت تفضلي عليك بإجابة دعائك وقبوله إذ الرجال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٩

تأميل الخير وقرب وقوعه (ولم تشرك بي شيأ غفرت لك ذنوبك) أي سترتها عليك بعدم العقاب في الآخرة (على ما كان منك) من المعاصي وإن تكررت وكثرت (وإن استقبلتني بملء السماء والأرض خطايا وذنوبا استقبلتك بمثلهن من المغفرة وأغفر لك ولا أبالي) أي لا أكترث بذنوبك ولا أستكثرها وإن كثرت إذ لا يتعاظمه شيء (طب عن أبي الدرداء) // وإسناده حسن //

(قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء) فإني أعامله على حسب ظنه وأفعل به ما يتوقعه مني (طب ك عن واثلة) بن الأسقع // وإسناده صحيح //

(قال الله تعالى يا ابن آدم قم إلي أمش إليك امش إلي أهرول إليك) أي إذا تقربت إلي بالخدمة تقربت منك بالرحمة (حم عن رجل) من الصحابة // وإسناده حسن //

(قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيرا فله) مقتضى ظنه (وإن ظن شرا) أي أني أفعل به شرا (فله) ما ظنه فالمعاملة تدور مع الظن (حم عن أبي هريرة) وفيه ابن لهيعة

(قال الله تعالى لعيسى) بن مريم (يا عيسى إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا) الله (وشكروا) له (وإن أصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا) ولا حلم) باللام (ولا علم قال يا رب كيف يكون هذا الهم ولا حلم ولا علم قال أعطيهم من حلمي وعلمي) قال الطيبى قوله لا حلم ولا علم تأكيد لمفهوم صبروا واحتسبوا لأن معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الإخلاص وابتغاء مرضاة الرب لا الحلم ولا العقل (حم طب ك هب عن أبي الدرداء) // وإسناده صحيح //

(قال الله تبارك) تعاظم عما يحيط به القياس والإفهام (وتعالى) عما تدركه الحواس والأوهام والتبارك غاية العظمة في إفاضة الخير والبركة (يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك) بالتحريك أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك (لأطهرك به) من اد ناسك (وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك) قال الفاكهي من خصائص هذه الأمة الصلاة على الميت والإيصاء بالثلث (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب

(قال الله تعالى من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له) فالاعتراف بالذنب سبب الغفران (ولا أبالي) أي لا أحتفل (ما لم يشرك بي شيأ) فيه رد على المعتزلة القائلين بالحس والقبح العقليين (طب ك عن ابن عباس)." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/١٨٨

"فالمفعول محذوف (حم م د ن عن معاوية بن الحكم) السلمي قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام إلى أن قال ومنا رجال يخطون فذكره

(كان رجل يداين الناس وكان يقول لفتاه) أي غلامه (إذا أتيت معسرا) وهو من لم يجد وفاء (فتجاوز عنه) بنحو انتظار وحسن تقاض وقبول ما فيه نقص تافه (لعل الله) أي عسى الله (أن يتجاوز عنا) أراد القائل نفسه لكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل هذا الفعل (فلقي الله) بالموت (فتجاوز عنه) أي غفر ذنوبه مع إفلاسه من الطاعات (حم ق ن عن أبي هريرة

كان هذا الأمر) الخلافة (في حمير) بكسر فسكون ففتح (فنزعه الله منهم وجعله في قريش وسيعود إليهم) في آخر الزمان (حم طب عن ذي مخمر) ويقال ذي مخبر ابن أخي النجاشي ورجاله ثقات

(كان الحجر الأسود أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطابا بني آدم) ولا يلزم من تسويدها له أن تبيضه طاعات المؤمنين فقد يكون فائدة بقائه مسودا أنه يأتي بسواده يوم القيامة شهيدا عليهم (طب عن ابن عباس) // بإسناد حسن //

(كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فأماطها رجل فأدخل الجنة) بسبب إماطتها (هـ عن أبي هريرة) // بإسناد حسن //

(كبركبر) أي ليل الكلام أي ليبدأ بالكلام الأكبر قاله لجمع جاؤه للكلام في قتيل فبدأ أصغرهم (حم ق د عن سهل بن أبي حثمة) بحاء مهملة ومثلثة (حم عن رافع بن خديج

كبرت الملائكة على آدم أربعا) في الصلاة عليه وفيه رد لقول الفاكهي الصلاة على الجنائز من **خصائص هذه الأمة** (ك عن أنس) بن مالك (حل عن ابن عباس) قال ك صحيح ورده الذهبي

(كبرت خيانة) أنثه باعتبار التمييز وهو فاعل معنى (أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب) لأنه ائتمنك فيما تحدثه به فإذا كذبته فقد خنت أمانته وخنت أمانة الإيمان فيما أوجب من نصيحة الإخوان) خدد عن سفيان بن أسيد) بفتح الهمزة // وإسناده ضعيف // كما في الأذكار (حم طب عن النواس) بن سمعان // بإسناد جيد //

(كبر) بفتح فضم عظم (مقتا عند الله الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة فر عن ابن عمرو) بن العاص // وإسناده ضعيف //

(كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات) أي في الصلاة على الميت (حم عن جابر) // بإسناد

حسن //

(كبرى الله يا أم هانئ) التي قالت يا رسول الله دلني على عمل فإني قد ضعفت وكبرت وبدنت (مائة مرة) أي قولي الله أكبر مائة (واحمدي الله) أي قولي الحمد لله (مائة مرة وسبحي الله) قولي سبحان الله (مائة مرة) فإن ذلك (خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله) أي فإن ثواب هذه الكلمات لك أعظم من ثواب إعداد تلك الخيول للجهاد (وخير من مائة بدنة) أي وثوابها أعظم من ثواب مائة بدنة تنحر ويفرق لحمها على الفقراء (وخير من) عتق (مائة رقبة) أي خلاصها من الرق زاد في رواية متقبلة (هـ عن أم هانئ) أخت علي // وإسناده حسن

(كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر وحذف مضاف أي حكمه القصاص وينصب الأول على الاغراء أي الزموا كتاب الله ورفع الثاني على حذف الخبر أي القصاص واجب والقصاص قتل القاتل بالمقتول وقلع السن بالسن وغير ذلك (حم ق د ن هـ عن أنس) بن مالك

(كتاب الله) أي القرآن (هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض) أي هو العروة الوثقى التي يستمسك بها من أراد العروج إلى معارج القدس وجوار الحق (ش وابن." (١)

"مفتاح السموات قول لا اله الا الله) والمفتاح لا يفتح الا اذا كان له أسنان وأسنانه الاركان الخمسة التي بنى عليها الاسلام (طب عن معقل بن يسار) باسناد ضعيف

(لكل شئ مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء) وتمامه والفقراء اصبرهم جلساء الله عز وجل يوم القيامة (ابن لال) أبو بكر في المكارم (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه متهم

(لكل عبد صيت) أي ذكر وشهرة في خير او شر عند الملأ الاعلى (فان كان صالحا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض) فما في الملك تابع لما في الملكوت وما جرى على السنة بني آدم ناشئ عما عند الملائكة (الحكيم) في نوادره (عن ابي هريرة

لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره) أي من صومه كل يوم ويحتمل في آخر رمضان (أعطيها في الدنيا أو ادخرت له في الآخرة) أي ان كان ما سأله في المقدور له عجل والا كان مدخرا له في الآخرة فيعطى في الجنة ثواب أعماله ثم يزاد ويقال له هذه دعواتك التي كنت لا ترى لها في الدنيا اجابة كان ذلك ذخرا لك عندنا وهذا من **خصائص هذه الأمة** (الحكيم) في نوادره (عن ابن عمر) واسناده حسن لكن في

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٠٥

رفعه خلف

(لكل غادر) وهو الذي يقول قولا ولا يفي (لواء) أي علامة (يعرف به) يشتهر بها بين الناس (يوم القيامة) بمعنى أنه يلصق به لتزداد فضيحته وتشتهر قبيحته واللواء الراية العظيمة (حم ق عن أنس) بن مالك (حم م عن ابن مسعود م عن ابن عمر) بن الخطاب

(لكل غادر لواء عداسته يوم القيامة) ليعرف به فيهان ويحتقر ويشتهر أمره (م عن أبي سعيد) وتتمته عنده ألا ولا غادر أعظم غدار من أمير عامة أي لأن ضرر وغدره متعد

(لكل قرن من أمتي سابقون) قال بعضهم والصوفية سباق الامم والقرون وباخلاصهم تمطرون وتنصرون (حل عن ابن عمر) باسناد ضعيف

(لكل قرن سابق) أي متقدم في الخيرات ويحتمل أن المراد به من بعث ليجدد لهذه الامة أمر دينها (حل عن أنس) بن مالك

(لكل نبي تركة وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوني فيهم طس عن أنس) واسناده جيد

(لكل نبي حرم وحرمي المدينة) النبوية وتمامه عند مخرجه اللهم اني أحرمها بحرمتك ان لا تؤوى فيها محدثا ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تؤخذ لقطتها الا لمنشد (حم عن ابن عباس) واسناده حسن

(لكل نبي خليل في أمته وان خليلي عثمان) بن عفان وقد ورد في حق أبي بكر (ابن عساكر عن أبي هريرة) وفي اسناده اسحق بن نجيح كذاب

(لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان) بن عفان الرفيق الذي يرافقك قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق (ت عن طلحة) بن عبيد الله وقال غريب وليس سنده بقوى وهو منقطع (ه عن أبي هريرة) ولا يصح

(لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله) فهو لها بمنزلة الترهب وهو التبتل وترك الشهوات والانقطاع للعبادة الذي عليه النصارى (حم عن أنس) واسناده حسن

(للامام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما) هذا وارد على طريق الترغيب في الامامة والاذان وليس المراد الحقيقة (أبو الشيخ) في الثواب (عن أبي هريرة) باسناد ضعيف

(للبكر) بلام التمليك أي يجب للزوجة البكر (سبع) أي مبيت سبع من الليالي عند ابتداء الدخول عليها ولاء بلا قضاء (وللثيب ثلاث) كذلك ولو أمة لتحصل الألفة وتقع المؤانسة وفضلت البكر بالزيادة لينتفى

نفارها (م عن أم سلمة هـ عن أنس) بن مالك

(للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما لا يزال." (١)

"على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة، واستدل الحليمي بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» " رواه البخاري ومسلم، على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** وفيه نظر لأنه ثبت عن البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي.

وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام.

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: " «سيما ليست لأحد غيركم تردون على الحوض غرا محجلين من آثار الوضوء» " وسيما بكسر المهملة وإسكان التحتية أي علامة، واعترض بعضهم على الحليمي بحديث: " «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» " وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

23 - ٣٢ - (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن البخاري الأنصاري (عن أبيه) يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن أبي حسن واسمه تميم بن عمرو الأنصاري المدني من ثقات التابعين ولأبي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر، وقال أبو نعيم: فيه نظر (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) بن كعب الأنصاري المازني أبي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة أحاديث وشهد بدرا وما بعدها، فيما جزم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال ابن عبد البر: شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا، ويقال: إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين، وسمى سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتأخرون، لأنهما صحابيان متغايران أحدهما جده عاصم وهو راوي هذا الحديث، والآخر جده عبد ربه راوي حديث الأذان، وقد قيل: لا يعرف له سواه، وممن نص على غلط ابن عيينة البخاري، وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين السائل، ففي رواية يحيى كما ترى أنه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي، وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢٩٨/٢

الله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في المدونة، ورواه أبو مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بإبهام السائل للبخاري من طريق وهيب قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، وجمع الحفاظ بأنه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن." (١)

"الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة.

وقال ابن السكيت: قوله {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣] (سورة النساء: الآية ٤٣) أي اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد، فعلى هذا هو مجاز لغوي، وعلى الأول حقيقة شرعية وفي أنه عزيمة أو رخصة خلاف، وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة، وهو من **خصائص هذه الأمة** لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» ".

الحديث في الصحيحين عن جابر أي بعد أن تيمم.

ففي رواية البيهقي من حديث أبي أمامة: " «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا» " ولأحمد: " «فعنده طهوره ومسجده» ".

١٢٢ - ١٢٠ - (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبي محمد المدني، روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعروة، وعنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا.

قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها.

(عن أبيه) القاسم بن محمد أبي عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء بها، قال ابن سعد: ثقة رفيع عالم فقيه إمام ورع كثير الحديث، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله عليه.

وقال أبو الزناد: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه، وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة.

وقال أيوب: ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح.

(عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره) قال في التمهيد: يقال إنها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه ابن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٧/١

سعد وابن حبان، وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا، فإن كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لأجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما، وذهب جماعة إلى تعدد ضياع العقد، وأن هذه كانت بعد قصة الإفك محتجين بما رواه الطبراني عن عائشة: " «لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال أبو بكر: يا بنية في كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله آية التيمم، فقال أبو." (١)

"[كتاب الصلاة] [باب ما جاء في النداء للصلاة]

باب ما جاء في النداء للصلاة

---

٣ - كتاب الصلاة

١ - ما جاء في النداء للصلاة

أي الأذان لها.

قال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: ٩] (سورة الجمعة: الآية ٩) وقال سبحانه: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون} [المائدة: ٥٨] (سورة: المائدة الآية ٥٨) قال ابن شهاب: قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم، وفي الآيتين إشارة إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة لأن ابتداء الجمعة كان بها، وذكر أهل التفسير «أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد بدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزل: {وإذا ناديتم إلى الصلاة} [المائدة: ٥٨] الآية»

.

والراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل الثانية.

وروى أبو الشيخ عن ابن عباس قال: الأذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: ٩] قال مغلطاي: أي مع فرض الجمعة. قال الكرماني: صلاة الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام، فقصد في قوله تعالى: إلى الصلاة معنى

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢١٨/١

الانتهاء.

وفي قوله: {للصلاة} [الجمعة: ٩] معنى الاختصاص.

قال الحافظ: ويحتمل أن اللام بمعنى إلى أو العكس، قال: ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: ٢٧] (سورة الحج: الآية ٢٧) الآية، قال: فأذن - صلى الله عليه وسلم -.

وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل: «أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة» ، انتهى.

وهو كالإقامة من **خصائص هذه الأمة**، ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم بإسناد فيه مجاهيل «أن آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان» لأن مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي.." (١)

"صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية، وأما تأويلهم الإطالة بالمداومة على الوضوء فاعترض بأن الراوي أعرف بما روى كيفيته وقد صرح برفعه إلى الشارع هذا وقد استدل الحليمي بالحديث بأن الوضوء من **خصائص الأمة** ورد بأنه قد ثبت في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن الملك لما هم بالدنو منها قامت توضأ، وتصلي وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى وكلمه الغلام فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء. (ق) (١) عن أبي هريرة).

٢٢١٥ - "إن أمتي لن تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم". (هـ) عن أنس.

(إن أمتي لن تجتمع) في قول ولا فعل ولا ترك (على ضلالة) هي ضد الهدى والأصل فيها الكفر أي لن تجتمع على الكفر وفيه أحاديث بمعناه (فإذا رأيتم اختلافا) فيه ما يدل أنه أريد بالضلالة غير الكفر ولذا حمله الأصوليون على أن المراد بالأمة المجتهدون وجعلوه من أدلة الإجماع إلا أنه اعترض بأنه لا يلزم من عدم إجماعهم على ضلالة أن لا يجمعوا إلى على الحق لجواز أن يجمعوا على الخطأ وليس بضلالة ولا حق (فعليكم بالسواد الأعظم) إرشاد إلى أنه إذا وقع اختلاف فالنجاة فيما عليه أكثر أهل الإيمان، وفيه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٥٩/١

إشعار بأن المراد اختلافهم في الإمارة وتعدد من يطلبها وأن النجاة في متابعة الأكثر فهو كحديث: "يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار" (٢). (هـ) (٣) عن أنس) وفي إسناده لين.

٢٢١٦ - "إن أمر هذه الأمة لا يزال مقاربا". (طب) عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).
(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٩٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨١٥)، والضعيفة (٢٨٩٦).." (١)

"قولان، واعلم أنهم عدوا التسحر من **خصائص هذه الأمة** وكذلك تعجيل الفطر وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلا إلى الفجر وكان محرما على من قبلهم بعد النوم وإباحة الكلام في الصيام وكان محرما على من قبلهم فيه عكس الصلاة، ذكره في الأحوذي. (ابن عساكر (١) عن عبد الله بن سراقة) بضم السين المهملة وفتح الراء وبالقاف قال في الكاشف (٢) قيل له صحبة، وهو حديث ضعيف لكن يقويه وروده من طريق آخر عند ابن النجار في تاريخه بلفظ: "تسحروا ولو بجرع الماء صلوات الله على المتسحرين" (٣).

٣٢٨٠ - "تسحروا ولو بشربة من ماء، وأفطروا ولو على شربة من ماء" (عد) عن علي.
(تسحروا ولو بشربة من ماء، وأفطروا ولو على شربة من ماء) فيه أن الإفطار يصدق بأحقر شيء كالتسحر (عد) (٤) عن علي) كرم الله وجهه في الجنة وفيه الحسين بن ضمرة قال العراقي في شرح الترمذي: حسين هذا متروك قاله أحمد وغيره.

٣٢٨١ - "تسعة أعشار الرزق في التجارة، والعشر في المواشي" (ص) عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي، ويحيى بن جابر الطائي مرسلا.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٨٥/٣

(تسعة أعشار الرزق) قال ابن الأثير (٥): إنه جمع عشير وهو العشر كنصيب

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٢١٨)، وانظر الإصابة (٤/ ١٠٥)، وفيض القدير (٣/ ٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٤).

(٢) انظر الكاشف (١/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤)، والطبراني في الأوسط (٦٤٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٤٥) (٣٤٦٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٣٣)، والضعيفة (١٤٠٥).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٤٠).." [١]

"٥٨٦٥ - "فضلت بأربع: جعلت أنا وأمتي في الصلاة كما تصف الملائكة، وجعل الصعيد لي وضوءا، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم". (طب) عن أبي الدرداء" (صح).

"فضلت بأربع: جعلت أنا وأمتي في الصلاة) أي في صفوفها. (كما تصف الملائكة) قال الحافظ العراقي: المراد به التراص وإتمام الصف الأول فالأول في الصلاة فهو من **خصائص هذه الأمة** وكانت الأمم السابقة يصلون منفردين كل على حدة. (وجعل الصعيد) أي الطيب. (لي) ولأمتي. (وضوءا) بفتح الواو وفيه دليل على تسمية التيمم وضوءا، وإن كان لا يحصل به الوضاءة لكنه سمي باسم ما أبدل عنه. (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) استدل به على كرامة فضل الإنسان فإنه خلق من الماء والتراب والكل طهور يتقرب به إلى الله تعالى. (وأحلت لي الغنائم) بل جعل رزقه صلى الله عليه وآله وسلم منها تحت ظلال رمحه، قيل: فهي أفضل الكسب. (طب (١) عن أبي الدرداء) رمز المصنف لصحته.

٥٨٦٦ - "فضلت على الناس بأربع: بالسخاء، والشجاعة، وكثرة الجماع، وشدة البطش". (طب) والإسماعيلي في معجمه عن أنس (ض) ".

(فضلت) هذا تفضيل خاص به - صلى الله عليه وسلم - لم تشاركه الأمة فيه ولذا قال: (على الناس) ولم

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/٤٠

يخص الأنبياء. (بأربع: السخاء) قد ثبت أنه أسخى خلق الله كما عرف في شمائله، كما عرف أنه فضل بالسخاء. (وبالشجاعة) كذلك فإنه كان عند اشتداد العباس يلوذ أصحابه به - صلى الله عليه وسلم -. (وكثرة الجماع) لكمال قوته وصحة ذكورته وتقدم وجه كثرة جماعه في الهمزة في "أتاني جبريل" (وشدة البطش) وهو

---

(١) لم أقف عليه من المعجم ولعله من الجزء المفقود منه، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٠)، وقد عزاه للطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢١٩).." [1]

"تربتها لنا طهورا) هذا قيد إطلاق الأرض في غيره وقد ذكر في شرح عمدة الأحكام (١) أن البعض فرق بين تربة وتراب. (إذا لم نجد الماء) كما قيده تعالى بذلك في آيتين من كتابه. (وأعطيت هذه الآيات) هذا الإعطاء وإن كان خاصا به - صلى الله عليه وسلم - إلا أن بركة الآيات وتلاوتها عام للأمة فكأنهم أعطوها أيضا، فلا يقال الثلاث كلها لا تختص بالأمة. (من آخر سورة البقرة) وهي قوله تعالى: {آمن الرسول ...} إلى آخر السورة. (من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي) بخلاف كثير من معاني القرآن فقد كانت في صحف الأنبياء قبله، قال الطيبي: هذه الخصال من بعض **خصائص هذه الأمة** المرحومة ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الإصر كما قال الله تعالى: {ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} [البقرة: ٢٨٦] وواحدة منها إشارة إلى رفع الدرجات. (حم م ن (٢) عن حذيفة).

٥٨٧٢ - "فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة" (طب) عن الفضل (ض) ".

(فضوح الدنيا) بزنة فلوس جمع فضح بزنة فلس وهو العار والمشقة الحاصلان للنفس من كشف العيوب في الدنيا ونشرها بقصد الاستحلال والتنصل منها.

(أهون من فضوح الآخرة) أي أهون من كتمانها وبقائها على الإنسان حتى ينشر ويشتهر في الموقف الأعظم على رؤوس الأشهاد يوم التناد وهذا قاله - صلى الله عليه وسلم - للملتعنة. (طب (٣) عن الفضل) رمز المصنف لضعفه فيه القاسم بن يزيد قال في

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٠٦/٧

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٣)، ومسلم (٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٠) (٧١٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٤٦)، وانظر الميزان ٥/ ٤٦٤، وضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٣)، والمجمع (٩/ ٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٨٦).." [1]

"مخرج النفس من الحلق. (لأطهرك به وأزكيك) فبالصدقة عند الموت يطهر العبد من أدناس ذنوبه ويزكي بها أعماله. (وصلاة عبادي عليك عند انقضاء أجلك) وهاتان من إفضاله على عبده وإلا فإنه لولا فضل الله عليه ورحمته ما كان له شيء منهما، قال الفاكهاني: من **خصائص هذه الأمة** الصلاة على الميت والإيصاء بالثلث.

قلت: والظاهر أن الصلاة على الميت سنة قديمة من عصر آدم كما في الأحاديث أن الملائكة صلت عليه وقالت هذه سنة بني آدم أي طريقتهم. (هـ) (١) عن ابن عمر) رمز المصنف لضعفه.

٣٠٣٦ - "قال الله تعالى: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئا". (طب ك) عن ابن عباس (صح) ".

(قال الله تعالى: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له) قال الطيبي: فيه تعريض بالوعيد به، ومن قال: إن الله لا يغفر الذنوب بغير توبة ويشهد للتعريض قوله: (ولا أبالي) أي لا أحتفل، قلت: بناء على جواز الخطاب لمن لم يوجد والتعريض به وهي مسئلة كلامية مستوفاة في محلها، إن قلت: المغفرة ترك العقوبة وستر الذنب والقدرة على الترك ليس لها شأن القدرة على الفعل فالعلم بها واضح.

قلت: المراد من علم أن الله تعالى غفور رحيم عفو كريم علم أنه يغفر الذنوب وأن عفوه عن قدرة إذ لا مدح إلا بعفو عن قدرة كما قيل:

كل عفو أتى بغير اقتدار ... حجة لاجئ إليها اللئام

فالإيمان بالقدرة على ترك العقوبة إيمان بالقدرة عليها لكنه سلك في الحديث الطريق البرهاني، قال المظهر: فيه أن العلم بذلك سبب للغفران وهو نظير "أنا

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/ ٥١٠

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٥٦)، والضعيفة (٤٠٤٢).." (١)

"ويؤخذ منه أن من وضع في طريق الناس ما يؤذيهم يدخل به النار. (هـ) (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه ورواه أحمد وأبو يعلى عن أنس.

٦١٩٥ - "كبر كبر". (حم ق د) عن سهل ابن أبي حثمة (حم) عن رافع ابن خديج (صح) ".

(كبر) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة. (كبر) أي دع الأكبر سنا يلي الكلام ويبدأ به وسببه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا إلى خيبر وهي يومئذ صلح فأتي محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أصغر القوم سنا فذكره وفيه أنه يحترم الكبير ويترك له البداية بالخطاب والتكرير للتأكيد. (حم ق د) عن سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة ومثلثة ساكنة، (حم) (٢) عن رافع ابن خديج) ورواه عنه أيضا الترمذي وابن ماجة في الديات، والنسائي في القضاء.

٦١٩٦ - "كبرت الملائكة على آدم أربعا". (ك) عن أنس (حل) عن ابن عباس (صح) ".

(كبرت الملائكة) في صلاة الجنازة. (على آدم أربعا) وفيه أن التكبير على الجنازة أربع وأنها سنة قديمة أعني صلاة الجنازة وقول الفاكهي أنها من **خصائص هذه الأمة** غير صحيح وقد روي تكبير الخمس واختار البعض إلى تخيير الإمام فيكبر ما شاء. (ك) عن أنس (حل) (٣) عن ابن عباس) رمز

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٦٨٢)، وابن أبي شيبة (١١٣)، أحمد (٢/ ٤٩٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠) وأخرجه أحمد

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٢/٨

(٤/ ١٤٢)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ٩)، وابن ماجه (٢٦٧٧) عن رافع بن خديج.
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٢) عن أنس، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦) وابن عدي في الكامل =." (١)

"لهم". (حم طب) عن ابن عباس (ح) ".
(كفارة الذنب) لمن يرتكبه (الندامة) على فعله قال الطيبي: الكفارة عبارة عن الخصلة أو الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة وهي فعالة للمبالغة كضرابة وقبالة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والندم الغم اللازم والحزن. (ولو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون) وليس الحكمة في الإتيان بهم أن يذنبوا بل: (ليغفر لهم) ليظهر أنه متصف بالعفو والغفران وأن رحمته سبقت غضبه قال زين الدين من **خصائص هذه الأمة** أن الندم له توبة وكانت بنو إسرائيل إذا أذنب أحدهم حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته [٣/ ٢٢٨] مكتوبة على باب داره (حم طب) (١) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه لكن، قال الحافظ العراقي: وتبعه الهيثمي فيه يحيى بن عمر (٢) بن مالك البكري وهو ضعيف.

٦٢٣٩ - "كفارة المجلس أن يقول العبد: "سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك" (طب) عن ابن عمرو، وعن ابن مسعود (صح) ".
(كفارة المجلس) عما يقع فيه من اللغط ونحوه. (أن يقول العبد) بعد أن يقوم كما جاء بهذا اللفظ في الأوسط للطبراني: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك) قدم تنزيه الرب تعالى عن كل نقص ثم الحمد والشهادة بالتوحيد ونفي الشريك ثم طلب الاستغفار تقديما للوسائل على المطالب قال الحليمي: هذا قد يلتحق بقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب (٧) وإلى ربك فارغب} [الشرح: ٧، ٨] فينبغي لكل من فارق مجلسا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧٢) (١٢٧٩٣)، وانظر قول الهيثمي في

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٢٥/٨

المجمع (١٠/ ١٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١٨٩)، والضعيفة (٢٢٣٦).
(٢) الصواب كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٢٠١) "عمرو".." [(١)]
"عمر) ورواه الطبراني في الأوسط بدون "أن البركة ... الخ" وضعفه [٣/ ٢٥٣] المنذري.

٦٣٨٠ - "كلوا لحوم الأضاحي، وادخروا". (حم ك) عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان (صح) ".
(كلوا لحوم الأضاحي) قال ابن العربي (١): لما كانت إراقة دم الأضحية لله أذن في أكلها وكان لحم القرابين لا يؤكل في سائر الشرائع فمن **خصائص هذه الأمة** أكل قرابينها. (وادخروا) قاله لهم بعد أن نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد أصاب الناس ذلك العام فلم يصح إلا بعضهم فحثهم على المواساة فلما زالت العلة ارتفع النهي عن الادخار ورخص فيه والأمر بعد النهي للإباحة، قيل وأفهم اقتصاره عليهما على عدم جواز البيع واتفقوا عليه واختلف في الجلد فأجاز أبو حنيفة بيعه، ومنعه الجمهور. (حم ك) (٢) عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان) رمز المصنف لصحته، قال الحاكم: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي.

٦٣٨١ - "كلوا من القصعة في جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها". (حم هق) عن ابن عباس (ح) ".
(كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها) بالتحريك وقد تسكن. (فإن البركة تنزل في وسطها) وإذا لم يبق رفعت البركة، قال الحافظ العراقي: ووجه النهي عن الأكل من الوسط أن وجه الطعام أفضله وأطيبه فإذا قصده بالأكل استأثر به على رفقته وهو ترك أدب وسوء عشرة، فأما إذا كان وحده فلا حرج، والمراد من البركة هنا الإمداد من الله تعالى، وقال إنه يدخل في الطعام الرغيف فلا يأكل من وسط الرغيف بل من جوانبه، قلت: وفيه تأمل. (حم

---

(١) انظر: فيض القدير (٥/ ٤٥).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٤٨/٨

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨)، والحاكم (٤/ ٢٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٣).."
(١)

"(ما حسدتكم اليهود على شيء) مما أعطيتم من الآداب (ما حسدتكم على السلام) في ما بينكم وفيه أن السلام من **خصائص هذه الأمة** إلا أنه جاء في حديث: "خلق آدم أن الله جعل السلام تحية لآدم وذريته"، قلت: يمكن أن يقال قد كان تركه بنو إسرائيل فلما جاء من طريق المسلمين حسدوهم عليه. (والتأمين) عقيب قراءة الفاتحة أو مطلقا، قالوا: لم تكن آمين قبلنا إلا لموسى وهارون وفيه الحث على الأمرين السلام والتأمين (خد هـ (١) عن عائشة)، اقتصر المصنف على الرمز لحسنه، قال الشارح: وهو تقصير فقد صححه جماعة، وقال الحافظ ابن حجر (٢): صححه ابن خزيمة وأقره.

٧٨٧٢ - "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على: آمين، فأكثروا من قول آمين. (هـ) عن ابن عباس".

(ما حسدتكم اليهود على شيء) مما أعطاكم الله من الأذكار (ما حسدتكم) أي مثل حسدها لكم (على: آمين) وذلك لعلمهم بفضلها كأنهم عرفوا ذلك من كتبهم (فأكثروا من قول آمين) المراد بعد الأدعية لا أنها ذكر مستقل. (هـ (٣) عن ابن عباس)، سكت المصنف عليه (٤)، وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث ضعيف جدا من رواية طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعيف متروك الحديث، لكن صح ذلك من حديث عائشة بلفظ: "إنهم لا يحسدوننا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨) وأحمد بمعناه (٦/ ١٣٤)، وأخرجه بلفظه ابن ماجة (٨٥٦)، وقال البوصيري (١/ ١٠٦): هذا إسناد صحيح، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١١٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦١٣).

(٢) انظر فتح الباري (١١/ ٢٠٠).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٢٧/٨

(٣) أخرجه ابن ماجة (٨٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٥٣).

(٤) مع أن في المطبوع رمز المصنف لحسنه.." [1]

". . . . .

ـــQوأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة

فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ويكمل بها بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرهما فهذا لا يحسن ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله

وينبغي أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله

وأما السؤال الرابع وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر مع كونه بقدره عشر مرات فقد أشكل هذا على كثير من الناس

وقيل في جوابه أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة قالوا لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من **خصائص هذه الأمة**

وأحسن من هذا أن يقال العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله واعتبار الزيادة والفضل وهو المضاعفة إلى العشر فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه وبين العمل الذي يستحق به مثله ونظير هذا قوله من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة

أما السؤال الخامس وهو الفرق بين أن يقول فكأنما قد صام الدهر وبين قوله فكأنما صام الدهر هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام

ولو قال فكأنه قد صام الدهر لكان بعيدا عن المقصود فإنه حينئذ يكون تشبيها للصائم بالصائم

فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم ويجيء الفاعل لزوما ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ويكون مجيء الصوم لزوما وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه فتتوفر رغبته فيه

وأما السؤال السادس وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٩/٣٨٥

قالوا ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جدا من وجوه

أحدها أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة بعشر أمثالها فستة وثلاثون يوما بسنة كاملة ومعلوم قطعا أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة وصومها حرام فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به فضلا عن استحبابه فضلا عن أن يكون أفضل من غيره

ونظير هذا قول النبي لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا تستطيعه

هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر وتصوم فلا تفطر قال لا

قال فذلك مثل المجاهد ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع." (١)

"بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار [٤٣٠١] (على هذه الأمة) أي أمة الإجابة (سيفا) بدل مما قبله (منها) أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفا من عدوها) أي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد فمن **خصائص هذه الأمة** ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا

قال المناوي يعني أن السيفين لا يجتمعان فيؤدي إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى

قال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد

(باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة)

التهييج الإثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركي كرومي والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧/٧٠

يقطع بينهم البحر قاله المناوي

[٤٣٠٢] عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في الخلاصة (عن أبي سكينة) بسين وكاف ونون مصغرا كذا ضبطه العلامة محمد طاهر في المغني (من المحررين) أي المعتقين (دعوا الحبشة) أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم) بتخفيف الدال أي ما تركوكم

قال الطيبي رحمه الله قيل قال ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار بقوله." (١)

"بالنخلة حين ذهب عامدا إلى عكاظ، واستمع له الجن وجهر بالقراءة» ، واتفق العلماء على أنه كان يصلي الفجر، والاختلاف في فرضيتهما ونفيتهما، فقال بعض العلماء بكونهما فرضين، والأكثرون على أنهما نفلان، وأقول: لما اتحد صفتاهما قبل ليلة الإسراء وبعدها؟ فما وجه الفرق بين النفلية قبلها والفرضية بعدها وعندي لا تردد فيه، وقال عماد الدين بن كثير: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت المقدس حين ذهب إلى السماء وحين رجع، وصلاته ذاهبا كانت تحية المسجد، وصلاته آيبا كانت صلاة الصبح، ووقع في بعض الرويات: مجيء جبرائيل عند صلاة الصبح» أخرجه الدارقطني، وعندي فيه وهم الراوي، واختلط عليه واقعة تعليم جبرائيل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وواقعة تعليمه عليه الصلاة والسلام رجلا في المدينة كما سيأتي في الصفحة اللاحقة، وتعليمه عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل من الصبح.

قوله: (الشفق) ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمر، ومذهب أبي حنيفة أنه الشفق الأبيض، وقال قائل: إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام، وأقول: إن الشفق رقة الحمرة فيكون أمرا بين البياض والحمرة.

قوله: (كان الفيء) قال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر بل العصر أيضا وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه.

قوله: (لوقت العصر) ظاهر الحديث يخالف الشافعي، ومحمدا، وأبا يوسف، ومن وافقهم، فإن ظاهره أداء الظهر حين صار الظل مثلا فتأولوا فيه، ومذهب: مالك أن المثل الأول وقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧٥/١١

قوله: (هذا وقت الأنبياء) قيل: إن الصلوات من **خصائص هذه الأمة**، أقول: إن جميع الصلوات من خصائصنا، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص (١٠٤) ، وهذا حديث معاني الآثار لم أجده إلا في شرح مسند الشافعي لابن أثير الجزري.

قوله: (الوقت بين هذين الوقتين) ظاهره لا يستقيم على مذهب أحد، فقال الشوافع: والوقت." [(١)]

"[٢٦٧] المشهور من مذهب أبي حنيفة أن يكتفي الإمام على التسميع، والمقتدي على التحميد، واستدل عليه صاحب الهداية بأن الحديث يدل على القسمة، والقسمة تخالف الشركة، وعند الصاحبين: يجمع الإمام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد، وهكذا في رواية عن أبي حنيفة اختارها الحلواني السندموفي، ومحمد بن فضل، والنسفي الكبير، وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما لهما. وما روي عن أبي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة، وأكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا، وتأول فيه الشافعية بأنه لا يدل على نفي الجميع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الإمام والمأموم.

قوله: (ربنا لك الحمد الخ) في هذا الدعاء أربعة أوجه: بالواو أو بدونها، وباللهم أو بدونه وأنكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعا، وقال النووي: بثبوت أربعة أوجه في الروايات، وما ذكر الأسانيد وسند ما أنكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى: أن ربنا لك الحمد، أي هذا الدعاء من **خصائص هذه الأمة**." [(٢)]

"فرق لغة، وفي الجامع الصغير لمحمد تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة، وكون الأرض كلها مسجدا من **خصائص الأمة** المرحومة، وأقول كان عيسى عليه الصلاة والسلام سياحا ولعل البيع والكنائس كانت في الشام كثيرة، والله أعلم.

قوله: (كان رواية الثوري الخ) رجح المرسل، وجعل الاتصال مرجوحا.." [(٣)]

"[٦٠٧] قيل: إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة، وقيل: كان ولكن الغرة والتحجيل من **خصائص الأمة** المرحومة، والمختار القول الثاني، فإن التوضي في الأمم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة، ولا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لأنه حلية ظاهرة، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر، فانحصر

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٦٩/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٧٢/١

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٢٠/١

المعرفة فيه، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه.

قوله: (محجلين إلخ) من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف، ودل الحديث على أن الغرة بسبب السجود، وتدل بعض الروايات أن الغرة أيضا من الوضوء.." (١)

"قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل): اعلم أن شيخنا الشارح قال: (رأيت من شرح هذا الموضع من شيوخنا، وادعى أن قوله: «فمن استطاع ... » إلى آخره من قول أبي هريرة، أدرجه في آخر الحديث، قال: وفي هذه الدعوى بعد عندي) انتهى، ومراد شيخنا إما مغلطاي، وإما قطب الدين عبد الكريم [٧] الحافظ وهو الظاهر، وذلك لأنه أعلم بالفن من مغلطاي، والله أعلم، وكلاهما شرحاه، أما مغلطاي؛ فإن شيخنا قرأ عليه وانتفع به، وأما قطب الدين؛ فإني لا أعلمه قرأ عليه، إلا أنه أجازه في سنة (٣٠٤ هـ)، لا عندما عرض عليه «العمدة»، كما أخبرني شيخنا، انتهى، وفيها توفي الشيخ قطب الدين، وقد ذكر ابن قيم الجوزية الحافظ شمس الدين في كتابه «إغاثة اللهفان» ما لفظه حين ذكر هذا الحديث، ثم قال: (راويه عن أبي هريرة نعيم المجمر، وقال: لا أدري قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل» من قوله عليه السلام أو من قول أبي هريرة، وروي ذلك عنه الإمام أحمد في «المسند») انتهى.

[فائدة: استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث: على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** زادها الله شرفا، قال شيخنا الشارح: (وبه جزم الحليمي في «منهاجه») انتهى، وفي «الصحيح» أيضا: «لكم سيما [٨] ليست لأحد من الأمم، تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء»، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصا بها، وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل، وادعى شيخنا أنه المشهور من قول العلماء، واحتجوا بالحديث الآخر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، وأجاب الأولون عنه بوجهين؛ أحدهما: أنه حديث ضعيف، ثانيهما: أنه لو صح؛ لاحتمل اختصاص الأنبياء دون أممهم، بخلاف هذه الأمة، وفي الثاني نظر بحديث جريج: (أنه توضأ وصلى)، وحديث سارة حين أخذها الجبار، فقامت توضأ وتصلي، وكلاهما في هذا «الصحيح»، والله أعلم] [٩].

قوله: (غرته فليفعل): (اقتصر فيه على ذكر الغرة دون التحجيل وإن ذكر معها في رواية أخرى) [١٠] في «الصحيح»؛ للعلم به.

==========

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٩٠

[١] في (ج): (المجمري)، وكذا في المواضع اللاحقة.

[٢] (كان): ليس في (ب).

[٣] (هو): ليس في (ب).

[٤] في (ج): (عباس).

[٥] في «المطالع» (&): (فرقى وكلاهما منقولان).." (١)

"قوله: (إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك [١٥]): (إن): بكسر الهمزة، وإسكان النون، وهي نافية؛ أي: ما، و (غيرك)؛ بالرفع، والنصب جائز، والظاهر أن المراد بـ (الأرض): أرض مصر؛ أي: هذه الأرض، وليس المراد [١٦] جميع الأرض، ولوط [١٧] معاصره وابن أخيه _بالمثناة تحت_ وقد ذكروا أن إبراهيم ولوطا وسارة مضوا إلى الشام، ثم مضوا إلى مصر، ثم عادوا إلى الشام، فنزل [١٨] إبراهيم فلسطين، ونزل [١٩] لوط الأردن، وإذا كان كذلك؛ فلعل لوطا لم يكن معهما في تلك البقعة إن كانت قصة [٢٠] الجبار بمصر، وكذا لم يكن معه الثلاث المئة [٢١] والعشرون رجلا المؤمنون بها، وكذا إن كانت القصة بالأردن، والله أعلم ما كان، وأخذ الأرض على العموم محل نظر.

قوله: (فقامت توضأ): هو محذوف إحدى التاءين؛ أي: تتوضأ، مرفوع؛ لأنه لم يتقدمه ناصب ولا جازم، وهذا يدل على أن الوضوء قديم، وللناس فيه خلاف، هل هو من **خصائص هذه الأمة** أم لا؟ قدمته في (كتاب الوضوء).

قوله: (فغط): هو مبني لما لم يسم فاعله، وهو بضم الغين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، والغط: الغم [٢٢]؛ وهو حبس النفس مرة، وإمساك اليد والثوب على الفم والأنف والحلق، يقال: غته يغته [٢٣]، لغة، وقد تقدمت في حديث: «فغطني» في أول هذا التعليق، وقال شيخنا في «الإكراه» عن الداودي قال: ورويناه [٢٤] بالمهملة، وهو حكاية صوت، ذكره بأطول من هذا، أنا اختصرته.

تنبيه: وقع في «مسلم» في (المناقب): (فلما دخلت عليه؛ لم يتمالك أن بسط يده، فقبضت يده قبضة شديدة ...) إلى آخره، ففيه أن يده ثبتت عن أخذها ثلاث مرات، وهنا غط، والظاهر أن الله فعل به الشيئين [٢٥] يبست يده وغط، والله أعلم، جمعا بين الروايتين.

قوله: (إن أبا هريرة قال: قالت: اللهم ...) إلى آخره: ظاهر هذا أن هذا موقوف (على أبي هريرة، فيكون

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤٤٠

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان روى القطعة الأولى مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه موقوفة على أبي هريرة) [٢٦]، ولكنها مرفوعة في المعنى؛ إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي [٢٧]، والله أعلم.." (١)

"[حديث: هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك]

٦٩٥٠# قوله: (حدثنا أبو اليمان): تقدم مرارا أنه الحكم بن نافع، و (شعيب): هو ابن أبي حمزة، و (أبو الزناد)؛ بالنون: عبد الله بن ذكوان، و (الأعرج): عبد الرحمن بن هرمز، و (أبو هريرة): عبد الرحمن بن صخر، على الأصح من نحو ثلاثين قولا، تقدموا.

قوله: (دخل بها قرية): تقدم هل هي مصر أو الأردن، وتقدم (الجبار): أنه اختلف في اسمه؛ هل هو صادوف، أو سنان بن علوان، أو عمرو بن امرئ القيس بن بابليون.

قوله: (أن أرسل إلي بها): (أن)؛ بفتح الهمزة، وإسكان النون، و (أرسل)؛ بفتح الهمزة: فعل أمر من الرباعي، وكله ظاهر.

قوله: (توضأ): هو محذوف إحدى التاءين مرفوع، وقد تقدم الكلام عليه في الرد على من قال: إن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** في أول (الوضوء)، وكذا حديث جريج فيه: أنه توضأ وصلى.

قوله: (فغط حتى ركض برجله): (غط)؛ بضم الغين، وتشديد الطاء المهملة، تقدم معناه، والجمع بينه وبين ما في «مسلم» في (باب شراء المملوك من الحربي وهيبته) قبيل (السلم).

==========

[ج ٢ ص ٧٧٧]." (٢)

"أي: بعد حين، والملك والرجل الجامع للخير، والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه أحد، واتباع الأنبياء عليهم السلام.

(يدعون) على صيغة المجهول إما من الدعاء بمعنى النداء؛ أي: ينادون إلى موقف الحساب، أو إلى الميزان، أو إلى غير ذلك [١]، وإما من الدعاء بمعنى التسمية نحو: دعوت ابني زيدا؛ أي: سميته به.

(يوم القيامة) ظرف ليدعون (غرا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر؛ أي: ذو غرة بالضم، وأصل الغرة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد هنا: النور

---

(١) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/٤٢٦٥

(٢) التلقيح لفهم قارئ الصحيح ص/١٢٣٧٧

الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وفي انتصابه وجهان:

أحدهما: أن يكون حالا من ضمير يدعون، والمعنى يدعون يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وهم بهذه الصفة.

والثاني: أن يكون مفعولا، والمعنى: ينادون، أو يسمون بهذا الاسم.

(محجلين) بالمهملة والجيم على صيغة اسم المفعول من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها، أو في ثلاث منها، أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين، ولا يكون التحجيل واقعا بيد أو يدين ما لم يكن معها أو [٢] معهما رجل أو رجلان، وأصله: من الحجل ــ بكسر المهملة ــ وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا: النور، وإعرابه كإعراب غرا، وفيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله، ويجوز أن يكون كناية كنى بالغرة عن نور الوجه، فافهم.

(من) أي: لأجل (آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها أيضا، فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسبا إلى كل منهما، واستدل به جماعة من العلماء على أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة**، وبه جزم الحليمي في ((منهاجه)).

وفي ((الصحيح)) أيضا: «لكم سيماء [٣] ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء»، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصا

[ج ٢ ص ٦]

بهذه الأمة، وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل، وهو المشهور من قول العلماء، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، وأجاب الأولون عن هذا بوجهين:

==================

[١] في هامش الأصل: من الحوض والجنة. منه.

[٢] ((معها أو)): ليست في (خ).

[٣] في هامش الأصل: والسيماء: بكسر السين المهملة وإسكان الياء، بمعنى العلامة. منه.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٠٥

"٧ - (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب، وهو ظاهر للحديث الوارد فيه،

[ج ٢ ص ٥٩٠]

وفي رواية أبي ذر: وقعت البسملة بعد الكتاب، ووجهه أن الكتب التي فيها التراجم مثل السور حيث يقال: سورة كذا، وسورة كذا، ثم يذكر البسملة بعدها على رؤوس الآيات، وتستفتح بها، فكذا في الأحاديث، وقد سقطت البسملة في رواية الأصيلي.

(كتاب التيمم) وفي رواية: (١)بذكر الباب بدل الكتاب، ووجه كل منهما ظاهر لمن تأمل، وكذا وجه المناسبة بين الكتابين؛ لأن المذكور في الكتاب السابق أحكام الحيض من الاغتسال والوضوء بالماء، والمذكور هاهنا التيمم، وهو خلف عن الوضوء، فذكر الأصل أولا، ثم ذكر الخلف عقيبه.

والتيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممته ويممته وتأممته وأممته: أي: قصدته من أمه يؤمه أما إذا قصده، قال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي

وذكر أبو محمد في الكتاب ((الواعي)): يقال: أم وتأمم ويمم وتيمم بمعنى واحد، والتيمم أصله من ذلك؛ لأن المتيمم يقصد التراب فيتمسح به.

وفي ((الجامع)) عن الخليل: التيمم يجري مجرى التوخي تقول: تيمم أطيب ما عندك فأطعمنا منه؛ أي: توخاه، وأجاز أن يكون التيمم بمعنى التعمد والقصد، وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب، قال الفراء: ولم أسمع يمت بالتخفيف.

وفي ((التهذيب)) لأبي منصور: التيمم: التعمد، وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة، ورواه ابن أبي حاتم وابن المنذر عن سفيان.

وفي اصطلاح الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة، وامتثال الأمر، والأصل في شرعيته الكتاب، وهو قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: ٤٣]، والسنة، وهي أحاديث الباب وغيره، والإجماع على جوازه للحدث وللجنابة أيضا. وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والأسود كما نقله ابن حزم، وقد ذكروا رجوعهم عن

---

(١) باب التيمم

هذا، وهو فضيلة من **خصائص هذه الأمة**، وليس لغيرها من الأمم، واختلف فيه هل هو عزيمة أو رخصة؟، وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.." (١)

"وفي الحديث: أن هذا التجاوز من **خصائص هذه الأمة**، وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك. وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم أو تخصيص وليس بنسخ، وذلك قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: ٢٨٤] فقد قال غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم: إنها منسوخة بقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: ٢٨٦].

فإن قيل: قالوا من عزم على المعصية بقلبه

[ج ١١ ص ٥٣٧]

وإن لم يعملها يؤاخذ عليه؟

وأجيب: بأنه لا شك أن العزم على المعصية وسائر الأعمال القلبية كالحسد ومحبة إشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه، لكن إذا وطن نفسه عليه، والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه، وإنما أمر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم.

فإن قيل: المفهوم من لفظ «ما لم تعمل» [مشعر] أن ما في الصدر موطنا أو غير موطن لا يؤاخذ عليه، فالجواب: أنه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة، كقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة} [النور ١٩] الآية، وأيضا لفظ «الوسوسة» لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل.

وقال القاضي عياض: الهم: ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن، فإن استمر وتوطن كان عزما يؤاخذ به ويثاب عليه.

وقال القرطبي: الذي ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ولا يلتفت إلى من خالفهم في ذلك، فزعم أن ما يهم به الإنسان وإن وطن به لا يؤاخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى: {ولقد همت به وهم بها} [يوسف: ٢٤]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما لم تعمل أو تكلم))، ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٣٧

والجواب عن الآية: أن من الهم ما يؤاخذ به الإنسان وهو ما استقر واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث، والذي يرفع الإشكال ويبين المراد حديث أبي كبشة عمر بن سعد سمع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه: قالت الملائكة: ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به.." (١)

"٥٢٦٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، قال: (حدثنا هشام) الدستوائي، قال: (حدثنا قتادة) أي: ابن دعامة (عن زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى (ابن أوفى) على وزن أفعل، من الوفاء العامري، قاضي الكوفة (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية. وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه: بالضم، يريدون بغير اختيارها. وقال العيني: قوله: بالضم، ليس بجيد، بل الصواب بالرفع، ولا تعلق له بأهل اللغة، بل الكل سائغ في اللغة، حدثت نفسي بكذا، وحدثتني نفسي بكذا.

(ما لم تعمل) أي: في العمليات (أو تتكلم) في القوليات. قال الكرماني: فإن قلت: قالوا: من عزم على ترك واجب، أو فعل محرم، ولو بعد عشر سنين مثلا عصى في الحال.

وأجاب: بأن المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم، ولم يستقر أما إذا عقد قلبه به، واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم. نعم، لو نفى ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به، بل يكتب له به حسنة. وفيه إشارة إلى أن هذا من **خصائص هذه الأمة**، وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك، وقد اختلف أيضا هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام، ثم نسخ وخفف ذلك عنهم، أو هو تخصيص، وليس بنسخ، وذلك قوله تعالى:

[ج ٢٣ ص ١٧١]

{وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: ٢٨٤] فقد قال غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم: أنها منسوخة بقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦].." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨٢٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٩٢

"فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب ليلة القدر. باب ليلة القدر يعني: ما جاء فيها من فضل، وما اختصت به من كونها تعدل بل خير من ألف شهر، والألف الشهر أكثر من ثمانين سنة، بليلة واحدة، وذكر في سبب ذلك أن النبي – عليه الصلاة والسلام- بلغه: "أن رجل من الأمم السابقة حمل السيف ألف شهر" مع علمه أن أعمار أمته من الستين إلى السبعين فأعطي ليلة القدر، وجاء عند الحاكم وغيره: أن النبي – عليه الصلاة والسلام-: "أعطي هذه الليلة في مقابل حكم بني أميه"، وهذا الخبر صححه بعضهم، لكن الواقع يرده، وكونه من وضع الرافضة واضح، الواقع يرد حكم بني أميه ألف شهر؟ من سنة أربعين إلى مائة واثنين وثلاثين اثنين وتسعين شهر، اثنين وتسعين سنة، اثنين وتسعين سنة في اثنا عشر أكثر من ألف شهر، أكثر من ألف شهر، ولا شك أن النكارة ظاهرة عليه وعلامات الوضع تلوح مثل الشمس، وذكره الحافظ بن كثير في تفسير ليلة القدر ورده -رحمه الله- مع أن منهم من صححه، لكن بطلانه ظاهر، ويذكر لألا يغتر به أن يذكر مثل هذا المقام لألا يغتر به، المقصود أن: ليلة القدر أفضل ليلة على الإطلاق، وهي من خصائص هذه الأمة المحمدية إذ لم تكن في غيرها ومن خصائصها أنه أنزل فيها القرآن ويكون فيها التقدير، وسمية بليلة القدر إما لعظم قدرها كما جاء في النصوص، أوعظم قدر من يوفق لها أو لما يحصل فيها من التقدير، من التقدير لي الآجل والأرزاق، {فيها يفرق كل أمر حكيم} [سورة الدخان: ٤]، ليلة القدر هذه شأنها عظيم، فإذا قامها الإنسان ووفق لها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، غفر له ما تقدم من ذنبه على أنها تعدل ألف شهر، والألف شهر أكثر من ثلاثة وثمانين سنة في ليلة واحدة، قد يقول قائل: إن الإنسان إذا قام، إذا قام ليلة واحدة يحصل له هذا الأجر العظيم والعلماء يقررون أن من علامة ضعف الخبر أو عدم ثبوته ترتيب الأجر العظيم على العمل اليسير، نقول أولا: هذا منصوص عليه في القرآن إضافة إلى ما جاء في صحاح السنن، وهذه القاعدة التي يذكرها أهل العلم إنما تسري على أحاديث لا إسناد لها، أو لها إسناد مركب، أما ما صح إسناده ووجد في دواوين الإسلام المعتبرة." (١)

"((بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض)) وأنا فرطهم يعني متقدمهم، والأصل في الفرط الذي يتقدم القوم بحثا عن مكان النزول المناسب، وعن أماكن الماء والموارد، هذا يسمونه فرط، والطفل إذا تقدم أبويه يقال له: فرط.

((وأنا فرطهم على الحوض)) والحوض معروف للنبي -عليه الصلاة والسلام- جاء وصفه في صحيح السنة

---

(١) شرح كتاب الصيام من تقريب الأسانيد عبد الكريم الخضير ٤/ ٨

{إنا أعطيناك الكوثر} [(١) سورة الكوثر] وتواترت الأخبار بثبوت الحوض، ومن يشرب منه.
"فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ "كيف تعرف؟ يعني أشخاص لم ترهم، كيف تعرفهم؟ "قال: ((أرأيت)) " "فقالوا: يا رسول الله ... " "قال: ((أرأيت)) " قالوا، قال: ((أرأيت)) الأصل أن يقول: أرأيتم، لكن كأن السائل واحد مع سكوت الجميع، فينسب إليهم، ولذا خص بالخطاب: أرأيت.
((أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم)) غر: في نواصيه البياض، محجلة: في أطرفها بياض، في خيل دهم، لا يخالطها لون أخر، والدهمة: السواد، أو ما يقرب منها من الألوان، فهذه الخيل السوداء، أو ما يقرب منها إذا لم يخالطها بياض، إذا وجد معها ما خالطه البياض تميزت عن غيرها.
((ألا يعرف خيله؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء)) غرا محجلين، الغرة: البياض في الوجه، الجبهة، والتحجيل: في الأطراف في اليدين والرجلين من الوضوء، أخذ منه بعضهم أن الوضوء من **خصائص هذه الأمة**؛ لأنه إذا كان غيرهم يتوضؤون ما صار لهذه الأمة مزية يعرفون بها، مع أنه ثبتت الأحاديث بأن الأمم السابقة كانت تتوضأ، في قصة جريج توضأ، في قصة سارة زوجة إبراهيم -عليه السلام- توضأت، وفي الحديث: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)) فعلى هذا تكون خصيصة هذه الأمة في الغرة والتحجيل من أثر الوضوء، مع أنه لم تأت، أو لم يأت بيان صفة وضوء الأمم السابقة، قد يكون وضوؤهم ليس على الصفة التي فرضت علينا.." (١)
"يبطل، بخلاف ما إذا عاد النهي إلى أمر خارج.
قال: "حدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((تكفل الله)) " يعني ضمن ((الله -جل وعلا- لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله)) لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله بهذا الشرط، كما جاء نظيره في الصلاة ((لا ينهزه إلا الصلاة، فإن له في كل خطوة حسنة)) وهنا لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، الجهاد فقط دون التشريك، أما إذا جاهد، وأظهر للناس الجهاد، وهو في الحقيقة إنما جاهد واجتهد وبذل وسعه ليقال شجاع، فهذا أحد الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار، هذا لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، لكنه مع ذلك التفت إلى شيء من أمور الدنيا، يعني في نفسه أنه في الأصل خرج لإعلاء كلمة الله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، ولا يمنع أن يقصد بذلك شيء من أمور الدنيا كالغنيمة، أو ما أشبه، على ما سيأتي الخلاف فيه، قال: ((وتصديق

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٥/٨

كلماته أن يدخله الجنة)) يعني إن مات يدخله الجنة ((أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة)) يدخله الجنة هذا إذا قتل في سبيل الله، أو يرده تقسيم، قسم يقتل فيدخل الجنة، وقسم يسلم فلا يقتل يرد إلى مسكنه الذي خرج منه، يرد مع ما نال من أجر أو غنيمة، (أو) هذه في قوله: ((أجر أو غنيمة)) يحتمل أن تكون للتقسيم، فإذا كان الغنيمة قسيمة للأجر قلنا له: إن غنم لا أجر له، وإن لم يغنم عاد بالأجر، وهل هذا الكلام مستقيم؟ مع ما جاء في خصائص هذه الأمة أنها أحلت لها الغنائم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يسوق مثل هذا الكلام ليبين شرف هذه الأمة ومزيتها على غيرها، نقول: الغنيمة قسيمة للأجر فمن غنم لا أجر له؟ لكن أجر أو غنيمة، أو نقول: إن من أجر التنكير هنا للتعظيم، من أجر عظيم، إذا لم يغنم أو أجر مع الغنيمة، أو أقل منه في مقابل الغنيمة، كل هذا قيل من قبل أهل العلم، والمسألة لا شك أنها فيها شيء من الإشكال، إذا قلنا: إن (أو) هذه للتقسيم، وإذا قلنا: إنها بمعنى الواو "وربما عاقبت الواو" كما يقول ابن مالك، فيكون مع ما نال من أجر وغنيمة، وهذا متجه.

طالب:. . . . .

هاه؟." (١)

"طالب:. . . . .

كيف؟

طالب:. . . . .

حقق الأهداف؟ يكون الذي غنم له أجره، ومع ذلك استعجل شيئا من دنياه، ويرد على هذا كما أورد الشراح أيهما أفضل من شهد بدر وغنم، أو من شهد أحد ولم يغنم؟ أيهما أفضل؟ بدر أفضل، بلا شك، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: ((اعملوا ما شئتم))؟ ومن شهد بدرا وغنم أفضل ممن شهد أحد ولم يغنم، ((مع ما نال من أجر أو غنيمة)) نظيره من حج مريدا الحج فقط، ومن حج مريدا الحج ومع ذلك يبتغي من فضل الله، هل يقدح هذا في حجه؟ لا يقدح هذا في حجه، لكن هل نقول: إن من حج للحج فقط أفضل ممن حج للحج وغيره من فضل الله؟ لا شك أن من تمحض عمله لله -جل وعلا- أفضل ممن شركه شيء أخر، لكن الكلام في هذا الشيء الذي شرك به، هل يؤثر من حيث نقص الأجر؟ هذا ما فيه إشكال، لكن من حيث أنه يقضي عليه، يأتي عليه بالبطلان، لا أبدا، ولذلك أحلت الغنيمة،

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٦/٩٠

وما أبيحت وتمدح بإباحتها، وجعل من **خصائص هذه الأمة** إلا لأن ملاحظتها لا تؤثر في أصل المقصد، إنما من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، نعم؟

طالب: . . . .

هذا الأصل، لا يخرجه إلا الجهاد، هو ما نظر إلى الغنيمة أصلا، في الأصل، لكن حصلت له الغنيمة يردها وإلا ما يردها، إن نظر قل أجره، والحكم للغالب عند أهل العلم، مع أن ملاحظة أمر الدنيا أسهل من ملاحظة مراءاة الناس، بلا شك يعني يرد على هذا ما ترجم بها أهل العلم: باب ما جاء من إرادة الإنسان بعمله الدنيا، يعني يدخل فيه من خرج للغنيمة فقط، من خرج للغنيمة فقط فهذا داخل، لكن من خرج لتكون كلمة الله هي العليا، ومع ذلك قال: إن جاء شيء مما يستعان به على طاعة الله قد يؤجر عليه، إذا كان قصده الاستعانة به على يرضي الله -جل وعلا-، فالأمور بمقاصدها.

طالب: . . . .

يقل أجره.

طالب: . . . .

إذا قتل فهو شهيد.

طالب: . . . .

. . . . ولذلك الذي رجحه ابن القيم إن أفضل المكاسب الغنائم، أفضل المكاسب على الإطلاق الغنائم؛ لأنها هي كسب النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: . . . ." [(١)]

"رجله الأخرى وقال هذه } فكان ذلك من بسطه صلى الله عليه وسلم وتأنيسه مع أصحابه وكراهة أن يمد رجله بينهم إلا لعذر فأظهر هذا السؤال عذرا ، وذكر التشبيه مع المساواة فإن التفاوت بين الرجلين بعيد جدا .

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٩٠/٧

وعن الرابع أن صائم سنة لا يشبه عند الله تعالى من صام شهرا وستة أيام ، وإنما معنى هذا الحديث أن من صام رمضان من هذه الأمة وستة أيام من شوال يشبه من صام سنة من غير هذه الملة ؛ لأن معنى قوله تعالى { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } أي له عشر مثوبات أمثال المثوبة التي كانت تحصل لعامل من غير هذه الأمة فإن تضعيف الحسنات إلى عشر من **خصائص هذه الأمة** ، وإذا كان معنى قوله " عشر أمثالها " أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن كان قبلنا فيصير صائم رمضان كصائم عشرة أشهر من غير هذه الملة ، وصائم ستة بعده كصائم شهرين من غير هذه الملة فصائم المجموع كصائم سنة من غير هذه الملة فإذا تكرر ذلك منه كان كصائم جميع العمر من غير هذه الملة فهذا تشبيه حسن ، وما شبه إلا المثل بالمثل لا المخالف بالمخالف بل المثل المحقق من غير زيادة ولا نقصان فاندفع الإشكال .

وعن الخامس أنه لو قال صلى الله عليه وسلم فكأنه صام الدهر لكان بعيدا عن المقصود فإن المقصود تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره فلو قال فكأنه لكانت أداة التشبيه داخلة على الصائم وكان يلزم أن يكون هو." (١)

"الفرق الخامس والمائة بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس ، أو سبع من شوال) وذلك أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح { من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر } هو أن من صام من هذه الأمة رمضان وستة أيام من شوال يشبه من صام سنة من غير هذه الأمة ، خمسة أسداسها فرض وسدسها نفل لقوله تعالى { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } فإن معناه أن من جاء من هذه الأمة بحسنة فله عشر أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن كان قبلها من الأمم فإن تضعيف الحسنات إلى عشرة من **خصائص هذه الأمة** وحينئذ فيصير صائم رمضان منهم كصائم عشرة أشهر من غيرهم ، وصائم ستة بعده منهم كصائم شهرين من غيرهم فيكون صائم المجموع منهم كصائم سنة من غيرهم سدسها فقط نفل وباقي أسداسها فرض فإذا تكرر ذلك من صائمه منهم كان كصائم جميع العمر من غيرهم خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل فالمراد بالدهر عمره ، فبإتباع رمضان بستة أيام من شوال مع التضعيف في هذه الملة حسن التشبيه بصيام الدهر من غيرها لكن بنسبة أن خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل فلا يحصل التشبيه الحقيقي بالمساواة بين الطرفين إلا بأحد أمرين : الأول بالست لا بالسبع لأن السبع بالتضعيف سبعون يوما وهي زائدة عن الشهرين وتشبيه الأعلى

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٧٥/٤

بالأدنى باطل ، ولو زاد على السبع لكان أولى بالبطلان ولا بالخمس لأن الخمس بالتضعيف خمسون وهي ناقصة عن الشهرين." (١)

"الأشباه والنظائر

أصول ومسائل متنوعة

الدواعي والإرادات ، والمكره مقصور الدواعي والإرادة على فعل ما أكره عليه. لا يختار غيره" ؛ فإن قيل : ولم صارت هذه حاله ؟

قلنا : لما يخافه من عظيم الضرر ، فهذا يدفع [أعظم]١ الضررين بأدونهما ، ودواعيه مقصورة عليه لأجل ذلك. انتهى وهو صحيح ولا فرق إلا هذا.

وكون الشارع لم يكلفه الشطط بالصبر على ما هدد به. ثم قال له : "ولئن فعلت المكره عليه كان فعلك كلا فعل ، لمكان الإكراه".

فللشارع في المكره لطفان خفيان –إسقاط حكم الفعل الناشئ عنه ، وعدم التكليف بالصبر على ما توعد المكره عليه– وهذه من خصائص هذه الأمة المشرفة بنبيها الكريم على الله. محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي إنه لرؤوف رحيم. ونبي كريم. ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : "ورفع عن أمتي الخطأ".

ولو كانت حقيقة الإكراه تنافي التكليف لما افترق الحال فيه بني أمه وأمه. وهنا تنبيهات :

أحدها : هذا الإكراه الذي أسقط الشارع حكمه لا بد من بقاء حقيقته ليتحقق في نفسه ، وقد ينضم إليه ما لا يزيل حقيقته ؛ فلا اعتبار به ، أو ما يزيل الحقيقة فلا يسقط حكمه ، إذ ليس هناك إكراه.

وهذا كمن قيل له : طلق زوجتك ، فقال : طلقت زوجاتي كلهن [فيقع]٢ عليهن ، لأنه مختار لا مكره.

وقد ينضم إليه ما يتردد الذهن في أنه مزيل لكونه إكراها أو غير مزيل ، فيقع الخلاف في أنه هل يسقط أثر التصرف به أو لا يسقط ؟ وأمثلته فيالفئقه كثيرة ، ونحن نذكر هنا فرعا واحدا ، وهو المكره على أحد شيئين. كمن قيل له : طلق إحدى زوجتيك وإلا قتلتك ، وحمل على تعيين إحداهما لا على إبهام الطلاق ، إما هذه أو هذه. وإلا قتلتك ، فقال : طلقت هذه ، فهل هذا اختيار ، لأن إيثاره لهذه على تلك. وقد كان قادرا على العكس ، يدل على أنه مختار لفراقها ، وليس باختيار ؛ لأنه لا يجد مندوحة عن واحدة

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٧٩/٤

منهما ، ولو عين الأخرى لجاء فيها هذا القول بعينه.

---

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" ليقع.

صفحة : ١٢ | ٣٩٩." (١)

"كتاب الإجماع

الفصل الأول : وفية عشرة مباحث

مدخل

...

كتاب الإجماع

وفيه فصول:

الفصل الأول:

وفيه عشرة مباحث :

في النظر في مسماه لغة واصطلاحا، ثم في إمكانه في نفسه، ثم في جواز العلم به، وجواز نقله، ثم في كونه حجة، ثم بماذا ثبتت حجيته، ثم في كونه قطعيا، ثم في استحالة الخطأ فيه، ثم في وجوب العمل به، ثم في استصحابه بعد ثبوته، ثم في كونه من **خصائص هذه الأمة**، فهذه عشرة مقاصد.." (٢)

"[المبحث العاشر] في أنه من **خصائص هذه الأمة** أو كان حجة في الأمم السابقة أيضا

وفيه قولان.

أحدهما : وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، أنه كان حجة، والأصح كما قاله الصيرفي وابن القطان، ونقله الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في "اللمع" عن أكثر الأصحاب أنه ليس بحجة، وجزم القفال في تفسيره،

وحجة كون الإجماع من **خصائص هذه الأمة**، أن الدليل إنما قام على عصمة هذه الأمة دون غيرها، وتوقف

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١٢/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٨٦/٣

القاضي في المسألة.

قال الإبياري: وهو المختار. لا بالنظر إلى طريقه، بل لأنه لم يثبت عندنا استحالة الغلط في مستند فهم الحكم عند أهل الشرائع المتقدمة.

وقال الدبوسي: يحتمل أن إجماعهم كان حجة ما داموا متمسكين بالكتاب، وإنما لم يجعله اليوم حجة؛ لأنهم كفروا به، وإنما ينسبون إلى الكتاب بدعواهم. وقال إمام الحرمين: إن قطع أهل الإجماع بقولهم في كل أمة فهو حجة لاستناده إلى حجة قاطعة، فإن العادة لا تختلف في الأمم، وإن كان المستند مظنونا، فالوجه الوقف.

وقال ابن برهان في "الأوسط": إن ثبت بالتواتر أن إجماعهم كان حجة قلنا به، وإن لم يثبت ذلك لم يصر إليه؛ لأنه يتعلق به حكم. وقال في "الوجيز": الحق أن هذا معلوم من جهة العقل، فإن ثبت ذلك بطريق قطعي صرنا إليه.

ونحوه قول إلكيا: لا معنى للخلاف في هذه المسألة؛ لأن العقل يجوز كلا الوجهين، وإذا تقابل الجائزان يوقف الأمر على السمع، ولا قاطع من جهته، فتوقفنا، ولم يثبت عندنا أن سلف كل أمة كانوا ينكرون على من يخالف أصحاب المرسلين في أحكام الوقائع بناء على أدلة تلك الشرائع. وقال الإبياري: ينبغي أن ينظر في هذه المسألة هل لها فائدة في الأحكام؟ وإلا فهي جارية مجرى التاريخ، كالكلام فيما كان عليه السلام عليه قبل البعثة. والصحيح عندي بناؤها على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن ثبت أنه شرع لنا افتقر إلى النظر في إجماعهم، هل كان حجة عندهم أم لا؟

وقد حكى الروياني في "البحر" الخلاف قريبا من ذلك. فقال: واختلفوا في أمة كل نبي، هل كان إجماعهم حجة؟ فقال بعض المتكلمين: إجماع غير هذه الأمة لا يكون حجة، وبه قال ابن أبي هريرة؛ لأن اليهود والنصارى أجمعوا على قتل عيسى،." (١)

"وأخبر الله سبحانه بكذبهم، وقال آخرون: يكون حجة على من بعدهم من أمتهم؛ لوجوب العمل بشرائع الأنبياء في عصر بعد عصر، ما لم يرد نسخها.

فائدة [دليل يدل على أن الإجماع من **خصائص هذه الأمة**]

احتج بعضهم على أنه من **خصائص هذه الأمة** بحديث: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٤٩٧

أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا تبع فيه، اليهود غدا، والنصارى بعد غد" . ووجه الاستنباط أن كل واحدة من الاثنتين أجمعت على تفضيل يوم وأخطأت.." (١)

"ص –٢٧٨–...مسائل متفرقة في الإجماع.

مسألة:

٦٦٥– اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة.

فزعم زاعمون أن إثباته حجة من **خصائص هذه الأمة** فإنها أمة مفضلة على سائر الأمم مزكاة بتزكية القرآن قال الله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس}١ وقال تعالى: {لتكونوا شهداء على الناس}٢.

ومنع مانعون هذا الفرق فقالوا لم يزل الإجماع حجة في الملل.

وقال القاضي لست أدري كيف كان ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية ولا على وجوب الفرق ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل فلا وجه إلا التوقف.

٦٦٦– والذي أراه: أن أهل الإجماع إذا قطعوا فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة فإن تلقى هذا من قضية العادات والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت فأما إن فرض إجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع فالوجه الآن ما قاله القاضي فإنا لا ندري أن الماضيين هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا وقد تحققنا التبكيت في ملتنا.

مسألة.

٦٦٧– نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكلف رد عليه فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضى العجب فلا أثر إذا للبلاد ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام فلا أثر لها فإنه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر ثم أجمعوا لاتبعوا والظن بمالك رحمه الله لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٨/٣

١ آية "١١٠" سورة آل عمران

٢ آية "١٤٣" سورة البقرة." (١)

" الفن الرابع

في الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه وفيما ينعقد الإجماع عنه

٦٦٣ - فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات ولا أثر للوفاق في المعقولات فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق

٦٦٤ - وأما ما ينعقد الإجماع عنه فالقول ينقسم فيه كما تقدم فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضا ثم مستند الإجماع في كونه حجة قطع أهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع

فهذا مجامع القول في الإجماع تفصيلا وتأصيلا وقد حاولنا جهدنا في إدراج مسائل الكتاب تحت التقاسيم وقد شذت مسائل قريبة منها ونحن نرسمها الان مرسلة إن شاء الله تعالى

مسائل متفرقة في الإجماع

مسألة

٦٦٥ - اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة

فزعم زاعمون أن إثباته حجة من **خصائص هذه الأمة** فإنها أمة مفضلة على سائر الأمم مزكاة بتزكية القران قال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ." (٢)

"وقال إمام الحرمين في " البرهان "(٩٧٣): ((اختلف الأصوليون في الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة؟ (٩٧٤) فقيل: لا، وهو من **خصائص هذه الأمة**(٩٧٥)، وقيل: إجماع كل أمة حجة، ولم يزل ذلك في الملل. وقال القاضي: لست أدري كيف كان(٩٧٦) الحال ؟)).

قال الإمام(٩٧٧): ((والذي أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم في كل أمة فهو حجة ؛ لاستناده إلى حجة قاطعة، لأن العادة لا تختلف في الأمم، وإن كان المستند مظنونا فالوجه الوقف)).

قال الشيخ أبو إسحاق في " اللمع "(٩٧٨): ((الأكثرون على أن إجماع غير(٩٧٩) هذه الأمة ليس

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٤٤٦/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٤٥٨/١

بحجة*. واختار الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أنه حجة))(٩٨٠).

فائدة: تقول العرب: جمع الرجل قومه وأجمع أمره ؛ قاله أبو علي(٩٨١) في " الإيضاح "(٩٨٢). وتقول: أجمع الرجل ؛ إذا صار ذا جمع، مثل: ألبن إذا صار ذا لبن وأتمر إذا صار ذا تمر(٩٨٣)، فقولنا: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة يصح بمعنى: صاروا ذوي جمع(٩٨٤)، وبمعنى: أجمعوا رأيهم(٩٨٥).

الفصل الثاني

في حكمه(٩٨٦)

ص: وهو عند الكافة حجة خلافا للنظام(٩٨٧) والشيعة(٩٨٨) والخوارج(٩٨٩)(٩٩٠). لقوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله} جهنم وساءت مصيرا (٩٩١) وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة(٩٩٢). وقوله عليه الصلاة والسلام*: ((لا تجتمع أمتي على خطأ))(٩٩٣) يدل على ذلك.

الشرح." (١)

"- وقوله: " ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية " أي: في الحكم الشرعي، فيخرج من ذلك: الأمور العقلية، فلا فائدة من حكاية الإجماع على أن السماء فوق الأرض، وأن الواحد نصف الاثنين - مثلا -، ويخرج أيضا: الأحكام العادية، فلا فائدة من حكاية الإجماع على أن النار محرقة ونحو ذلك.

قال: " وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها "، فمن **خصائص هذه الأمة** أنها لا تجتمع على ضلالة، فلا يمكن أن يجتمع مجتهدوها جميعا على ضلالة؛ لأن أهل الاجتهاد فيها: هم أمناء الله على الوحي، وليس بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبي يصحح ما أخطؤوا فيه، بخلاف الأمم السابقة فإن علماءها - وإن كانوا مؤتمنين على الوحي في منزلتهم - إلا أنه إذا أخطؤوا فسيأتي بعدهم نبي يصحح الخطأ، وهذه الأمة لا يأتي بعد علمائها نبي، فعلماؤها مثل أنبياء بني إسرائيل مؤتمنون على الوحي، فلا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة.

ولهذا أخرج أبو عمر ابن عبد البر في مقدمة " التمهيد " والخطيب البغدادي في " شرف أصحاب الحديث " من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يحمل هذا العلم من كل

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٤٤/٢

خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين "، فالوحي من عند الله، ولم يكن ليجعله بدار هوان، فاختار له الموقعين عن رب العالمين الذين هم محل ثقة ورضى، واختيارهم إنما هو من عند الله تعالى، كما قال جل وعلا: { الله أعلم حيث يجعل رسالته } وقال: { يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة }، ولهذا قال: { ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا }.

قال: لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع أمتي على ضلالة ".

وهذا الحديث - وإن كان ضعيفا - في كل طريق من طرقه، إلا أن طرقه كثيرة، وله شواهد كثيرة تؤيده.." (١)

"ص -٢٧٨-...مسائل متفرقة في الإجماع.

مسألة:

٦٦٥- اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة.

فزعم زاعمون أن إثباته حجة من **خصائص هذه الأمة** فإنها أمة مفضلة على سائر الأمم مزكاة بتزكية القرآن قال الله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس}١ وقال تعالى: {لتكونوا شهداء على الناس}٢.

ومنع مانعون هذا الفرق فقالوا لم يزل الإجماع حجة في الملل.

وقال القاضي لست أدري كيف كان ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية ولا على وجوب الفرق ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل فلا وجه إلا التوقف.

٦٦٦- والذي أراه: أن أهل الإجماع إذا قطعوا فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة فإن تلقى هذا من قضية العادات والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت فأما إن فرض إجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع فالوجه الآن ما قاله القاضي فإنا لا ندري أن الماضيين هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا وقد تحققنا التبكيت في ملتنا.

مسألة.

٦٦٧- نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكلف رد عليه فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ولو اطلع

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٥٥

مطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضى العجب فلا أثر إذا للبلاد ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام فلا أثر لها فإنه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر ثم أجمعوا لاتبعوا والظن بمالك رحمه الله لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها.

---

١ آية "١١٠" سورة آل عمران

٢ آية "١٤٣" سورة البقرة." (١)

"ص -٥٢٢-...الفضائل:

فضل الأمة:

من **خصائص الأمة**: ١/٤١٥، ٥/١٥١، ٣٢١

رفع الخطأ عن الأمة: ٣/٥١

فضل الأمة برفع الحرج عنها: ١/٥٢٠، ٥٢٣

الأمة المحمدية أمة أمية: ٢/١٢٦

وسطية وحضرية الأمة: ٤/٤٠٦-٤٠٧

عصمة الأمة من الضلال: ٢/٤٣٣-٤٣٤

سعة الإسلام: ٢/٢٧٢

وسطية الشريعة في التكليف: ٢/٧٨، ١٤١

الشريعة مضادة للهوى: ٢/٢٩٢-٢٩٣

فهم الشريعة العلمي: ٢/٨٤

مناقب النبي صلى الله عليه وسلم: ١/٨٤-٥، ٤١٥، ٥٤١

خصوصيات زمن النبي: ٢/٤٠٩

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الظلام لمن خلفه: ٢/٤٤٢-٤٤٣

صبر النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة: ٣/٢٠٩

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٩/٤٤٦

- فضائل الصحابة:

الصحابة: ٢/٥٠٧

فضل الصحابة: ٤/١٣٢

اتباع الصحابة: ٤/١٣٢

فراسة الصحابة: ٢/٤٥٤

علم الصحابة وعملهم: ١/٧، ٤/٤٤٧

السابقون في الدعوة: ٢/٤١٥

اهتمام الصحابة بما يصلح الآخرة: ٢/١٣٩

حذر الصحابة من تطبيق الآيات التي أنزلت في الكفار عليهم: ٤/٢٤٣." [١]

"حين كان القرآن يصنع ذلك كله . . كان يبدأ فيقيم للجماعة المسلمة تصورها الصحيح ، ببيان شرط الإيمان وحد الإسلام ؛ ويربط بهذا التصور - في هذه النقطة بالذات - نظامها الأساسي ، الذي يميز وجودها من وجود الجاهلية حولها ؛ ويفردها **بخصائص الأمة** التي أخرجت للناس ، لتبين للناس ، وتقودهم إلى الله . . نظامها الرباني . .

وهذا الدرس يتولى بيان هذا النظام الأساسي ، قائما ومنبثقا من التصور الإسلامي لشرط الإيمان وحد الإسلام !

إنه يتولى تحديد الجهة التي تتلقى منها الأمة المسلمة منهج حياتها ؛ والطريقة التي تتلقى بها ؛ والمنهج الذي تفهم به ما تتلقى ، وترد إليه ما يجد من مشكلات وأقضية لم يرد فيها نص وتختلف الأفهام فيها ؛ والسلطة التي تطيعها وعلة طاعتها ومصدر سلطانها . . ويقول:إن هذا هو شرط الإيمان وحده الإسلام . .

وعندئذ يلتقي "النظام الأساسي" لهذه الأمة ؛ بالعقيدة التي تؤمن بها . . في وحدة لا تتجزأ ؛ ولا تفترق عناصرها . .

وهذا هو الموضوع الخطير الذي يجلوه هذا الدرس جلاء دقيقا كاملا . . وهذه هي القضية التي تبدو ، بعد مطالعة هذا الدرس ، بديهية يعجب الإنسان كيف يجادل مسلم فيها !

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٤/٤٥٦

إنه يقول للأمة المسلمة:إن الرسل أرسلت لتطاع – بإذن الله – لا لمجرد الإبلاغ والإقناع:
(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) . .
ويقول لها:إن الناس لا يؤمنون – ابتداء – إلا أن يتحاكموا إلى منهج الله ؛ ممثلا – في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم – في أحكام الرسول . وباقيا بعده في مصدريه القرآن والسنة بالبداهة ؛ ولا يكفي أن يتحاكموا إليه – ليحسبوا مؤمنين – بل لا بد من أن يتلقوا حكمه مسلمين راضين:
فلا وربك . . لا يؤمنون . . حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما . . فهذا هو شرط الإيمان وحد الإسلام .." (١)

"المقصود أن الإجماع هنا يراد به الإجماع على المسائل الشرعية، والمراد بالعلماء علماء هذه الأمة، فلا يعتبر اتفاق علماء الشرائع السابقة، ولو قيل: إن الإجماع من **خصائص هذه الأمة** التي فيها حصول الاتفاق واتحاد الكلمة..، الأمم السابقة قد يتفقون على المخالفة لشرائعهم وهذا ظاهر، يتفق العلماء –إن استحقوا هذا الوصف– على مخالفة النص، أو على تحريف النص، ويتتابعون عليه، فالأمم السابقة ليست معصومة، ولذا ذكر الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى– أن عشرة من النصارى اجتمعوا لبحث مسألة، اتفقوا فصدروا عن أحد عشر قولا، هذا ذكره الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى– عشرة اجتمعوا لبحث مسألة فصدروا عن أحد عشر قولا.
ومما ينبغي إضافته إلى الحد ما قرره أهل العلم من أن الإجماع المعتبر لا بد أن يكون بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته –عليه الصلاة والسلام–؛ لأنه في حياته الدليل يحصل بسنته –عليه الصلاة والسلام– من قول أو فعل أو تقرير؛ فلسنا بحاجة إلى اتفاق غيره مع قوله –عليه الصلاة والسلام–
.

الإجماع..، قد يقول قائل كيف يتصور الإجماع؟
الإجماع في عصر الصحابة وقت اجتماعهم بالمدينة ممكن، وبعد تفرقهم في الأمصار صعب تصور الإجماع، وأصعب منه من جاء بعد الصحابة، بعد انتشار العلماء في الأقطار المترامية الأطراف من شرق الأرض وغربها مع صعوبة الاتصال، ولذا أنكر بعضهم وقوع الإجماع، ولا شك أن الإجماع واقع، والدليل على ذلك حصوله في مسائل كثيرة، مسائل نقل فيها الإجماع، والنقل مطابق للواقع، النقل مطابق للواقع،

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ١١٩/١

كثير من المسائل التي نقل فيها الإجماع مطابق للواقع، يعني المسائل التي نقل فيها الإجماع وخرم هذا الإجماع قليلة بالنسبة للمسائل التي اختلف فيها العلماء، والناظم -رحمه الله- ذكر مثال بعد أن عرف الإجماع بقوله:

هو اتفاق كل أهل العصر *** أي علماء الفقه دون نكر

على اعتبار حكم أمر قد حدث *** شرعا كحرمة الصلاة بالحدث." (١)

"(قوله : وعلم أن إجماع الأمم السابقين) أي كل أمة لا إجماع الجميع مع بعض (قوله : غير حجة) فيه أن الكلام في الإجماع ولا يلزم من كونه ليس إجماعا نفي الحجية إلا أنها لازمة له فيلزم من نفيها نفيه (قوله : بناء على أن شرعهم إلخ) أي أن الحجية مبنية على ذلك ولا يلزم من كون شرعهم شرع لنا أن إجماعهم حجة .

قال في البرهان اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم الماضية هل كان حجة فزعم زاعمون أن إثباته حجة من **خصائص هذه الأمة** فإنها أمة مفضلة على الأمم مزكاة بتزكية القرآن الكريم قال الله تعالى { كنتم خير أمة أخرجت للناس } وقال تعالى { لتكونوا شهداء على الناس } ومنع مانعون هذا الفرق وقالوا لم يزل الإجماع حجة في الملل قال القاضي رحمه الله لست أدري كيف كان ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية ولا على وجوب الفرق ، ولم يثبت في ذلك عندنا قاطع من طريق النقل فلا وجه إلا التوقف والذي أراه أن أهل الإجماع إذا قطعوا فقولهم في كل ملة يستند إلى حجة قاطعة ، فإن تلقي هذا من قضايا العادات ، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرمت .

وأما إذا فرض إجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع فالوجه الآن ما قاله القاضي رحمه الله فإنا لا ندري أن الماضين هل كانوا يبكتون من كان يخالف مثل هذا الإجماع أم لا ، وقد تحققنا التبكيت في ملتنا ا هـ .." (٢)

"ص -٥٢٢-...الفضائل:

فضل الأمة:

من **خصائص الأمة**: ٤١٥/١، ١٥١/٥، ٣٢١

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٠٩

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤٠٠/٤

رفع الخطأ عن الأمة: ٥١/٣

فضل الأمة برفع الحرج عنها: ٥٢٠/١، ٥٢٣

الأمة المحمدية أمة أمية: ١٢٦/٢

وسطية وحضرية الأمة: ٤٠٦/٤-٤٠٧

عصمة الأمة من الضلال: ٤٣٣/٢-٤٣٤

سعة الإسلام: ٢٧٢/٢

وسطية الشريعة في التكليف: ٧٨/٢، ١٤١

الشريعة مضادة للهوى: ٢٩٢/٢-٢٩٣

فهم الشريعة العلمي: ٨٤/٢

مناقب النبي صلى الله عليه وسلم: ٨٤/١-٥، ٤١٥، ٥٤١

خصوصيات زمن النبي: ٤٠٩/٢

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الظلام لمن خلفه: ٤٤٢/٢-٤٤٣

صبر النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة: ٢٠٩/٣

- فضائل الصحابة:

الصحابة: ٥٠٧/٢

فضل الصحابة: ١٣٢/٤

اتباع الصحابة: ١٣٢/٤

فراسة الصحابة: ٤٥٤/٢

علم الصحابة وعملهم: ٧/١، ٤٤٧/٤

السابقون في الدعوة: ٤١٥/٢

اهتمام الصحابة بما يصلح الآخرة: ١٣٩/٢

حذر الصحابة من تطبيق الآيات التي أنزلت في الكفار عليهم: ٢٤٣/٤." (١)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٥٦/١٢

"مسائل متفرقة في الإجماع.

مسألة:

٦٦٥- اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة.

فزعم زاعمون أن إثباته حجة من **خصائص هذه الأمة** فإنها أمة مفضلة على سائر الأمم مزكاة بتزكية القرآن قال الله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} ١ وقال تعالى: {لتكونوا شهداء على الناس} ٢.

ومنع مانعون هذا الفرق فقالوا لم يزل الإجماع حجة في الملل.

وقال القاضي لست أدري كيف كان ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية ولا على وجوب الفرق ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل فلا وجه إلا التوقف.

٦٦٦- والذي أراه: أن أهل الإجماع إذا قطعوا فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة فإن تلقى هذا من قضية العادات والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت فأما إن فرض إجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع فالوجه الآن ما قاله القاضي فإنا لا ندري أن الماضيين هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا وقد تحققنا التبكيت في ملتنا.

مسألة.

٦٦٧- نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكلف رد عليه فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضى العجب فلا أثر إذا للبلاد ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام فلا أثر لها فإنه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر ثم أجمعوا لاتبعوا والظن بمالك رحمه الله لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها.

---

١ آية "١١٠" سورة آل عمران

٢ آية "١٤٣" سورة البقرة." (١)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٧٨/١

"التذكير الذي هو شأن الليالي، والمراد الأيام مثل هذه الآيات.

وعن الثاني أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما قال من شوال عند المالكية رفقا بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث - رحمه الله تعالى - إن الذي خشي منه مالك - رحمه الله تعالى - قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد ويؤيد سد هذه الذريعة ما رواه أبو داود «أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى الفرض وقام ليتنفل عقب فرضه، وهنالك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقام إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصاب الله بك يا ابن الخطاب» ومقصود عمر - رضي الله عنه - أن اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقد الجهال أن ذلك النفل من ذلك الفرض ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك - رحمه الله - شديد المبالغة فيها.

وقال الشافعية - رحمهم الله -: خصوص شوال مراد لما فيه من المبادرة للعبادة والاستباق إليها لقوله عز وجل {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: ١٤٨] و {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: ١٣٣] ولظاهر لفظ الحديث ومن ساعده الظاهر فهو أولى وجوابهم ما تقدم من سد الذريعة وعن الثالث أن مزية الست على السبع، أو الخمس تظهر بتقرير معنى الستة وذلك أن شهرا بعشرة أشهر، وستة أيام بستين يوما؛ لأن الحسنة بعشرة والستون يوما بشهرين، وشهران مع عشرة أشهر سنة

ـــــــS. . . . .

ـــــــQتضعيف الحسنات إلى عشرة من **خصائص هذه الأمة** وحينئذ فيصير صائم رمضان منهم كصائم عشرة أشهر من غيرهم، وصائم ستة بعده منهم كصائم شهرين من غيرهم فيكون صائم المجموع منهم كصائم سنة من غيرهم سدسها فقط نفل وباقي أسداسها فرض فإذا تكرر ذلك من صائمه منهم كان كصائم جميع العمر من غيرهم خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل فالمراد بالدهر عمره، فبإتباع رمضان بستة أيام من شوال

مع التضعيف في هذه الملة حسن التشبيه بصيام الدهر من غيرها لكن بنسبة أن خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل فلا يحصل التشبيه الحقيقي بالمساواة بين الطرفين إلا بأحد أمرين: الأول بالست لا بالسبع لأن السبع بالتضعيف سبعون يوما وهي زائدة عن الشهرين وتشبيه الأعلى بالأدنى باطل، ولو زاد على السبع لكان أولى بالبطلان ولا بالخمس لأن الخمس بالتضعيف خمسون وهي ناقصة عن الشهرين وكذلك ما دون الخمس، وتشبيه الأدنى بالأعلى، وإن كان جائزا إجماعا إلا أنه مع المساواة أحسن منه مع عدمها فقاعدة الست مباينة لقاعدة السبع فما فوقها والخمس فما دونها.

الأمر الثاني: أن يكون صوم الدهر على حال مخصوصة بأن يكون نسبة الستة المقدرة في غير هذه الملة خمسة أسداسها فرض وسدسها وهو الشهران الناشئان عن الستة أيام نفل، ومن التشبيه مع المساواة قوله – صلى الله عليه وسلم – «لما آلمته رجله فمدها بين أصحابه فقال أي شيء تشبه هذه فأشكل ذلك على الصحابة – رضوان الله عليهم – أي شيء يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمد رجله الأخرى وقال هذه» فكان ذلك من بسطه – صلى الله عليه وسلم – وتأنيسه مع أصحابه وكراهة أن يمد رجله بينهم إلا لعذر فأظهر هذا السؤال عذرا وذلك لأن التفاوت بين الرجلين بعيد جدا، فظهر الفرق بين القاعدتين وبانت مزية الست على الخمس، أو السبع وأن التشبيه في الحديث جار على قاعدة العرب في كون التشبيه يعتمد المساواة، أو التقريب وقال – صلى الله عليه وسلم – بست ولم يقل بستة مع أن الأصل في الصوم إنما هو الأيام دون الليالي، واليوم مذكر وقاعدة العرب ما في قوله في الخلاصة:

ثلاثة بالتاء قل للعشره ... في عد ما آحاده مذكره

لأن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ومرادهم الأيام ولذلك قال تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: ٢٣٤] ولم يقل وعشرة، مع أنها عشرة أيام قال الزمخشري ولو قيل عشرة لكان لحنا ومنه قوله تعالى {إن لبثتم إلا عشرا} [طه: ١٠٣] {نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما} [طه: ١٠٤] قال العلماء يدل الكلام الأخير وهو قوله تعالى إلا يوما على أن المعدود الأول أيام وللمالكية وغيرهم في قوله – صلى الله عليه وسلم – من شوال أقوال:

الأول لابن العربي في الأحكام أنه على جهة التمثيل والمراد أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين وذلك المذهب فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك قال وهذا من بديع النظر فاعلموه

اهـ

القول الثاني لابن المبارك واللخمي والشافعي أنه على جهة التعيين من أوله وأن خصوص شوال مراد لما فيه من المبادرة للعبادة والاستباق إليها لقوله عز وجل {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: ١٤٨] ، {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: ١٣٣]." (١)

"كاملة فمن فعل ذلك في سنة هو بمنزلة من صام تلك السنة لتحصيله اثني عشر شهرا فإذا تكرر ذلك منه في جميع عمره كان كمن صام الدهر والمراد بالدهر عمره إلى آخره فلو قال سبعا لكان ذلك سبعين يوما، وكان أزيد من شهرين فيكون أكثر من صيام الدهر وأعلى، والأعلى لا يشبه بالأدنى فكان يبطل التشبيه ولو زاد على السبع لكان أولى بالبطلان ولو قال خمسا لكانت بخمسين يوما فينقص عن الشهرين فلا يحصل التشبيه الحقيقي وكذلك لو نقص أكثر من الخمس فظهر أن قاعدة الست مباينة للسبع فما فوقها وقاعدة الخمس فما دونها وهو كان المقصود بهذا الفرق، وبقية الأسئلة تبع وزيادة في الفائدة، والمنافاة في السبع فما فوقها أشد من المنافاة في الخمس فما دونها؛ لأن تشبيه الأعلى بالأدنى منكر مطلقا وأما الأدنى بالأعلى فجائز إجماعا.

غير أنه مع المساواة أحسن كما «قال - صلى الله عليه وسلم - لما آلمته رجله فمدها بين أصحابه فقال أي شيء تشبه هذه فأشكل ذلك على الصحابة - رضوان الله عليهم - أي شيء يريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمد رجله الأخرى وقال هذه» فكان ذلك من بسطه - صلى الله عليه وسلم - وتأنيسه مع أصحابه وكراهة أن يمد رجله بينهم إلا لعذر فأظهر هذا السؤال عذرا، وذكر التشبيه مع المساواة فإن التفاوت بين الرجلين بعيد جدا.

وعن الرابع أن صائم سنة لا يشبه عند الله تعالى من صام شهرا وستة أيام، وإنما معنى هذا الحديث أن من صام رمضان من هذه الأمة وستة أيام من شوال يشبه من صام سنة من غير هذه الملة؛ لأن معنى قوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: ١٦٠] أي له عشر مثوبات أمثال المثوبة التي كانت تحصل لعامل من غير هذه الأمة فإن تضعيف الحسنات إلى عشر من **خصائص هذه الأمة**، وإذا كان معنى قوله " عشر أمثالها " أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن كان قبلنا فيصير صائم رمضان كصائم عشرة أشهر من غير هذه الملة، وصائم ستة بعده كصائم شهرين من غير هذه الملة فصائم المجموع كصائم سنة

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢/١٩١

ـــــــS. . . . .

ـــــــQولظاهر لفظ الحديث ومن ساعده الظاهر فهو أولى قال في العارضة ولست أراه لما سيأتي من سد الذريعة ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر آذيته وشددت عليه لأن أهل الكتاب غيروا دينهم اهـ

القول الثالث لجمهور أصحابنا أنه على جهة التعيين أيضا إلا أن صومها بأول شوال متصلة متتابعة مكروه جدا لأن الناس صاروا يقولون تشييع رمضان وكما لا يتقدم لا يشيع فصومها من غيره أفضل من أوسطه ومن أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوط للشريعة وأذهب للبدعة كما في العارضة وفي الذخيرة استحب مالك صيام الست في غير شوال خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإنما عينه الشرع من شوال للتخفيف على المكلف لقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره فيشرع للتأخير جمعا بين المصلحتين اهـ.

وفي التوضيح عن الجواهر لو صامها في عشر ذي الحجة لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك اهـ ومثله للشبيني ويوضحه قول الأصل إنما قال من شوال عند المالكية رفقا بالمكلف لأنه حديث عهد بالصوم فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث - رحمه الله تعالى - إن الذي خشي منه مالك - رحمه الله تعالى - قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد ويؤيد سد هذه الذريعة ما رواه أبو داود أن «رجلا دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى الفرض وقام ليتنفل عقب فرضه وهناك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقام إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصاب الله بك يا ابن الخطاب» ومقصود عمر - رضي الله عنه - أن اتصال التنفل بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقد الجهال أن ذلك النفل من ذلك الفرض ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك - رحمه الله - شديد المبالغة فيها اهـ وخلاصة هذا القول أن تخصيص شوال رفق

بالمكلف فيشرع التأخير لسد الذريعة جمعا بين المصلحتين قال ابن الشاط وهذا ليس بالقوي اهـ.
القول الرابع للمازري عن بعض الشيوخ أن خصوص شوال، وإن كان مرادا للمبادرة للعبادة كما هو ظاهر الحديث إلا أن الحديث لعله لم يبلغ مالكا – رحمه الله تعالى – فكره صيامها من شوال ولما كان مقصوده – صلى الله عليه وسلم – تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره قال فكأنما ولم يقل فكأنه، فأدخل كأن الدالة على التشبيه مكفوفة بما على الفعل نفسه وأوقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار الملتين لتنبيه السامع لقدر الفعل وعظمته فتتوفر رغبته فيه قيل والفرق بين الستة أيام الواقعة في الحديث." (١)

"حكم إجماع الأمم السالفة

وقال إمام الحرمين في " البرهان " (١) : ((اختلف الأصوليون في الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة؟ (٢) فقيل: لا، وهو من **خصائص هذه الأمة** (٣) ، وقيل: إجماع كل أمة حجة، ولم يزل ذلك في الملل. وقال القاضي: لست أدري كيف كان (٤) الحال؟)) .

قال الإمام (٥) : ((والذي أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم في كل أمة فهو حجة؛ لاستناده إلى حجة قاطعة، لأن العادة لا تختلف في الأمم، وإن كان المستند مظنونا فالوجه الوقف)) .

قال الشيخ أبو إسحاق في " اللمع " (٦) : ((الأكثرون على أن إجماع غير (٧) هذه الأمة ليس بحجة*. واختار الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أنه حجة)) (٨) .

---

(١) انظر: البرهان ١ / ٤٥٨.

(٢) هذا تفريع للقيد المذكور في التعريف: ((من هذه الأمة)) . هل إجماع الأمم السابقة حجة أم لا؟ ذكر المصنف أربعة أقوال: أنه حجة، ليس بحجة، الوقف، التـفصيل. قال الأبياري بتصرف: ((ينبغي أن ينظر في هذه المسألة؛ هل لها فائدة في الأحكام وإلا فهي جارية مجرى التاريخ، كالكلام فيما كان عليه الصلاة والسلام قبل البعثة؟ والصحيح عندي بناؤها على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن ثبت أنه شرع لنا، افتقر النظر في إجماعهم؛ هل كان حجة عندهم أم لا؟)) . التحقيق والبيان في شرح البرهان ص (٩٦٥ – ٩٦٦) . وقال ابن السبكي في الإبهاج ٢/٣٤٩ ((وإن وجب العمل به فيما مضى، لكن انتسخ حكمه منذ

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢/١٩٢

مبعث النبي صلى الله عليه وسلم)) .

(٣) كرامة لهذه الأمة، فإن اليهود والنصارى والمجوس قد أجمعوا على أشياء كانت باطلة. انظر: الغنية في الأصول لفخر الأئمة السجستاني ص (٣١) . والسر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الكافة، والأنبياء يبعث كل نبي إلى قومه خاصة. انظر: البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٩٦.

(٤) في ق: ((كانت)) ، وهو صواب أيضا، لأن " الحال " تذكر وتؤنث، فيقال: حال حسن، وحال حسنة. وقد يؤنث بالهاء فيقال: حالة. وحال الإنسان أنثى، والحال من كل شيء مذكر. انظر: المذكر والمؤنث للأنباري ص ٣٠٧، مادة " حول " في: لسان العرب، تاج العروس.

(٥) إذا أطلق " الإمام " انصرف الذهن إلى الإمام فخر الدين الرازي. لكن هذا القول ليس له، وليس في كتبه: المحصول والمنتخب والمعالم. وإنما هو قول إمام الحرمين في البرهان (١ / ٤٥٩) فقرة: ٦٦٦. وانظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٦.

(٦) انظر: اللمع ص ١٨٦، وشرح اللمع له أيضا ١ / ٧٠٢.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) قال حلولو: ((الصحيح عدم حجيته)) التوضيح شرح التنقيح ص ٢٧٤. وانظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٥، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٠٨، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٩٤، الضياء اللامع ٢ / ٢٤٣، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٦.." (١)

"وقال القاضي أبو بكر: العقليات قسمان ما يخل الجهل به بصحة الإجماع والعلم به كالتوحيد والنبوة ونحوهما، فلا يثبت بالإجماع، وإلا جاز ثبوته بالإجماع، كجواز رؤية الله تعالى، وجواز العفو عن الكبائر، والتعبد بخبر الواحد، والقياس ونحو ذلك.

وقال أبو الحسين في المعتمد: يجوز اتفاقهم على القول والفعل والرضا ويخبرون عن الرضا في أنفسهم، فيدل على حسن ما رضوا به، وقد يجمعون على ترك القول وترك الفعل فيدل على أنه غير واجب، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوبا إليه، لأن تركه غير محظور، فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأول وهو قول الإمام فخر الدين في المحصول.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١٢٢/٢

وقال إمام الحرمين في البرهان اختلف الأصوليون في الإجماع في الأمم السلافة هل كان حجة، فقيل لا، وهو من **خصائص هذه الأمة**، وقيل إجماع كل أمة حجة ولم يزل ذلك في الملل.

وقال القاضي: لست أدري كيف كان الحال.

قال الإمام: والذي أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم في كل أمة فهو حجة لاستناده إلى حجة قاطعة لأن العادة لا تختلف في الأمم، وإن كان المستند مظنونا فالوجه الوقف.

قال الشيخ أبو إسحق في اللمع: الأكثرون على أن إجماع غير هذه الأمة ليس بحجة. واختار الشيخ أبو إسحق الإسفرائيني أنه حجة.

فائدة: تقول العرب جمع الرجل قومه وأجمع أمره، قاله أبو علي في الإيضاح وتقول أجمع الرجل إذا صار إذا جمع، مثل ألبن إذا صار ذا لبن وأتمر إذا صار ذا تمر، فقولنا أجمع المسلمون على وجوب الصلاة يصح بمعنى صاروا ذوي جمع وبمعنى أجمعوا رأيهم.." (١)

". . . . .

الدنيا ؛ كان ذلك من ذوات الجهتين، فيصح التمسك بالإجماع فيه من حيث هو جهاد ديني، لا من حيث هو معصية دنيوية.

وأما أن الخلاف في المسألة إن تصور نزل على اختلاف حالين، فقد بان بما تقدم ؛ وهو أن يقال: إن كان الحرب جهادا في سبيل الله، جاز التمسك فيه بالإجماع، وإن كان قتال معصية، أو لم يكن طاعة، لم يجز، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

تنبيه: اختلف في إجماع الأمم السالفة ؛ هل كان حجة؟ فقيل: لا، وهو من **خصائص هذه الأمة**.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وهو قول الأكثرين، وقيل: إجماع كل أمة حجة، ولم يزل ذلك في الملل، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني.

وقال إمام الحرمين: إن قطع أهل الإجماع من كل أمة بقولهم، فهو حجة، لاستناده إلى قاطع في العادة، والعادة لا تختلف باختلاف الأمم، وإلا كان مستندهُ مظنونا، والوجه الوقف.

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٢٣

وقال القاضي أبو بكر: لست أدري كيف كان الحال، يعني هل كان إجماعهم حجة أم لا؟

قلت: فقد تلخص في المسألة أقوال: ثالثها: الوقف، وهو قول القاضي أبي بكر. وقول إمام الحرمين أقرب فيها إلى الصواب.

والمختار في المسألة: أن مستند الإجماع في هذه الأمة، إن كان عقليا ؛ فإجماع كل أمة حجة على حسب إجماع هذه الأمة في مراتبه، إذ المدارك العقلية لا تختلف، وإن كان مستند إجماع هذه الأمة سمعيا، فالوقف في." (١)

"الدواعي والإرادات، والمكره مقصور الدواعي والإرادة على فعل ما أكره عليه. لا يختار غيره"؛ فإن قيل: ولم صارت هذه حاله؟

قلنا: لما يخافه من عظيم الضرر، فهذا يدفع [أعظم] ١ الضررين بأدونهما، ودواعيه مقصورة عليه لأجل ذلك. انتهى وهو صحيح ولا فرق إلا هذا.

وكون الشارع لم يكلفه الشطط بالصبر على ما هدد به. ثم قال له: "ولئن فعلت المكره عليه كان فعلك كلا فعل، لمكان الإكراه".

فللشارع في المكره لطفان خفيان -إسقاط حكم الفعل الناشئ عنه، وعدم التكليف بالصبر على ما توعد المكره عليه- وهذه من **خصائص هذه الأمة** المشرفة بنبيها الكريم على الله. محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي إنه لرؤوف رحيم. ونبي كريم. ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم: "ورفع عن أمتي الخطأ".

ولو كانت حقيقة الإكراه تنافي التكليف لما افترق الحال فيه بني أمه وأمه. وهنا تنبيهات:

أحدها: هذا الإكراه الذي أسقط الشارع حكمه لا بد من بقاء حقيقته ليتحقق في نفسه، وقد ينضم إليه ما لا يزيل حقيقته؛ فلا اعتبار به، أو ما يزيل الحقيقة فلا يسقط حكمه، إذ ليس هناك إكراه.

وهذا كمن قيل له: طلق زوجتك، فقال: طلقت زوجاتي كلهن [فيقع] ٢ عليهن، لأنه مختار لا مكره.

وقد ينضم إليه ما يتردد الذهن في أنه مزيل لكونه إكراها أو غير مزيل، فيقع الخلاف في أنه هل يسقط أثر التصرف به أو لا يسقط؟ وأمثلته فيالفئقه كثيرة، ونحن نذكر هنا فرعا واحدا، وهو المكره على أحد شيئين. كمن قيل له: طلق إحدى زوجتيك وإلا قتلتك، وحمل على تعيين إحداهما لا على إبهام الطلاق، إما هذه

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٣٤/٣

أو هذه. وإلا قتلتك، فقال: طلقت هذه، فهل هذا اختيار، لأن إيثاره لهذه على تلك. وقد كان قادرا على العكس، يدل على أنه مختار لفراقها، وليس باختيار؛ لأنه لا يجد مندوحة عن واحدة منهما، ولو عين الأخرى لجاء فيها هذا القول بعينه.

---

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" ليقع.." (١)

"[كتاب الإجماع] [الفصل الأول] [المبحث الأول في مسمى الإجماع لغة واصطلاحا]

وفيه فصول الفصل الأول: وفيه عشرة مباحث في النظر في مسماه لغة واصطلاحا، ثم في إمكانه في نفسه، ثم في جواز العلم به، وجواز نقله، ثم في كونه حجة، ثم بماذا ثبتت حجيته، ثم في كونه قطعيا، ثم في استحالة الخطأ فيه، ثم في وجوب العمل به، ثم في استصحابه بعد ثبوته، ثم في كونه من **خصائص هذه الأمة**، فهذه عشرة مقاصد.

المبحث الأول [في مسماه لغة واصطلاحا] هو لغة يطلق بمعنيين: أحدهما: العزم على الشيء والإمضاء، ومنه قوله تعالى: {فأجمعوا أمركم} [يونس: ٧١] أي اعزموا، وقوله – عليه السلام –: «لا." (٢)

"على بيع أمهات الأولاد فقال: اتفقوا على أنها إذا كانت أمة تباع، فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل. فقلبه عليه ابن سريج، وقال: اتفقنا على أنها إذا كانت حاملا لا تباع، فمن ادعى أنها لا تباع إذا ولدت فعليه الدليل، فبهت.

[المبحث العاشر في أن الإجماع من **خصائص هذه الأمة** أو كان حجة في الأمم السابقة أيضا]

[المبحث العاشر] في أنه من **خصائص هذه الأمة** أو كان حجة في الأمم السابقة أيضا وفيه قولان. أحدهما: وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، أنه كان حجة، والأصح كما قاله الصيرفي وابن القطان، ونقله الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في " اللمع " عن أكثر الأصحاب أنه ليس بحجة، وجزم القفال في تفسيره، وحجة كون الإجماع من **خصائص هذه الأمة**، أن الدليل إنما قام على عصمة هذه الأمة دون غيرها، وتوقف

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٢/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٧٨/٦

القاضي في المسألة. قال الإبياري: وهو المختار. لا بالنظر إلى طريقه، بل لأنه لم يثبت عندنا استحالة الغلط في مستند فهم الحكم عند أهل الشرائع المتقدمة. وقال الدبوسي: يحتمل أن إجماعهم كان حجة ما داموا متمسكين بالكتاب، وإنما لم يجعله اليوم حجة؛ لأنهم كفروا به، وإنما ينسبون إلى الكتاب بدعواهم.." (١)

"فائدة [دليل يدل على أن الإجماع من **خصائص هذه الأمة]** احتج بعضهم على أنه من **خصائص هذه الأمة** بحديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا تبع فيه، اليهود غدا، والنصارى بعد غد» . ووجه الاستنباط أن كل واحدة من الاثنتين أجمعت على تفضيل يوم وأخطأت.

[السر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع]

[السر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع] والسر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بعث النبي لقومه، وهم بعض من كل. فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فلهذا - والله أعلم - خصها بالصواب.." (٢)

"فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل.

(و) علم (أنه لا يشترط) في انعقاد الإجماع (تمادي الزمن) عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التمادي عليه كأن مات المجمعون عقبه بخرور سقف أو غير ذلك (وشرطه) أي التمادي (إمام الحرمين في) الإجماع (الظني) ليستقر الرأي عليه كالقطعي وسيأتي التمييز بينهما.

(و) علم (أن إجماع) الأمم (السابقين) على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - (غير حجة) في ملته حيث أخذ أمته في التعريف (وهو الأصح) لاختصاص دليل حجية الإجماع بأمته كحديث ابن ماجه وغيره

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٣٩٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٣٩٦

«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وسيأتي الكلام فيه.

(و) علم (أنه) أي الإجماع (قد يكون عن قياس) لأن الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بدله من مستند كما سيأتي والقياس من جملته (خلافا لمانع جواز ذلك) أي الإجماع عن قياس (أو) مانع (وقوعه مطلقا أو في) القياس (الخفي) دون الجلي وسيأتي التمييز بينهما والإطلاق والتفصيل راجعان إلى كل من الجواز والوقوع

ــــــQقوله: فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل) قال شيخنا الشهاب لا يقال هذا يتحد مع قوله الذي مر أو غالبهم؛ لأنا نقول لا يلزم من الكثرة المشترط انقراضها هنا أن تكون غالبة فلو كان ثلاثة آلاف مثلا وانقرض منهم ألفان وبقي ألف لم يتحقق الشرط لمكان الكثرة وتحقق على القول السابق لانقراض غالب أهل العصر.

(قوله: أو غير ذلك من الأسباب العامة) كحرق وغرق (قوله: ليستقر الرأي عليه) كالقطعي فيه إشارة إلى ما ضبط به إمام الحرمين الزمن الذي اعتبره فإنه قال المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن قاطع أو نازل منزلة القاطع واعلم أن إمام الحرمين قد شرط مع تمادي الزمن ترداد الخوض في الواقعة فلو وقعت فأجابوا بحكم فيها، ثم تناسوها إلى ما سواها فلا أثر للزمان عنده اهـ. كمال (قوله: كالقطعي) أي كاستقرار الزمن في القطعي.

[إجماع الأمم السابقة]

(قوله: وعلم أن إجماع الأمم السابقين) أي كل أمة لا إجماع الجميع مع بعض (قوله: غير حجة) فيه أن الكلام في الإجماع ولا يلزم من كونه ليس إجماعا نفي الحجية إلا أنها لازمة له فيلزم من نفيها نفيه (قوله: بناء على أن شرعهم إلخ) أي أن الحجية مبنية على ذلك ولا يلزم من كون شرعهم شرع لنا أن إجماعهم حجة. قال في البرهان اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم الماضية هل كان حجة فزعم زاعمون أن إثباته حجة من **خصائص هذه الأمة** فإنها أمة مفضلة على الأمم مزكاة." (١)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢١٧

"هذه مخالفة صريحة، وضررها ظاهر ومصلحتها ظاهرة، إذن أهل العلم يقولون: يأثم للمخالفة، وهذه مسألة وتلك مسألة أخرى.

المقصود أن الإجماع هنا يراد به الإجماع على المسائل الشرعية، والمراد بالعلماء علماء هذه الأمة، فلا يعتبر اتفاق علماء الشرائع السابقة، ولو قيل: إن الإجماع من **خصائص هذه الأمة** التي فيها حصول الاتفاق واتحاد الكلمة .. ، الأمم السابقة قد يتفقون على المخالفة لشرائعهم وهذا ظاهر، يتفق العلماء -إن استحقوا هذا الوصف- على مخالفة النص، أو على تحريف النص، ويتتابعون عليه، فالأمم السابقة ليست معصومة، ولذا ذكر الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- أن عشرة من النصارى اجتمعوا لبحث مسألة، اتفقوا فصدروا عن أحد عشر قولا، هذا ذكره الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- عشرة اجتمعوا لبحث مسألة فصدروا عن أحد عشر قولا.

ومما ينبغي إضافته إلى الحد ما قرره أهل العلم من أن الإجماع المعتبر لا بد أن يكون بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه في حياته الدليل يحصل بسنته -عليه الصلاة والسلام- من قول أو فعل أو تقرير؛ فلسنا بحاجة إلى اتفاق غيره مع قوله -عليه الصلاة والسلام-.

الإجماع .. ، قد يقول قائل كيف يتصور الإجماع؟

الإجماع في عصر الصحابة وقت اجتماعهم بالمدينة ممكن، وبعد تفرقهم في الأمصار صعب تصور الإجماع، وأصعب منه من جاء بعد الصحابة، بعد انتشار العلماء في الأقطار المترامية الأطراف من شرق الأرض وغربها مع صعوبة الاتصال، ولذا أنكر بعضهم وقوع الإجماع، ولا شك أن الإجماع واقع، والدليل على ذلك حصوله في مسائل كثيرة، مسائل نقل فيها الإجماع، والنقل مطابق للواقع، النقل مطابق للواقع، كثير من المسائل التي نقل فيها الإجماع مطابق للواقع، يعني المسائل التي نقل فيها الإجماع وخرم هذا الإجماع قليلة بالنسبة للمسائل التي اختلف فيها العلماء، والناظم -رحمه الله- ذكر مثال بعد أن عرف الإجماع بقوله:

هو اتفاق كل أهل العصر ... أي علماء الفقه دون نكر

على اعتبار حكم أمر قد حدث ... شرعا كحرمة الصلاة بالحدث." (١)

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٩/١١

"عليهم ويستجيزونهم، وهذا لأن مقصودهم من الإسناد حفظ السلسلة والعلو، وليس المقصود من الرواية عن هؤلاء تلقي العلم عنهم وضبطه كما كان السلف، فإن هذه الكتب والأجزاء التي تسند عن هؤلاء الشيوخ معروفة محفوظة، بل منقولة بالتواتر لا يحتاج في نقلها إلى ذلك الشيخ، وصار هذا كالذي يحفظ القرآن، ويقرأه على شيخ عالي الإسناد، فإنه يستفيد بذلك علو الإسناد فقط، وإلا فنقل القرآن والقراءات كلاهما متواتر، لا يحتاج فيه إلى هذا الشيخ، فكذلك الحديث إنما يعمد فيه على ما يعرفه الحفاظ، وما {يحققونه} (*) من الكتب المعتمد عليها، والخطوط الموثوق بها.

وتكون الرواية عن هؤلاء الشيوخ لأجل علو الإسناد، واتصال سلسلته؛ فإن الإسناد من **خصائص هذه الأمة**، مع أن في السماع فوائد جمة من نشر السنة النبوية وإظفارها، وبعث الهمم على الاشتغال بها دراية ورواية، وغير ذلك من المصالح.

فصل: وكان المقصود من ذكر هذه المقدمة، أنه وقع السؤال عن جماعة من شيوخ الرواية الذين أدركناهم بالسماع والإجازة بالشام ومصر، وعن شيء من (رواياتهم) (**) العالية، وكان السائل قدره أعلى من أن يسلك به المسلك المعتاد من الاقتصار على ذكر الإسناد، فإن ذلك يقع كثيرا لمن يقنع بظواهر الرسوم دون حقائق الإيمان والعلوم، فذكرنا قبل ذلك هذه المقدمة لتكون الأشياء مبنية على أصولها، ويبين بذلك مقصود الرواية، وأنها وسيلة إلى الدراية والرعاية.

وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه: همة السفهاء الرواية، وهمة الحكماء الرعاية.

والرعاية هي: القيام بحقوق الرواية من العمل والتعليم، فهي ثمرة الدراية.

(*) غير واضحة بالأصل وتشبه أن تكون ما أثبتناها، وفي نسخة: "وما يحتفون به".

(**) رواتهم: "نسخة".." (١)

"حتى أن عربة نقل داست عسكريا في الإسكندرية فحملوا العسكرية إلى رأس التين وأخذوا يطالبون الخديوي بدمه فعزل الخديوي ناظر الجهادية وعين داود باشا لهذا المنصب، فأمر داود باشا بنقل آلاي القلعة وآلاي الإسكندرية، فزاد هياج العرابيين وأعدوا العرائض يطلبون فيها الإصلاح وقدموها للخديوي وهو مع القناصل في عابدين. فوعد بالنظر فيها. ثم زار ثكنات العساكر ولما وصل إلى ثكنة عرابي بالعباسية لم

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٢/٥٦٩

يجده فيها. وعاد إلى عابدين فإذا بعرابي قد صف الجيش في الساحة وهو مستل سيفه يهدد السراي، فأطل عليه الخديوي وطلب منه أن يتقدم فوصل إلى باب السراي على جواده وسيف مسلول والضباط محيطون به فأمره الخديوي بإغماد سيفه ففعل ونزل عن جواده فسأله الخديوي: لماذا تفعل ذلك؟ فأجابه: لأنال خمسة أمور، الأول إسقاط الوزارة والثاني تأليف مجلس نواب والثالث زيادة عدد الجيش والرابع إنفاذ قانون العسكرية الجديد ,والخامس عزل شيخ الأزهر. فطلب القناصل من الخديوي أن يعود إلى قصره وقال قنصل الإنكليز لعرابي إن إسقاط الوزارة من خصائص الخديوي، وزيادة الجيش لا تسمح بها الميزانية، وعزل شيخ الأزهر لا يمكن أن يكون بلا سبب، وإنفاذ قانون العسكرية ينظر فيه مجلس النظار، وتأليف مجلس النواب من **خصائص الأمة** لا الجيش. فرد عرابي أنه يطلب ذلك كله بالنيابة عن الأمة وهذا الجيش أولادها وأنه لا يبرح مكانه حتى ينال مطالبه. فقال له القنصل ماذا تفعل إذا لم تجب مطالبك. فقال: عندي مليون شاب وليس لأحد أن." (١)

"إخفائه، إلى أن جاءت نتيجة الانتخابات التشريعية الفرنسية الأخيرة بفوز أحزاب الجبهة الشعبية، فارتفع صوت الأمة الجزائرية بالمطالبة من جديد وحدثت فكرة المؤتمر.

سر تعليق الآمال على الجبهة الشعبية

يهرف الجاهلون بحقيقة المسلم الجزائري أو المريدون به شرا بكلمات لا قيمة لها في تأويل المظهر الذي ظهر به الجزائريون من تعليق آمالهم وإعلان ثقتهم في الجبهة الشعبية، ويفسرون هذا المظهر بأنه اتجاه حقيقي نفساني نحو الاشتراكية المتطرفة أو الشيوعية، وهو تفسير خاطئ بعيد عن الحقيقة. فإن المسلم الجزائري قد أقام الأدلة التاريخية على تصلبه في جزائريته وإسلامه، وعلى أنه ليس من السهل على الأحداث أن تكيفه بغير كيفيته التي طبعها عليه دينه ومقوماته. وهو بعد شكور على الإحسان لأول ما يرى مخايله، وقد تعاقبت على فرنسا في عهدها الأخير حكومات تنتمي إلى أحزاب، فلم تر الجزائر من جميعها بارقة خير ولا مخيلة إحسان ولو بالقول، ولا شفقة عليها ولا رحمة بها ولا رثاء لحالها، بل كانت على العكس من ذلك ترى من تلك الحكومات المتعاقبة زيادة في الإرهاق وإمعانا في العسف، وتسمع عبارات التهديد والوعيد صريحة فصيحة، وقد تسمع في بعض الأوقات الوعود المعسولة فتبادر بالشكر المضاعف ثم لا

(١) مجلة «الزهور» المصرية، أنطون الجميل ٢/٣٢١

تكون النتيجة على طول الانتظار والصبر إلا الخيبة وتجرع مرارة الإخلاف.

فلما فازت الأحزاب الشعبية، ومبادئها الإنسانية معروفة لجميع الناس، وبادرت بالإعلان بلسان صحفها والإفصاح عما تبيته للشعب الجزائري من إصلاح سياسي واجتماعي، وما تضمره له من خير ورحمة هو أهل لهما، واحتف بتلك التصريحات والوعود ما دل على أنها ليست من جنس الوعود السالفة التي لم ينجز منها ولا واحد. لما وقع كل ذلك، كان من المعقول جدا أن يكون هوى المسلمين الجزائريين مع الجبهة الشعبية وميلهم إليها وأن يقابلوا الخير بمثله، خصوصا وقد كانت تلك التصريحات والوعود من أحزاب اليسار مصوغة في قالب يقتضي العطف على الشعب الجزائري والاعتراف بجميله وأهليته لتلك الحقوق، ويا ما أشرف عرفان الجميل إذا كان متبادلا بين الطرفين.

إن من **خصائص هذه الأمة** الجزائرية عرفان الجميل لأهله ومكافأة الإحسان بالإحسان، وهي خلال طبعها عليها دينها. وقد سمعت من أحزاب اليسار وعودا جميلة عريضة، فقابلتها بشكر جميل عريض طويل، ثم هي تنتظر فإن خرجت تلك الوعود إلى حيز الإنجاز جعلت الشكر عليها وقفا والإخلاص كفاء، وإن خابت الظنون في هؤلاء كما خابت فيمن مضى قبلهم لجأت إلى الصبر والثبات كعادتها في النائبات، ولا تيأس من روح الله ولا تسمي الأشياء بغير أسمائها فتقول للمسيء أحسنت وللكاذب صدقت.." (١)

"تحن إلى حكمها الذي يرفع الأذناب على الرؤوس، وهمم دنية تحن إلى حمايتها ... وهيهات أن يتحرر شعب ولسانه مستعبد للغة أجنبية، أو يتحرر شعب متنكر للسانه، فاستقلال العرب لا يتم تمامه إلا بتعريب ألسنتهم، وأفكارهم، وهممهم، وذممهم" (٣٨).

ومن حرصه على هذا الاستقلال اللغوي، وغيرته على اللغة العربية لم يتردد في أن يصدع بالنقد اللاذع لأكبر مؤسسة لغوية في العالم العربي، وهي مجمع اللغة العربية بالقاهرة، حيث قال في كلمته التي ألقاها باسم الأعضاء الجدد في ذلك المجمع: " .. وأشد ما كنا ننكر من أعماله– المجمع– استعانته بالمستشرقين في شأن هو من **خصائص الأمة** العربية، ولكننا كنا لا نستطيع الجهر بما ننكره على المجمع، ولا نشيع قالة السوء عنه، لأننا نعلم أنه ناشئ، وأن النشأة مظنة للنقص، وننتظر به مرور الزمان واستحكام التجارب، ومواتاة الفرص حتى يصلح من شأنه بنفسه، والزمان يقيم الأمت، ويقوم السمت، إلا شيئا واحدا ما كنا نقبل فيه عذرا ولا نتسامح فيه فتيلا، وهو مسألة الاستعانة بالمستشرقين، ولقد كنا نستسيغ الاستعانة بالأجنبي

---

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، البشير الإبراهيمي ١/٢٤٦

في بناء سد، أو مد سكة، أو تخطيط مدينة مما سبقنا إليه الأجانب وبرعوا فيه، أما الاستعانة بهم في شأن يخصنا كاللغة فلا!! ومتى رأينا مستشرقا بلغ في العربية وفهم أسرارها ودقائقها ومجازاتها وكناياتها ومضارب أمثالها ما يبلغه العربي في ذلك كله؟ على أن بعض أولئك المستشرقين الذين كانوا أعضاء بهذا المجمع كانوا مستشارين في وزارات الخارجية من بلدانهم، وهذا قادح آخر يضاف إلى قادح قصورهم في اللغة العربية" (٣٩).

وجاء نصر الله، وحطم الهلال الصليب (٤٠)، وأرغم الشعب الجزائري المجاهد فرنسا على تسفيه نفسها، ونسخ أكذوبتها القائلة إن الجزائر فرنسية، وأجبرها بالقوة على الاعتراف بـ "أن هذه الأمة الجزائرية المسلمة ليست هي فرنسا، ولا يمكن أن تكون فرنسا، ولا تستطيع أن تصير فرنسا ولو أرادت، بل هي بعيدة عن فرنسا كل البعد، في لغتها، وفي أخلاقها، وفي عنصرها، وفي دينها، لا تريد أن تندمج، ولها وطن محدود معين، هو الوطن الجزائري بحدوده الحالية المعروفة" (٤١).

---

٣٨) انظر مقال: "إلى مؤتمر التعريب بالرباط" في هذا الجزء من الآثار.

٣٩) انظر مقال "كلمة في مجمع اللغة العربية" في هذا الجزء من الآثار.

٤٠) كان جورج بيدو- رئيس حكومة فرنسا ووزير خارجيتها- يكرر في تصريحاته: "إن الصليب سيحطم الهلال" (La Croix ecrasera le Croissant). انظر: Henri Alleg: La guerre d'Algèrie. Paris, Temps actuels, 1981, T1, p.454 ولكن الله خيب ظنه، ونصر الجزائر.

٤١) الإمام عبد الحميد بن باديس، كلمة صريحة، مجلة الشهاب، ج ١، م ١٢، قسنطينة، أبريل ١٩٣٦.." (١)

"أيها الإخوة: لقد كانت العربية قبل اليوم وإن رباعها لمجفوة، وإن قصاعها لمكفوة وإن رقاعها لغير ملتامة ولا مرفوة. لقد كانت تلقى الأذى من الغريب المتنمر، ومن القريب المتنكر، فيخف لنصرتها أفذاذ من أبنائها الأوفياء، وجنودها المجهولين، ولكن لا يسمع لهم صوت لتفرقهم في أقطار العروبة المتباعدة، حتى ظهر هذا المجمع، فسعى في إعادة شبابها وتجديد معالمها، وجمع أنصارها، على تعثر خطواته في السنوات الأولى لإنشائه، كشأن كل ناشئ، ثم ما زال يقوى ويشتد، وكلما انضمت إليه طائفة من رجال

---

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، البشير الإبراهيمي ٢٧/٥

العربية وفرسان بيانها انتعش وشاعت فيه الحياة، ووخزته الخضرة من جوانبه، ثم ما زال المدد يتلاحق، والعدد يتكامل، حتى وصل إلى الحالة التي هو عليها اليوم، وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا، وإن هذا المجمع إذا اطرد سيره، وتم إتمامه ليكونن أداة فعالة في وحدة العرب، ولا عجب فأقوى جامع لكلمة العرب كلام العرب، ولئن تم ذلك لتكونن هذه الأسرة أعز رهط في العرب.

أيها الأخوة: لقد كنا معشر المشغوفين باللغة العربية، الهائمين بحبها في كل واد، نتتبع أعمال هذا المجمع باهتمام، ونتلقف كل ما يقوله أو يقال عنه، فنبحثه في مجتمعاتنا الخاصة بإنصاف، ونستعرضه فصلا فصلا، وكلمة كلمة، وكنا نعرف منه وننكر؛ نعرف تلك الآراء القيمة التي يعلنها بعض أعضائه، وتلك المباحث الجليلة التي يقدمها بعضهم، ونستحسن تلك الأفكار الجريئة في توسيع دائرة النحت والقياس والاشتقاق، التي كان المجمع يتناولها بالتمحيص إلى كثير من حسناته ومزاياه، وننكر منه هنات لا تحط من قيمته في أنفسنا، ولا تقدح في ما نضمر له من إجلال وإكبار. ننكر عليه البطء والتثاقل في السير، وعدم التعجيل بتقديم ثمراته إلى الأمة في مجلته ونشراته، وتقصيره في ما يجب الإسراع فيه، وأشد ما كنا ننكر من أعماله استعانته بالمستشرقين في شأن هو من **خصائص الأمة** العربية، ولكننا كنا لا نستطيع الجهر بما ننكره على المجمع، ولا نشيع قالة السوء عنه، لأننا نعلم أنه ناشئ، وأن النشأة مظنة للنقص، وننتظر به مرور الزمان، واستحكام التجارب ومواتاة الفرص حتى يصلح من شأنه بنفسه، والزمان يقيم الأمت، ويقوم السمت، إلا شيئا واحدا ما كنا نقبل فيه عذرا ولا نتسامح فيه فتيلا، وهو مسألة الاستعانة بالمستشرقين، ولقد كنا نستسيغ الاستعانة بالأجنبي في بناء سد، أو مد سكة، أو تخطيط مدينة، مما سبقنا إليه الأجانب وبرعوا فيه، أما الاستعانة بهم في شأن يخصنا كاللغة فلا!! .... ومتى رأينا مستشرقا بلغ في العربية وفهم أسرارها ودقائقها ومجازاتها وكناياتها ومضارب أمثالها ما يبلغه العربي في ذلك كله؟ ... على أن بعض أولئك المستشرقين الذين كانوا أعضاء بهذا المجمع، كانوا مستشارين في وزارات الخارجية في بلدانهم، وهذا قادح آخر يضاف إلى قادح قصورهم في اللغة العربية.

أيها الإخوة: إن مواطن العروبة متفرقة متباعدة، وإن الرابط الطبيعي بينها هو هذه اللغة، وقد ألم بها من أحداث الدهر ما أضعف تلك الرابطة حتى رثت حبالها، وغالبتها العامية في." (١)

"المفاخر السنية في الأسانيد العلية القدسية

(ثبت عبد الحميد قدس)

تأليف

العلامة ، عبد الحميد بن محمد علي قدس الخطيب

١٢٧٨ هـ - ١٣٣٤ هـ

دراسة وتحقيق

د. رضا بن محمد صفي الدين السنوسي

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ؛ وبعد:

فلقد شرع علماء الأمة – رحمهم الله – في تأليف الكتب والأجزاء الحديثية في كل العلوم التي تتعلق بالسنة النبوية . رواية ودراية . وكان من المصنفات التي حظيت بالعناية والاهتمام (الأثبات) والثبت هو : الفهرس الذي يجمع فيه المحدث مروياته وأشياخه ، كأنه أخذ من الحجة لأن أسانيده وشيوخه حجة له(١) وقد جرت عادة أكثر أهل الحديث أن يعمد أحدهم إلى جمع تراجم شيوخه وأسانيدهم ، فيذكر الأسانيد العالية والنازلة ، ويجمع الفرائد والفوائد في ذلك الثبت . ويكفي صاحب الثبت شرفا أن أسانيده يتصل بها إلى الرحمة المهداة – صلى الله عليه وسلم – فإن من **خصائص هذه الأمة** المحمدية الاعتناء بالإسناد والاهتمام به . ومن جملة العلماء الذين كتبوا أثباتهم العلامة ، الفقيه ، المحدث الأديب ، الشيخ عبد الحميد بن محمد علي بن عبد القادر قدس المكي الشافعي . فقد جمع في ثبته الذي سماه "المفاخر السنية في الأسانيد العلية القدسية" تراجم لكثير من العلماء الذين أخذ منهم وروي عنهم يقول – رحمه الله – : "فقد أخذت العلم عن مشايخ أجلاء ثقات ، وحصلت لي منهم ، ومن أمثالهم إجازات متصلات ، فلله الحمد والنعمة" إلى قوله : "بحمد الله يقاربون الأربعين من فضلاء العصر ، وجهابذة مصر ، وأجلة الحرمين الأعلام

---

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، البشير الإبراهيمي ٢٩٣/٥

، وأئمة اليمن ، وبلغاء القدس الشريف والشام" (٢) .

---

(١) علم الأثبات ومعاجم الشيوخ والمشيخات وفن كتابة التراجم ص ١٨ .

(٢) ثبت عبد الحميد قدس ١ / ب . المسمى (المفاخر السنية في الأسانيد العلية القدسية) .." [١]

"وتعتبر كتب الأثبات أحد المصادر التي نستقي منها تراجم العلماء ، حيث يحرص المؤلف على كتابه ترجمة وافية عن شيوخه ، وقد سلك شيخنا عبد الحميد – رحمه الله – في كتابه هذا مسلك من سبقه من العلماء ، فبين في المقدمة أهمية الإسناد . وأن الإسناد من الدين ، مبينا أن سلسلة الإسناد خصيصة من **خصائص هذه الأمة** المحمدية ، تم ذكر السبب الذي دفعه لتأليف هذا الكتاب وهو ذكر ما ثبت له روايته عن القادة الأثبات . وجمع تلك الطرق الكثيرة في طريق واحد ليأخذها طالب العلم فيسهل عليه الأمر دون مكابدة أو معاناة وقد شرع الشيخ في ذكر التراجم . دون أن يلتزم بذكر أسماء شيوخه على حروف المعجم ، بل ذكرهم على حسب استفادته منهم والأثر الذي تركوه في حياته العلمية فبدأ بذكر والده ثم ذكر شيخه الشيخ أحمد دحلان ، الذي أكثر من ذكره والإشادة به . ثم ذكر مشايخه من آل شطا وذكر فضلهم وما حصل له من العلوم التي أخذها عنهم ، وقد تميز الشيخ في ثبته هذا بأمور منها :

١. ذكر شيوخ شيوخه مع توضيح أسمائهم وأسماء آبائهم .

٢. ذكر سنة الوفاة لبعض شيوخه كسنة وفاة والده والشيخ أبو خضير وغيرهم .

٣. ذكر تاريخ التقائه ببعض الشيوخ كقوله: السيد حسين بن محمد الحبشي وقد بركت بالحضور عليه في عام ١٣١٤هـ بالطائف .

٤. النسبة للشيوخ الذين أخذ عنهم سواء مكانية كقوله الدسوقي ، الأزهري ، المدني ، المكي ، أو الفقهيه ، كقوله الشافعي ،

الحنفي ، المالكي .

٥. استخدم عبارات التبجيل والتعظيم عند ذكر شيوخه مع الإكثار من الدعاء لهم ، كقوله ، المرحوم بكرم المنان سيدنا ومولانا السيد أحمد دحلان ، رحم الله الجميع ونفعنا بهم ، وغير ذلك من العبارات .

---

(١) المفاخر السنية في الأسانيد العلية القدسية، ص/١

٦. بين المرتبة العلمية للشيوخ الذين أخذ عنهم كقوله مفتي زبيد ، مفتي الشافعية بمكة المحمية ، مفتي الشافعية بمدينة خير البرية وهكذا .." (١)

" بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن نضر وجوه أهل الحديث وصلاة وسلاما على من نزل عليه أحسن الحديث وعلى آله وأصحابه أهل التقدم في القديم والحديث صلاة وسلاما دائمين ما سارت الأئمة في جمع سير المصطفى السر الحثيث

وبعد فيقول أفقر المحتاجين وأحوج المفتقرين لعفو ذي الفضل والطول المتين على بن برهان الدين الحلبي الشافعي إن سيرة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام من أهم ما اهتم به العلماء الأعلام وحفاظ ملة الإسلام كيف لا وهو الموصل لعلم الحلال والحرام والحامل على التخلق بالأخلاق العظام وقد قال الزهري رحمه الله في علم المغازي خير الدنيا والآخرة وهو أول من ألف في السير

قال بعضهم أول سيرة ألفت في الإسلام سيرة الزهري وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه فيقول يا بني هذه شرف آبائكم فلا تنسوا ذكرها وأحسن ما ألف في ذلك وتداولته الأكياس سيرة الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس لما جمعت من تلك الدرارى والدرر ومن ثم سماها عيون الأثر غير أنه أطال بذكر الإسناد الذي كان للمحدثين به مزيد الإعتداد وعليه لهم كثير الإعتماد إذ هو من **خصائص هذه الأمة** ومفتخر الأئمة لكنه صار الآن لقصور الهمم لا تقبله الطباع ولا تمتد إليه الأطماع وأما سيرة الشمس الشامي فهو وإن أتى بما فيما يعد في صفائح وجوه الصحائف حسنات لكنه أتى فيها بما هو في أسماع ذوى الأفهام كالمعادات

ولا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي رحمه الله

". (٢)

"

---

(١) المفاخر السنية في الأسانيد العلية القدسية، ص/٢٢

(٢) السيرة الحلبية، ١/٣

وإلياس ثم طالوت الملك أي فإن شمويل عليه السلام لما حضرته الوفاة سأله بنو إسرائيل أن يقيم فيهم ملكا فأقام فيهم طالوت ملكا ولم يكن من أعيانهم بل كان راعيا وقيل سقاء وقيل غير ذلك وبين داود وعيسى عليهما السلام وهو آخر أنبياء بني إسرائيل أيوب ثم يونس ثم شعياء ثم أحصياء ثم زكريا ويحيى عليهم السلام

وفي النهر لأبي حيان في تفسير قوله تعالى { ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل } كان بينه وبين عيسى من الرسل يوشع وشمويل وشمعون وداود و سليمان وشعياء وأرمياء وعزير أي وهو من أولاد هرون بن عمران وحزقيل وإلياس ويونس وزكرياء ويحيى وكان بين موسى وعيسى ألف نبي هذا كلامه وكان يحيى يكتب لعيسى وتقدم الكلام على من بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم

ومما يدل على شرف هذا النسب وإرتفاع شأنه وفخامته وعلو مكانه ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله قتل فلان لرجل من ثقيف فقال أبعده الله إنه كان يبغض قريشا

وفي الجامع الصغير قريش صلاح الناس ولا يصلح الناس إلا بهم كما أن الطعام لا يصلح إلا بالملح قريش خالصة لله تعالى فمن نصب لها حربا سلب ومن أرادها بسوء خزى في الدنيا والآخرة

قال وعن سعد بن أبي وقاص ايضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد هوان قريش أهانه الله تعالى أه أي وأشد الإهانة ما كان في الآخرة وحينئذ إما أن يراد بالإرادة العزم والتصميم أو المراد المبالغة أو يكون ذلك من خصائص قريش فلال ينافى أن حكم الله المطرد في عدله أن لا يعاقب على مجرد الإرادات إنما يعاقب ويجازى على الأفعال والأقوال الواقعة أو ما هو منزل منزلة الواقعة كالتصميم فإن من **خصائص هذه الأمة** عدم مؤاخذتها بما تحدث به نفسها

وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل قريشا أي ذكر تفضيلهم بسبع خصال لم يعطها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم النبوة فيهم والخلافة فيهم والحجابة فيهم والسقاية فيهم ونصروا على الفيل أي على أصحابه وعبدوا الله سبع سنين وفي لفظ عشر سنين لم يعبده أحد غيرهم ونزلت فيهم سورة من القرآن لم يذكر فيها أحد غيرهم لإيلاف قريش وتسمية

". (١)

---

(١) السيرة الحلبية، ١/٤٠

"نعم والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئا ولا قطعنا واديا ولا علونا شرفا إلا بقضائه وقدره

والتكلم في القدر ليس من **خصائص هذه الأمة** فقد تكلمت فيه الأمم قبلها وفي الحديث ما بعث الله نبيا إلا في امته ذرية يشوشون عليه أمر أمته ألا وإن الله تعالى قد لعن القدرية على لسان سبعين نبيا وقد جاء في ذم القدرية زيادة على ما تقدم منها القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وجاء اتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية وجاء أخاف على أمتي التكذيب بالقدر

وإنما كانت القدرية مجوس هذه الأمة لأن طائفة من القدرية تقول يأتي الخير من الله والشر من العبد وهؤلاء الطائفة أشبه بالمجوس القائلين بالأصلين النور والظلمة وأن الخير من النور والشر من الظلمة وهم المانوية وإنما كان القدر شعبة من النصرانية لأن أكثر القدرية على أنه ليس من أفعال العبد من خير أو شر ناشئا عن إقدار الله تعالى له على ذلك بل هو ناشيء عن قدرة العبد وإختياره فقد أثبتوا لله تعالى شريكا كما أن النصارى أثبتوا الشريك لله تعالى فهذه الفرقة من القدرية أشبهت النصارى فكان القدر شعبة من النصرانية بهذا الإعتبار وقد أوضحت ذلك في تعليق المسمى ب المصباح المنير على الجامع الصغير وفيه أخر الكلام على القدر لشرار أمتي في آخر الزمان فإن الحق إسناد الفعل إلى الله تعالى إيجادا وللعبد إكتسابا

وقيل إن سبب بناء عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما للكعبة أن امرأة بخرتها فطارت شرارة فعلقت بثيابها فحصل ذلك ولا مانع من التعدد وقد وقع أيضا إحتراقها بتبخير المرأة في زمن قريش ولا مانع من تعدد ذلك كما تقدم

وعد بعضهم أن من البدع تجمير المسجد وأن مالكا كرهه وقد روى أن مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يجمر المسجد النبوي إذا جلس عمر رضي الله عنه على المنبر يخطب ومع حرق الكعبة حرق قرنا الكبش الذي فدى به إسماعيل فإنهما كانا معلقين بالسقف

أقول ولعل تعليقهما في السقف كان بعد تقليقهما في الميزاب فقد ذكر بعضهم جاء الإسلام ورأس الكبش معلق بقرنيه في ميزاب الكعبة ويدل لتعليقهما في السقف ما جاء عن صفية بنت شيبة قالت لعثمان بن طلحة لم دعاك النبي صلى الله عليه وسلم بعد

". (١)

"

وقد جاء عليكم بالعمائم وأرخوها خلف ظهوركم فإنها سيما الملائكة وكلاهما أي الإتزار وأرخاء العذبة من **خصائص هذه الأمة**

وقد جاء إن العمائم تيجان المسلمين وفي رواية من سيما المسلمين أي علاماتهم المميزة لهم عن غيرهم

ويؤخذ من وصفهم بأنهم يوضئون أطرافهم أن الأمم السابقة كانوا لا يتوضئون ويوافقه قول الحافظ ابن حجر إن الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة ويوافقه ما رواه ابن مسعود مرفوعا يقول الله تبارك وتعالى افترضت عليهم أن يتطهروا في كل صلاة كما افترضت على الأنبياء أي أن يكونوا طاهرين أو أن هذا أي وجوب الطهر لكل صلاة كان في صدر الإسلام ولم ينسخ إلا في فتح مكة كما سيأتي

ويخالف كون الوضوء من **خصائص هذه الأمة** ما رواه الطبراني في الأوسط بسند فيه ابن لهيعة عن بريدة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلى فإن هذا يفيد أن الوضوء كان للأمم السابقة لكن مرتين ولأنبيائهم كان ثلاثا وعليه فالخاص بهذه الأمة التثليث كوضوء الأنبياء أي كما اختصت هذه الأمة عمن عداها بالغرة والتحجيل

وعلى هذا يحمل قول ابن حجر الهيتمي إن الوضوء من **خصائص هذه الأمة** بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم

وفي كلام ابن عبدالبر قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضئون ولا أعرفه من وجه صحيح وفي كلام ابن حجر والذي من خصائصنا إما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل هذا كلامه وهو يفيد أن كون الكيفية المخصوصة ومنها الترتيب من خصائصنا غير مقطوع به بل الأمر فيه على الإحتمال

ولا يخفى أن الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء الأمم يدل على الترتيب فقد أستدل أئمتنا على وجوب الترتيب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا باتفاق أصحابه ولو كان جائزا لتركه في بعض الأحايين وما اعترض به على دعوى الإتفاق

---

(١) السيرة الحلبية، ٢٧٢/١

(١) ".

"= باب ذكر وفاة أبي طالب وزوجته صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله تعالى عنها

لتعلم أنهما ماتا في عام واحد أي بعد خروج بني هاشم والمطلب من الشعب بثمانية وعشرين يوما وإلى موتهما في عام واحد أشار صاحب الهمزية بقوله % وقضى عمه أبو طالب والد % دهر فيه السراء والضراء % % ثم ماتت خديجة ذلك العا % م ونالت من أحمد المناء %

وذلك قبل الهجرة إلى المدينة بثلاث سنين وبعد مضى عشر سنين من بعثته صلى الله عليه وسلم أي من مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وهو يرد قول ابن اسحاق ومن تبعه أن خديجة رضي الله تعالى عنها عنها ماتت بعد الاسراء

وأفاد كلام صاحب الهمزية أن موت خديجة كان بعد موت أبي طالب وقيل كانت وفات خديجة رضى الله عنها قبل أبى طالب بخمس وثلاثين ليلة وقيل بعده بثلاثة أيام ويؤيد ما في الهمزية قول الحافظ عماد الدين بن كثير المشهور أنه مات قبل خديجة رضي الله تعالى عنها أي بثلاثة أيام ودفنت بالحجون ونزل صلى الله عليه وسلم في حفرتها ولها من العمر خمس وستون سنة ولم تكن الصلاة على الجنازة شرعت

وذكر الفكهاني المالكي في شرح الرسالة أن صلاة الجنازة من **خصائص هذه الأمة** لكن ذكر ما يخالفه في الشرح المذكور حيث قال وروى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما توفي أتى بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث عليه الصلاة والسلام الذي هو وصيه معهم فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنهم سنتكم هذا كلامه أي ويبعد أنه لم يفعل ذلك بعد القول المذكور له ويحتمل أن المراد بالصلاة مجرد الدعاء لا هذه الصلاة المعروفة المشتملة على التكبير لكن يبعده مافي العرائس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن آدم لما مات قال ولده شيث لجبريل صل عليه فقال له جبريل بل أنت تقدم فصل على أبيك فصلى عليه وكبر ثلاثين تكبيرة وقد أخرج الحاكم نحوه مرفوعا وقال صحيح الإسناد

(١) السيرة الحلبية، ١/٣٥٠

". (١)

"ومنه تعلم أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن واللحد من الشرائع القديمة بناء على أن المراد بالصلاة الصلاة المشتملة على التكبير لا مجرد الدعاء

وحينئذ لا يحسن القول بأن صلاة الجنازة من **خصائص هذه الأمة** إلا أن يقال لا يلزم من كونها من الشرائع القديمة أن تكون معروفة لقريش إذ لو كانت كذلك لفعلوا ذلك وسيأتي عنهم أنهم لم يفعلوا ذلك

وأيضا لو كانت معروفة لهم لصلى صلى الله عليه وسلم على خديجة ومن مات قبلها من المسلمين كالسكران ابن عم سودة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما الذي هو زوجها وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم الى المدينة وجد البراء بن معرور قد مات فذهب هو وأصحابه فصلى على قبره وأنها أول صلاة صليت على الميت في الإسلام ومعرور معناه في الأصل مقصود

لا يقال يجوز أن يكون المراد بتلك الصلاة مجرد الدعاء لأنا نقول قد جاء أنه كبر في صلاته أربعا وقد روى هذه الصلاة تسعة من الصحابة ذكرهم السهيلي وسيأتي عن الإمتاع لم أجد في شيء من السير متى فرضت صلاة الجنازة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم على أسعد بن زرارة وقد مات في السنة الأولى ولا على عثمان بن مظعون وقد مات في السنة الثانية

وفي كلام بعضهم صلاة الجنازة فرضت في السنة الأولى من الهجرة وأول من صلى عليه صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة فليتأمل

وفي كلام بعضهم كانوا في الجاهلية يغسلون موتاهم وكانوا يكفنونهم ويصلون عليهم وهو أن يقوم ولى الميت بعد أن يوضع على سريره ويذكر محاسنه كلها ويثنى عليه ثم يقول عليك رحمة الله ثم يدفن أي وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى ذلك العام عام الحزن ولزم بيته وأقل الخروج وكانت مدة إقامتها معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة على الصحيح

ويذكر أنه صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة رضي الله تعالى عنها وهي مريضة فقال لها يا خديجة أتكرهين ما أرى منك وقد يجعل الله في الكره خيرا أشعرت أن الله قد أعلمني أنه سيزوجني وفي

---

(١) السيرة الحلبية، ٤٠/٢

رواية أما علمت أن الله قد زوجني معك في الجنة مريم ابنة عمران وكلثم أخت موسى وهي التي علمت ابن عمها قارون الكيمياء وآسية امرأة فرعون فقالت آ لله أعلمك بهذا يا رسول الله وفي رواية آ لله فعل ذلك

". (١)

"بيان علم كيفيتها المعلق عليه الوجوب كأنه قيل أوجبت عليه حيثما تبين كيفيته فى وقته والصبح لم تتبين كيفيتها فى وقتها فلم تجب فلا يقال هذا من تأخير البيان عن وقت الحاجة

وأجاب الإمام النووى بأنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر كانه قيل أوجبت ما عدا صلاة الصبح يوم هذه الليلة فعدم وجوبها ليس لعدم علم كيفيتها فهى غير واجبة وإن فرض علم كيفيتها

وفيه أنه يلزم حينئذ أن الخمس صلوات فى اليوم والليلة لم توجد إلا فيما عدا ذلك اليوم وليلته قال أبو بكر بن العربى ظاهر قوله هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لكل واحد من الأنبياء قبلك وليس كذلك وإنما معناه أن وقتك هذا المحدود الطرفين مثل وقت الأنبياء قبلك فإنه كان محدود الطرفين وإلا فلم تكن هذه الصلوات الخمس على هذه المواقيت إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها أى فقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أن آدم لما تيب عليه كان ذلك عند الفجر فصلى ركعتين فصارت الصبح وفدى إسحاق عند الظهر أة يعلى القول بأنه الذبيح فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فلما رأى الشمس قريبة من الغروب قال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب أى الغروب فقام يصلى أربع ركعات فجهد أى تعب فجلس فى الثالثة أى سلم منها فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فصلاتها من خصائصه

وفى شرح مسند إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه للإمام الرافعى رحمه الله تعالى كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود أى فقد اشترك داودوإسحاق فى صلاة الظهر والعصر صلاة سليمان فقد اشترك سليمان وعزير فى صلاة العصر صلاة يعقوب أى فقد اشترك يعقوب وداود فى صلاة المغرب والعشاء صلاة يونس وأورد فى ذلك خبرا وعليه فليست صلاة العشاء من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم والأصل أن ما ثبت فى حق أمته إلا أن يقوم الدليل على الخصوصية فليست من **خصائص هذه الأمة**

(١) السيرة الحلبية، ٤١/٢

وذكر بعضهم أن المغرب كانت صلاة عيسى أى وكانت أربعا ركعتين عن نفسه وركعتين عن أمه أى فقد اشترك عيسى ويعقوب وداود فى صلاة المغرب

---

(١) ".

"صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين معاوية ولما مات الحتات عند معاوية في خلافته ورثه بالاخوة مع وجود أولاده ثم رأيت الحافظ ابن حجر في الإصابة ذكر ذلك ونظر فيه والله اعلم & باب بدء الأذان ومشروعيته

أي والإقامة ومشروعيتها وكل منهما من **خصائص هذه الأمة** كما أن من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير فإن صلاة الامم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جماعة وكانت الأنبياء كأممهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل أي وكان دأبه صلى الله عليه وسلم في إحرامه لفظة الله أكبر ولم ينقل عنه سواها أي كالنية

ولا يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم { واسجدي واركعي مع الراكعين } لأن المراد به في ذلك الخضوع أو الصلاة لا الركوع المعهود كما قل لكن في البغوي قيل إنما قد السجود على الركوع لأنه كان كذلك في شريعتهم وقيل بل كان الركوع قبل السجود في الشرائع كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتأمل وكان وجود ذلك أي الآذان والإقامة في السنة الأولى وقيل في الثانية

ذكر أن الناس إنما كانوا يجتمعون للصلاة لتحين مواقيتها أي لدخول أوقاتها من غير دعوة أي وقد قال ابن المنذر هو صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور

قال ووردت أحاديث تدل على أن الآذان شرع بمكة قبل الهجرة من تلك الأحاديث ما في الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله تعالى اليه الأذان فنزل به وعلمه بلالا قال الحافظ ابن رجب هو حديث موضوع

---

(١) السيرة الحلبية، ١٤٩/٢

ومنها ما رواه ابن دمويه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا لما اسرى بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه أي جبريل يصلي بهم فقدمني فصليت قال فيه الذهبي حديث منكر بل موضوع هذا كلامه على أنه يدل على أن المراد بالأذان الإقامة كما تقدم أنها المرادة بالأذان انتهى

". (١)

"منهج الإمام ابن الجارود النيسابوري

(ت ٣٠٧ هـ)

في كتابه " المنتقى "

د. عاصم بن عبد الله القريوتي

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه . وبعد :

فإن السنة النبوية حظيت بعناية الأمة الإسلامية بها عناية فائقة في جوانب متعددة ، بين تصنيف فيها و في رواتها ، و في قواعد الجرح و التعديل و علل الأحاديث ، و غير ذلك مما لا يوجد في أمة من الأمم و لا في ديانة من الديانات غيرها ، وغدا الإسناد من الدين ، و من **خصائص الأمة** المحمدية المباركة(١) .

و لما كان كتاب " المنتقى " للإمام الناقد ابن الجارود واحدا من تلك الجهود العظيمة المباركة ، و لكونه عد من أعلى درجات الكتب الصحاح ، حيث عده الإمام ابن حزم أولى الكتب بالتعظيم بعد الصحيحين(٢)، ولعناية العلماء به ، رأيت ال كتابة حول منهجه في كتابه ليتجلى للناظر مكانته ، و لتعظم الاستفادة منه .

و أما الإمام ابن الجارود مع علو مكانته و رسوخ منزلته في علم الحديث ، و ما لكتابه من أهمية و عناية فلم يحظ بترجمة واسعة ، تبين عن جوانب

---

(١) السيرة الحلبية، ٢/٢٩٦

حول ولادته و نشأته و رحلاته و طلبه للعلم ، بل لا تكاد تجد ترجمته و ما يتعلق
بها – على وجازة ما وجد منها – إلا مفرقة في كتب التراجم و الأثبات
و غيرها .
ثم رأيت أخيرا ما سطره فضيلة الدكتور مقبل بن مريشيد الحربي في كتابه " الحافظ ابن الجارود و زوائد منتقاه على الأصول الستة " فرأيته قد بذل جهدا طيبا في ترجمة الإمام ابن الجارود وجمع شتات المادة العلمية مع قلتها كما أسلفت .

---

(١) انظر تدريب الراوي ٣٧/٢-٤٠ . و لراقم هذه السطور بحث مطبوع بعنوان : " الإسناد من الدين و من خصائص أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم " .
(٢) سيأتي نص كلامه إن شاء الله مع بقية كلام العلماء عند الكلام على مكانة المنتقى .." [1]

"٢- تأهيله لتسلق درجات الرقي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والوصول إلى مصاف الشعوب الراقية، فيسعد في الدنيا والآخرة.

خاتمة

مما سبق من البحث في جهود الشيخ عبد الحميد بن باديس التربوية، وبعد أن عشت أوقاتا ممتعة أفتش وأنقب في خفايا آثاره، حتى استطعت بعون الله وتوفيقه جمع ما تيسر لي في هذا البحث المتواضع، اتضحت لي عظمة هذا الرجل، وأصالة أفكاره وآرائه التربوية، حيث أصبح علما من أعلام الإسلام بفضل الله تعالى، ثم بفضل شدة اتصاله بكتابه وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم، اللذين وجها منهجه، وأكسباه ما وصل إليه من وضوح في الرؤية، وسداد في الخطى، الأمر الذي جعله موفقا في دعوته الإصلاحية، خاصة في جانبها التربوي.

ومن خلال استعراضي للآراء التربوية للإمام عبد الحميد بن باديس توصلت إلى النتائج الآتية:

١ . لقد كانت لابن باديس جهود متميزة في مجال التربية والتعليم، ومساهمات موفقة في إصلاح وتطوير مناهجها.

٢ . أن نجاح أي منهاج تربوي، يتوقف إلى حد كبير، على مقدار ما يراعي هذا المنهاج معتقدات الأمة

---

(١) منهج الإمام ابن الجارود النيسابوري في كتابه " المنتقى "، ص/١

وعاداتها وتقاليدها.

٣ . أن أخذ أو اقتباس المناهج التربوية الغربية، مسلمة، دون رفض أو طرح ما لا يتفق وخصائص الأمة وثوابتها، قد يوجد انشطارا أو ثنائية في الكيان الاجتماعي والفكري لأفرادها.

٤ . أن الطابع العربي الإسلامي المتميز للمدرسة الباديسية، جعل الجهود الاستعمارية التي قامت بها فرنسا في الجزائر تتقهقر أمامها، رغم الإمكانات المادية والمعنوية التي سخرت لذلك.

٥ . دعا ابن باديس إلى ضرورة الاهتمام بإعداد المعلم الصالح، القوي في دينه وتكوينه، لأن إنجاح العملية التربوية، يتوقف إلى حد كبير على وجود المربي، الذي يحقق بسلوكه وممارساته التربوية المثال الصادق لأهداف المنهج التربوي المراد إقامته وتحقيقه.." (١)

"تمهيد:

الحمد لله المتفرد بالقدرة والكمال، وصلى الله وسلم على من ابتعثه الله بالحكمة ونعته بالرحمة وهي من أشرف الخلال، فقال جل شأنه: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (١). وقال تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) (٢) وعلى آله وأصحابه والتابعين. وبعد:

فإن للشورى أهمية كبيرة في حياة الأمم والشعوب، وإن أي نظام أو تنظيم ينشد الخير والفلاح ويبحث عن العدالة والمساواة ويتوق إلى العزة والكرامة، ويحب أن يسود الأمن والاستقرار والرخاء، ويرغب في منع الظلم والتسلط والاستبداد، لا بد أن تكون الشورى سمته ومنهجه، لأن بالش,رى تكتشف الحقائق وينجلي العمى ويستنبط الصواب ويصح الرأي وتتضافر الجهود وتتوزع المسؤولية وتقوى شوكة الأمة، ما ذلك إلا لأنه بالشورى تنبعث عوامل الألفة والمودة والمحبة والتعاون والتناصح، وتتشابك الأيدي لحل المعضلات، وبالشورى يصل الإنسان إلى ما يصبو إليه من عزة وفلاح وسعادة ونجاح في أمور الدنيا والآخرة.

وبالشورى تبنى المجتمعات الفاضلة والدول القوية، وبالشورى يحصل النصر وتستمال القلوب، ويتعاون أهل الشورى من أجل بناء الأوطان وعمارة الأرض وإرضاء الرب.

والشورى هي من أهم خصائص الأمة الإسلامية والشرائع الربانية، فهي من صفات المؤمنين الموحدين الذين استجابوا لله رب العالمين، قال تعالى: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما

---

(١) عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية، ص/١٢٨

رزقنأهم ينفقون) (٣) ولأهمية الشورى جاء ذكرها في هذه الآية بين الصلاة والزكاة. فقد وصف الله المؤمنين بأنهم الذين استجابوا

---

(١) – الآية ١٢٨ سورة التوبة.

(٢) – الآية ٢ سورة الجمعة.

(٣) – الآية ٣٨ سورة الشورى.." (١)

"فالقانون واجب الاتباع إنما هو القانون العادل الذي يتحقق به النفع وتعم به الفائدة ويسير وفق منهاج الحق على هدى من شريعة الله، ومن **خصائص الأمة** أن تجعل من الشورى مبدء للتشريع ومنهجا وسلوكا يسير عليه علمائها وذوو التخصص من أبنائها، ذلك أنه لما كانت النصوص متناهية والأحداث غير متناهية فمن الضروري أن يحال تفهمها على أولي العلم حتى يطبقوا النصوص ويوجهوا إليها أحداثهم الجديدة لتحكمها النصوص، وهذا هو مسلك القرآن قال تعالى: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (١) ولا اعتراض على القرآن حين اقتصر على كبريات الجرائم والعقوبات ومهمات الأمور وترك الباقي لأولي العلم يبينونه ويفسرونه بعد أن رسم لهم مبادئ كلية لا يجوز لهم الخروج عليها، فما وصلت إليه الديمقراطية في المجالس النيابية وعرف بالسلطة التشريعية ليس جديدا على القرآن إذ قد سيق في تقرير مبدء الشورى كما أوضح ذلك الدكتور محمد عبد المنعم الضبعي (٢) وقال أنها إذا كانت دساتير العالم الحديث تفصل السلطات وتؤكد استقلالها فإن القرآن أكد هذه المبادئ وأقر سلطة تشريعية خولها في الحقوق أن تنظر في مصالح المسلمين، وأن ما تراه حجة عليهم يلتزمون به، على أن للسلطة التشريعية قواعد يجب أن نلتزم بها لخصها في أربع نقاط:

١. أن لا تخالف نصا في كتاب أو سنة صحيحة.

٢. أن يتمتع أفراد هذه السلطة بسداد الرأي.

٣. أن تكون المناقشات في حرية تامة بعيدة عن الجدل، وأن يكون الغرض منها الوصول إلى الحق.

٤. اتباع الحق ولو انفرد به واحد وألا يناقش أمر فرغ منه.

قلت ويضاف إلى هذه النقاط ما يشير إليه العلماء في إعمال القياس وعدم مخالفة الإجماع وعمومية النص

---

(١) الشورى في الشريعة الإسلامية، حسين بن محمد المهدي ص/٩

وتجريده وتوافقه مع المبادئ العامة للتشريع القائم على العدل

---

(١) - النساء الآية (٨٣).

(٢) – هو العلامة والأستاذ الجليل ورئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر وقد ذكر ذلك في كتابه القيم نظرية القرآن إلى الجريمة والعقاب ص ٨٦ المكتبة التجارية مكة المكرمة الناشر دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى– ١٤٠٨هـ سنة ١٩٨٨م.." (١)

"وقاعدة في أن مبدأ العلم الإلهي عند النبي صلى الله عليه وسلم هو الوحي وعند أتباعه هو الإيمان

وقاعدة في أن الحمد والذم والثواب والعقاب بالجهاد والجد وأنها إنما تتعلق بأفعال العباد لا بأنسابهم

وقاعدة في أن كل حمد وذم للمقالات والأفعال لا بد أن يكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

وقاعدة فيما لكل أمة من الخصائص **وخصائص هذه الأمة**

وقاعدة في الكليات

وقواعد في الفناء والاصطلام

وقاعدة في العلم والحلم

وقاعدة في الاقتصاص من الظالم بالدعاء وغيره وهل هو أفضل من العفو

وله قاعدتان في قرب الرب من عابديه وداعيه

وقاعدة في تزكية النفس

وقاعدة على كلام ابن العريف في التصوف

وقاعدة في الصراط المستقيم في الزهد والورع

وقاعدة في الإيمان والتوحيد وبيان ضلال من ضل في هذا الأصل

وقاعدة في امراض القلوب وشفائها." (٢)

---

(١) الشورى في الشريعة الإسلامية، حسين بن محمد المهدي ص/٧٠

(٢) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ابن عبد الهادي ص/٥٧

"ي من العذاب فلما مات ارتفعت ثم نزلت على نوح فنجا بها من الغرق ثم ارتفعت بعد موته ثم نزلت على إبراهيم فصارت النار بردا وسلاما ثم نزلت على موسى فسلم من البحر ثم ارتفعت فنزلت على سلمان فاستقام ملكه ثم نزلت على عيسى فأوحى الله إليه قد أنزلت عليك آية الأمان فلما رفعه الله ارتفعت ثم نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة يأخذ المؤمن كتابه بيمينه ويقول بسم الله الرحمن الرحيم فإذا هو أبيض لا شيء فيه فيقال أنه كان مملوءا من السيئات ولكن محته بسم الله الرحمن الرحيم

وقال القرطبي البسملة من **خصائص هذه الأمة** وفي تفسير الرازي عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بآية لم تنزل على أحد بعد سليمان بن داود غيري قلت بلى يا رسول الله قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الرازي أجمع العلماء على أنه يستحب أن لا يشرع في عمل من الأعمال إلا ويقول بسم الله الرحمن الرحيم حتى القابلة إذا أخذت الولد تقول بسم الله فإنه خرج من ظلمات ثلاثة ظلمة الأحشاء وظلمة المشيمة وظلمة الرحم حكاه البغوي والبسملة قراءة أهل السموات السبع وأهل سادقات المجد ... حكاية: لما لرسل سليمان الهدهد إلى بلقيس قالت له الطيور كيف تذهب وحدك فقال من كان معه بسم الله الرحمن الرحيم لا يضام فوضع الله على رأسه تاجا إلى يوم القيامة فمر على أربعة آلاف صياد يرمون بالبنادق وكانوا لا يخطئون غيره ولما كتب سليمان إلى بلقيس البسملة أعطاه الله ملكها زيادة على ملكه وكان تحت يدها اثنا عشر ألف قائد تحت يد كل قائد مائة ألف مقاتل وعلى عرش عظيم وهو السرير طوله ثمانون ذراعا وعرف كذلك وارتفاعه في الهواء كذلك قاله مقاتل وصفته تأتي في مناقب عائشة رضي الله عنها ... ويحكى عن بعض القضاة أنه وقعت له قضية ليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال نسوا الله فنسيهم أي تركهم ولم يعط السائل شيئا فإن قيل كيف قدم سليمان اسمه على اسم الله تعالى فالجواب من وجوه الأول كانت جبارة فقدم اسمه على الاسم الشريف خوفا من شتمها وقذفها فلما علم الله ذلك من نيته ظفره بها وهي راغمة الثاني: لما رأت الكتاب على الوسادة ولم يكن لأحد عليها سبيل ورأت الهدهد علمت أنه من سليمان فقالت أنه من سليمان فلما قرأته وجدت فيه البسملة فقوله أنه من سيلمان من كلام بلقيس لا من كلام سليمان الثالث: لعل سليمان كتب عنوان كتابه أنه من سليمان وكتب داخله البسملة كما هو المعتاد فلما أخذته قرأت عنوانه فلما فتحت قرأت البسملة ورأيت في كتاب الفاخر وهو إنما قدم اسمه لأنها كانت كافرة والكافر لا يخوف بالله ورأيت في شمس المعارف من كتب البسملة ستمائة مرة

وحملها رزقه الله الهيبة في قلوب عباده لأن الله أقام بها ملك سليمان ولما أرسل الله موسى إلى فرعون وتمادى في طغيانه فدعا عليه مدة فقال الله تعالى يا موسى أنت تنظر إلى كفره وأنا أنظر إلى ما هو مكتوب على باب قصره وذلك أن جبريل عليه السلام كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم فلذلك وصفه الله بالمقام الكريم وفي تفسير الرازي أن الفرعون كتب على باب قصره بسم الله قبل أن يدعي الألوهية ... لطيفة: لما أراد الله أن يغرق قوم نوح قال اكتب على سفينتك بسم الله مجريها ومرساها ولا تكتب الرحمن الرحيم فإن الرحمة والعذاب لا يجتمعان." (١)

"ستين مصحفا فكل لفظة يقع عليها العذاب إلا قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أن للجنة بابا لا يدخله إلا من عفا عمن ظلمه ... حكاية: ذكر النسفي رحمه الله تعالى أن يوسف عليه السلام لما ألقي في الجب ذكر الله بأسمائه الحسنى فسمعه جبريل فقال يا رب أسمع صوتا فقال عز وجل ألستم قلتم أتجعل فيها من يفسد فيها وكذلك إذا اجتمع المؤمنون للذكر تقول الملائكة ربنا إئذن لنا أن نكون معهم فيقول يا ملائكتي من استعاب أحدا أخذ من حسناته وقد فعلتم ذلك فاجعلوا طاعتكم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم قال مؤلفه ولعل هذا من **خصائص هذه الأمة** لشرف نبيها لأن قول الملائكة كان عاما ... حكاية: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالمدينة ليلة فنظر من خلال الباب فإذا بشيخ يشرب خمرا فصعد إلى جدار البيت ونزل منه فقال يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت في ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا وأنت تجسست علينا وقال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وأنت لم تفعل ذلك فعفا عنه وخرج وهو يقول ويل لعمر إن لم يغفر الله له وكان الرجل يخفى من جاره والآن يقول رآني عمر ... فائدة: قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المؤمن كشف الله عورته حتى يفتضح بها في بيته ... مسئلة: قال العلماء رضي الله عنهم يجب على من حملت إليه نميمة أن لا يصدته لأنه فاسق وخبره غير مقبول إلا في

عشر مسائل الأولى إذا كان إماما وقال لمن خلفه أتموا فإنا مسافرون وإذا أذن وإذا غابت المعتدة ثم قالت

---

(١) نزهة المجالس ومنتخب النفائس الصفوري ١/٢٩

انقضت عدتي بالأشهر أو وضع الحمل إلا إذا علق طلاقها به فلابد من البينة على الوضع أو أنها استحلت أو ذبح هذه البهيمة أو بإسلام كافر فيصلي عليه أو بالتوقان وجب على الإبن إعفافه وأن ما يأخذ من النفقة لا يكفيه أو كان خنثى وأخبر بميل طبعه إلى الرجال والنساء أو أخبر الولد المتشبه بميل طبعه إلى أحد الواطئين أو أقر على نفسه بالزنا أو قصاص أز مال حكاه ابن العماد في القول التام في موقف المأموم والإمام وزاد الأسنوى في التمهيد.. حكاية: قال رجل لعمر بن عبد العزيز كلاما قال إن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية إن جاءكم فاسق بنبأ وإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية هماز مشاء بنميم فقال الرجل أتوب إلى الله يا أمير المؤمنين ورأى موسى عليه السلام رجلا في ظل العرش فسأل ربه عنه فقال كان لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة ... موعظة: قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا ورأيت في حادى القلوب الطاهرة أن الحاسد لا ينال في المجالس إلا مذمة ولا ينال من الملائكة إلا لعنة ولا ينال من الخلائق إلا جزعا ولا ينال عند النزع إلا شدة ولا ينال في القيامة إلا فضيحة ... فائدة: قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال." (١)

"أموالهم} إلى قوله: فأشهدوا عليهم} (النساء: ٦) أي لئلا تغرموا لأن القول للمحجور في عدم الدفع على المشهور. وحيث لم يفعل فقد تصدى أن يضمن المال لأن تعدى (وحيث) علم الولي رشده ووجب عليه إطلاقه ودفع ماله إليه و (لم يفعل فقد تصدى) أي تهيأ (أن يضمن المال) إذا تلف سواء تلف ببينة أو بغيرها كان مما يغاب عليه أم لا. (لأن تعدى) أي لأنه قد تعدى بعدم إطلاقه ودفع ماله إليه فهو كغاصب حينئذ والغاصب يضمن مطلقا، وظاهره لا فرق بين أن يعلم الوصي وحده برشده ولم تقم بينة به أو لم يعلمه وقامت به بينة لم يجد مطعنا فيها فإنه يضمن في ذلك كله، وهذا ظاهر على ما درج عليه الناظم في قوله: ويكتفي الوصي بالإشهاد الخ. وأما على ما تقدم هناك عن اللخمي وابن عطية من عدم قبول قوله في ترشيده فإنه لا ضمان عليه فيما إذا علم هو فقط، وإنما يضمن مع بينة الرشد.

(فصل في الوصية)

وهي كما لابن عرفة عقد يوجِب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده فقوله: يوجب حقا الخ.

---

(١) نزهة المجالس ومنتخب النفائس الصفوري ١٥٣/١

أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه من دين ونحوه ولو بإقرار في صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه أو هبة ونحوها في صحته لا في مرضه، فإنها في ثلثه. وقوله: يلزم بموته أخرج به المرأة إذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج، أو من التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم بعقده لا بموته، وكذا يخرج به التدبير أيضا لأنه يلزم بعقده، وقوله: أو نيابة عنه بعده عطف على حقا، والتقدير أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الإيصاء بالنظر الذي تضمنه الكلام على الأوصياء في الباب قبله. (وما يجري مجراها) : من عدم محاسبة الأولاد بما أنفقة الأب عليهم إذا أوصى بذلك أو كان مالهم عينا. وهي أي الوصية بالمال مندوبة من **خصائص هذه الأمة** تكثيرا للزاد وأهبة للمعاد، وفي صحيح مسلم: (ما من حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا." (١)

"هذه مدنيات ضخمة غيرت في هذه الأمة التي أهلها الله لحمل الرسالة الإلهية إلى العالم وهذه بعض **خصائص هذه الأمة** التي هيأها الله للنهوض بالعالم وإنقاذه من شرور الوثنية وبنياتها ومن ضلال العبودية بجميع أصنافها. وإن القومية العربية موضوع مترامي الأطراف. وليس من الممكن الإحاطة به في مثل هذا الخطاب. وحسبي أن أكون قد خدمتها من هذه الناحية التي هي خدمة للإسلام والقرآن وعليكم السلام. (١).

---

(١) ش: ج ٣، م ١٥، ص ١١٩ - ١٢٤ غرة ربيع الأول ١٣٥٨هـ - أفريل ١٩٣٩م.." (٢)

"ثالثا: الجغرافية التاريخية ويبحث فيها عن تاريخ الأرض وما اعتراها من تقلبات الدول وبيان الوقائع المرتبطة بالبقاع والأمكنة.

رابعا: الجغرافية الرياضية ويبحث فيها عما يتعلق بشكل الأرض والعلائق التي بينها وبين الكواكب وسكونها وحركاتها وأطول البلاد وعروضها واختلاف الليل والنهار وتكوين الفصول وما يتعلق بذلك.

خامسا: الجغرافية الدينية ويبحث فيها عن اختلاف أديان أهل الأرض ومللهم ومذاهبهم وطرق عبادتهم.

سادسا: الجغرافية الاقتصادية ويبحث فيها عن محصولات البلاد من نباتات ومعادن وثروة كل أمة وتجارتها وصناعتها وما يتعلق بذلك.

---

(١) البهجة في شرح التحفة التسولي ٥١١/٢

(٢) آثار ابن باديس ابن باديس، عبد الحميد ٧٦/٤

والمتأخرون من علماء هذا الفن قسموا اليابس من الأرض إلى خمسة أقسام: آسيا وأوروبا وإفريقية وأمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا وفي ذلك خرائط وتصانيف كثيرة مشتملة على تفاصيل وافية وإيضاحات شافية.

الفريدة الثانية من **خصائص هذه الأمة** أنهم أوتوا الإسناد

اعلم أن الإسناد خصيصة فاضلة من **خصائص هذه الأمة** وسنة مؤكدة. قال محمد بن حاتم بن المظفر: إن الله قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد وإنما هو صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما أنزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات وهذه الأمة الشريفة زادها الله شرفا بنبيها، إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنتهي أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة فمن فوقه ممن كان أقصر مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها فأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا، وهذا من فضل الله على هذه الأمة. انتهى من اختصار المواهب اللدنية. وقد ذكرنا في الفريدة الأولى أن المسند عنه لا بد من معرفة صفته.." (١)

"الفريدة السابعة من **خصائص هذه الأمة** أنه لم تزل طائفة منهم ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم

في البخاري باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم" حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة [عن] شعبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون" حدثنا إسماعيل حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله". وفي مسلم مرفوعا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرني على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك".

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ١٧/١

هاته الأحاديث تعرض لشرحها كثير من العلماء مضافة ومستقلة، وإليك ما قاله الحافظ في شرحه فتح الباري قوله وهم: أهل العلم من كلام المصنف وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت البخاري يقول: هم أصحاب الحديث وذكر في كتاب خلق أفعال العباد حديث أبي سعيد في قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: ١٤٣] هم الطائفة المذكورة في حديث "لا تزال طائفة من أمتي" وقال: وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة [بن ياسر].." (١)

"وسوء الحفظ. وللعلماء تفصيل في هذه الدرجات فالمحققون يقبلون رواية المبتدع في غير ما يؤيد بدعته وقال بعضهم ما لم يكن داعية. ولهم في العمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه أقول وشروط يجيزونه بها أو يقدمونه على القياس كم يعلم من كتب أصول الحديث وأصول الفقه.

انتهى ما أردنا تلخيصه من مفتاح السنة ولله الحمد والمنة وإن أردت شرح ما لخصناه فعليك بمراجعة ألفية العراقي وشروحها وكشف الظنون.

وقد انتهى بنا القول فيما جمعناه بالمقصد واستوفينا الشرط الذي شرطناه بتحرير ما أودعنا فيه من تراجم شيوخنا المتقدمين والمتأخرين باسانيدهم المعنعنة على حسب أعصارهم وطبقاتهم كل طبقة مرتبطة بالطبقة التي قبلها ارتباط القمرين النيرين إلى إمامنا الأعظم مالك بن أنس ثم إلى عين الرحمة وينبوع كل فضيلة وحكمة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وشرف وكرم.

وختمناه بخاتمة قيمة في تاريخ تدوين الحديث وأدواره وفنونه كما انتهى ما أردنا اقتطافه من الطبقات وفق ما أشرنا إليه في الخطبة حيث قلنا ثم لخصنا المقصد في مثال شجرة بعبارات وجيزة محررة فروعه بالدرر يانعة وثمراتها طيبة نافعة وأنوارها ساطعة لامعة والباعث على تلخيصه على نحو ما ذكرناه والغرض الذي انتحيناه هو التوصل للأسانيد بسهولة عند المطالعة وتيقن المطالع ارتباطها عند المراجعة فهي غريبة الموضوع في بابها فائقة في الحسن والإحسان على أترابها جاذبة للقلوب عند خطابها دانية الجنى لطلابها تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها واقتطفنا منها ما أثبتناه في خلاصة الأسانيد من خلاصة المقصد والتمهيد وقد أفردنا في المقدمة فريدة بخصوص الكلام على فضيلة الأسانيد نقلا عن كثير من الأئمة وأنه من **خصائص هذه الأمة** ومن فوائدها الكثيرة وعوائدها الغزيرة أنها موصلة بسهولة إلى معرفة طبقات علماء الأمصار والأقطار وما طرأ على العلم والعلماء والأمراء من الأطوار والأدوار وما نالهم من الضعف والانقطاع والانتشار

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ١/٥٨

إن في ذلك لعبرة وموعظة وحكمة لأولي الأنظار والأبصار.

والحمد الله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا على ما هدانا إليه من ترتيبه وجمعه وتهذيبه وألهم وفتح البصيرة لدرك حقائق ما أودعناه وفهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم." (١)

"أمولاي غلضت فكرتي وتبلدت ... طباعي فلا شعر لدي ولا نثر بل أقول: هو الكتاب الذي عز في العصر نظيره، فسار مسار الروح في الكون مسيره:

كتاب له في عالم العلم رتبة ... تفوق وتعلو من يروم لحاقيا

فنسامح إذا ما لم ترقك عبارة ... وإن أشكلت يوما فخذها كما هيا

وتلخيص ما دندنت بالقول حوله ... إذا قمت بالباقي فلا زلت باقيا بجاه سر الوجود، وقبلة السجود، عليه الصلاة والسلام.

كتبه الفقير إلى مولاه العلي، المكي بن محمد بن علي، كان الله له خير ولي.

٣

- تقريض من ألف هذا الكتاب لأجله وبطلبه، وهو العلامة النحرير المشارك المحدث سليل المجد الشيخ محمد حبيب الله الجكني الشنكيطي نزيل مصر الآن:

الحمد لله الذي جعل اتصال الأسانيد من **خصائص هذه الأمة**، كما أخرجه الحاكم في أول مستدركه، فكان ذلك حفظا للشريعة وللأمة رحمة، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد الذي أرسله الله تعالى رحمة ﻟلعالمين، وعلى آله وأصحابه نجوم الإسناد، وأدلة أنواع الهدى والمعارف والإرشاد، وعلى تابعيهم من أيمة القرآن والحديث، السائرين إلى تحرير أسانيد العلوم السير الحثيث.

أما بعد، فقد أطلعت على الجزء الأول من كتاب فهرس الفهارس." (٢)

"ومن بعد نوح جاء لقمان (عليهما السلام) وكانت وصيته لابنه وهو يعظه دليلا على اهتمام واضح بدعوى الاحتساب كما جاء في الآية:

{يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} (١).

وهذه الوصية تجمع ثلاث خصال من **خصائص الأمة** التي تأمن الخسران في الدنيا، وتضمن الجنات في

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ٧١٥/١

(٢) فهرس الفهارس الكتاني، عبد الحي ١١٧٣/٢

الآخرة: وهذه الخصال هي:

- العمل الصالح المتمثل في الصلاة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الصبر. . الذي هو عدة الدعاة.

ثم جاءت رسالة موسى وهارون (عليهما السلام)، والتي اهتدى بهداها من شاء الله له الإيمان والنجاة، وضل عنها آخرون من السفهاء البغاة. وترددت في القرآن الكريم أصداء مواقف هؤلاء المؤمنين وأولئك الكافرين، فعن الفئة الأولى المؤمنة يقول تعالى: {ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون} (٢).

أما عن الفئة الثانية الباغية فيقول سبحانه:

{فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين} (٣).

ويدور الحوار بين الفئتين حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. . حتى ليظن بعض أفراد الفئة المؤمنة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بالوعظ والتذكير) قد لا يفيد مع المعاندين، ولكن سلامة الفهم عند بعضهم تشير إلى قضية أخرى هامة، وهي أن الاحتساب في حد ذاته أمر واجب، وبه يحصل الإعذار. . . وقد تحصل به التزكية والتسامي على الباطل. وهذا كله نجده في قوله تعالى عن جيل من بني إسرائيل:

---

(١) سورة لقمان الآية ١٧

(٢) سورة الأعراف الآية ١٥٩

(٣) سورة الأعراف الآية ١٦٦." (١)

"والتوعية الدينية تحتاج إلى إعداد محكم وترتيب مخطط لأهداف مرجوة وعملية، كما يجب ألا تتسم التوعية الدينية بالمبالغة في التخويف والتهديد والوعيد، بل بإثارة كوامن النفس السوية باتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وحفز الهمم على تقوى الله وخشيته، واتباع أوامره واجتناب نواهيه والبعد عن المحرمات وتبصير الفرد بنفسه وربه ودينه والقيم والمبادئ الإسلامية والأخلاقية وضبط النفس، واحترام الذات والغير، وكثرة التوبة والاستغفار والاستقامة على الفضيلة والابتعاد عن مهاوي الرذيلة. كما يجب أن تكون التوعية الدينية ذات طابع عام يتسم بالبساطة حتى يدركها العامة والخاصة.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣١٠/١٧

كما يلزم أن تتسم بالاستمرارية مع مراعاة الأحوال. كما يجب في هذا المجال الارتفاع بمستوى الدعاة والوعاظ وأئمة المساجد وحسن اختيارهم حتى يؤدوا واجبهم في دور العلم والعبادة ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية. كما تتطلب التوعية الدينية لهذا الصنف من الناس فهم الداعية كل ما يتصل بمشكلة الإدمان على المخدرات. كما يجب التوسع في تشجيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع والذي يعتبر من أبرز **خصائص هذه الأمة** ومناط خيريتها.

إن تربية الشعور الإيماني لدى أفراد الأمة يعد عنصرا على جانب كبير من الأهمية، لأننا إذا قمنا ببناء المسلم من الداخل، فإننا بذلك نقوم بتحصينه تحصينا قويا ضد كل الشرور وبدون هذا البناء، فإن جميع المحاولات الخارجية قد تؤثر ولكنها غير مضمونة.

كما يجب أن يقوم الدعاة بتحين الفرص واستغلال منابر المساجد ووسائل الإعلام والمحاضرات المدرسية والجامعية للنصح لأبنائهم شباب الإسلام عن طريق الكلمة الطيبة الواعية المستنيرة، ويفضل أن تدعمها الحقائق العلمية حول مضار المخدرات إلى جانب الإرشادات والنصائح الدينية المبينة لعظم جرم تعاطي المخدرات وتهريبها وترويجها على أن تكون نوعية النصح والإرشاد الموجه للشباب تناسب تفكيرهم ومتطلبات العصر ومشاكله.." (١)

"{وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا} (١).

١٧ - الصلاح: إن الصالحين هم الأنبياء والرسل وأتباعهم وهم الذين بصلاحهم يستحقون أن يدخلهم الله في رحمته، قال عز وجل: {وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين} (٢) {وأدخلناهم في رحمتنا إنهم من الصالحين} (٣).

١٨ - الإنفاق في سبيل الله: إن الإنسان جبل على الإمساك، لكن المؤمن الذي يرجو ما عند الله ينفق ولا يخشى الفقر؛ لأنه يرجو ما وعد الله به عباده من فضل ورحمة، قال سبحانه: {ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم} (٤)، وقال تعالى عن موسى: {واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٢/٢٨٥

هم بآياتنا يؤمنون} (٥).

١٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من **خصائص هذه الأمة**، بل هو من مهام الأنبياء والرسل ولذلك استحق من يفعله الرحمة، قال تبارك

---

(١) سورة الكهف الآية ١٦

(٢) سورة الأنبياء الآية ٨٥

(٣) سورة الأنبياء الآية ٨٦

(٤) سورة التوبة الآية ٩٩

(٥) سورة الأعراف الآية ١٥٦." (١)

"في كيانها ويضعفها، ويسلط الأعداء عليها فليحذر المسلمون ذلك.

وصمام الأمان لذلك شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من **خصائص هذه الأمة** {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}.

أيها المسلمون: ومن التحديات التي تواجهها الأمة المخدرات بأضرارها، ذلك البلاء العظيم الذي يهدد الحضارات بالفناء، والأخلاق بالزوال والقيم بالتدمير.

تواجه الأمة عصابات إجرامية دولية، لا ضمير ولا دين لها تحارب الشعوب والأمم وتستهدف طاقة الشباب، وتضعف كيانهم فكم من جرائم اقترفت، وفواحش ارتكبت، وأعراض انتهكت، وأموال سلبت، وبيوت دمرت، وحرب تأججت بأسباب أولئك وشرهم المستطير، فليكن كل منا عينا ساهرة، لحماية المجتمع من هذا الداء العضال البلاء وتتضافر الجهود عالميا في القضاء عليها وعدم تمكين أهلها من إلحاق الضرر بالأمة، فإنها ضرر عظيم نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٥/٢٥٨

ومن التحديات التي تواجه الأمة: الإرهاب: ذلك البلاء العظيم، الذي أشقى المسلمين بل أشقى العالم كله، هذا الإرهاب الذي." (١)

"الصيام ليس من **خصائص هذه الأمة** وحدها

س: شهر رمضان هل هو من **خصائص هذه الأمة** أم هو عند الأمم." (٢)

"قضى عمله» (١)

فهذه الخصال بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها من **خصائص هذه الأمة**. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢) متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» (٣) متفق عليه. «وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» (٤) متفق عليه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين)، مسند أبي هريرة برقم (٧٨٥٧).

(٢) رواه البخاري في (صلاة التراويح) باب فضل ليلة القدر برقم (٢٠١٤)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان برقم (٧٦٠).

(٣) رواه البخاري في (صلاة التراويح) باب تحري ليلة القدر برقم (٢٠١٧، ٢٠٢٠)، ومسلم في (الصيام) باب فضل ليلة القدر برقم (١١٦٩).

(٤) رواه البخاري في (صلاة التراويح) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان برقم (٢٠٢٤).." (٣)

"من حكمه ومواعظه، فهو بمثابة ما نقل عن الأنبياء من كلام أنفسهم، كالأخبار المروية عن محمد- عليه السلام- وغيره من الأنبياء «١». وكذلك التوراة التي بأيدي اليهود اليوم، على أنا قد بينا أن في فصل البارقليط من بشارة يوحنا ما يكفي في الإشارة إلى ذكر محمد بصفته.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٠/٨٩

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٨/٩٣

(٣) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٠/٩٣

وأيضا فإن المسيح كان من آيات الله سبحانه، أظل «٢» بها من شاء من خلقه، فعصمهم الله به مدة مقامه بين أظهرهم، فلما رفع عنهم ووقع في دينهم الدخل والتلبيس من شياطين الجن والإنس، كما بينته في" الفوائد، والتعليق على الإنجيل" «٣» وذكره هنا يطول.

وأيضا: انضم إلى ذلك في حق الطائفتين أن محمدا جاءهم بترك المألوف من دينهم وذلك شديد على النفوس لا يثبت له إلا كاملو العدل والعقل وقد بينا عدم العدل في اليهود، وعدم العقل في النصارى حيث اعتقدوا أن الله خالق السموات والأرض خرج من بطن مريم ثم أسلم نفسه للقتل والصلب ليستنقذ الخطاة من بني آدم، وقد كان قادرا على استنقاذهم بدون هذا التعب، وعقول تخيل لأهلها اختراع مثل هذا جديرة بأن تخيل/ لهم الاستمرار عليه حتى يحرفوا لأجله أسماء الأنبياء وينازعوا في الحق ويعاندوه.

---

(١) بل ما روي من أخبار محمد صلى الله عليه وسلم أصح منها لأن الله تكفل بحفظ الذكر، ومنه الحديث، وأخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يتكفل بحفظ الكتب السابقة، ثم إن الله أخبر بأنهم حرفوا تلك الكتب ثم إن كثيرا مما في كتبهم المحرفة لا تليق بمقام الأنبياء كنسبة بعضهم إلى الزنا وغير ذلك. وليس لهم سند يروون به ما صدر عن أنبيائهم وكان هذا من **خصائص الأمة** الإسلامية- والحمد لله-.

(٢) في النسخ الثلاث:" أضل" بالضاد، والصواب ما أثبته.

(٣) انظر تعاليق على الأناجيل ص ٤ - ٧ مخطوط.." (١)

"[تجسم الملائكة والرد على النصراني في إنكار ذلك]

قال:" وفي سورة غافر يصف الملائكة حيث يقول: الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ... (٧) «١».

قال ابن عطية في التفسير/: روى جابر بن عبد الله أن النبي «٢» قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش: بين شحمة أذنه وعاتقه «٣» مسيرة سبعمائة سنة» «٤».

قلت: إن كان إنكاره من هذا للإخبار بالعرش، أو لحملته أو لاستغفارهم للمؤمنين فهذا من الأسرار الإلهية التي لا يستقل العقل بدركها، كما سبق في المقدمة، فيجب تسلمها عن/ أهل الشرائع كما تلقيتم عن

---

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٣٨٤/١

المسيح «٥» أنه بعد بعثه

---

(١) سورة غافر، آية: ٧.

(٢) في: (ش): النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) في سنن أبي داود: إلى عاتقه.

(٤) في سنن أبي داود: عام. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في الجهمية، ورجاله رجال الصحيح. والسيوطي في كتاب الحبائك في أخبار الملائك ص ٥٦ – ٥٧، بلفظ غير هذا اللفظ، وابن أبي الشيخ في كتاب العظمة كما سيأتي عند المؤلف (٣/ ٩٤٩)، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤١٤) بسند ابن أبي حاتم وقال ابن كثير:" وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات" اهـ. وذكره الذهبي في كتاب العلو، وقال:" إسناده صحيح" اهـ.

(٥) في (ش): عن المسيح قلت: تلقي النصارى عن المسيح ليس بمنزلة تلقينا عن محمد صلى الله عليه وسلم لأنه ليس لهم سند صحيح من المسيح إلى هذا النصراني أو غيره، والإسناد من **خصائص هذه الأمة** المحمدية إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (الحجر ٩) أما غيرها فلم يتكفل الله بحفظ كتابها فلم يكن لها إسناد يحفظ لها كتابها. ولعل قول المؤلف لهذا إنما هو على وجه التنزل لتقريرهم بكتابهم الذي يدعونه. والله أعلم.." [1]

"تسوية الصفوف من **خصائص الأمة** وتركه من أسباب الفشل

من الخصائص التي خص الله بها نبيه، وخص بها هذه الأمة: أن هذه الأمة تصطف كما تصطف الملائكة، وهذا أضعف شيء نتكلم فيه، فالأمة مهزومة الآن، أقسم بالله أن سبب هزيمة الأمة: هو عدم تسوية الصفوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استووا لا تختلفوا فتختلف قلوبكم).

وقال: (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، أو قلوبكم).

فالأمة لا تستوي الآن كما كان يستوي الصحابة رضوان الله عليهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يبين أن هذه الخصيصة له، فيقول: (فضلت على الأنبياء أنا وأمتي بأننا نصطف في الصلاة عند مقابلة الله، كما تسوى الملائكة، وقد كانت الملائكة تسد الفرج، وكانت تكمل الصف الأول فالأول، تسوى المنكب

---

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ١/٤٣٥

بالمنكب والكعب بالكعب).
فالأمة الآن لا تمتثل بهذا، حتى الإمام يقول: استووا رحمنا وإياكم، الله أكبر، فيكبر وليس له من الأمر شيء، وكأن الأمر لا يعنيه، أنا كنت أصلي بالناس في هذا المسجد، وأنا لا أستطيع أن أصلي حتى أرى أن الصف كله قد استوى: المنكب بالمنكب والكعب بالكعب، وأنا أسوي الصفوف إذ طلع علي رجل وقال: ما هذا؟ أترانا غنم، أنت تسوي غنم يا غنم، فقلت له: لستم غنما لكني أفعل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب:٣٦] فعدم استواء الصفوف هو سبب هزيمة الأمة، فالأمة الآن لا تهتم حتى بالسواك، ولا بأي شيء من أمور الشرع، فهذه الخصيصة التي أضعناها ضعنا معها وذلت الأمة معها.." (١)

"اعتبار عارض الإكراه في الحكم بالكفر في جانب العبادة

ما زلنا في مناقشة كتاب: (حد الإسلام وحقيقة الإيمان)، وقد انتهينا إلى وجود بعض الموانع التي قد تحول الحكم بالكفر على من دخل في الإسلام، وثبت له عقد الإسلام، وأتى بما يخالف مقتضى هذا العقد؛ لكنه لا يفعل ذلك الشيء عامدا أو مستحلا، وإنما يفعله إما جاهلا أو متأولا أو مكرها، فهذه بعض الأعذار التي قد تحول دون الحكم على هذا الإنسان ببطلان عقد الإسلام.

وكاتب البحث حينما يحاول أن يستوفي هذه الشروط أو أركان حد الإسلام وحقيقة الإيمان، فالفرق في المنهج الذي عليه أهل العلم، وبين المنهج الذي ارتضاه الكاتب في بحثه هو: أن العلماء يستعملون القاعدة المعروفة: المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعامة من يخوضون في قضية التكفير يعكسون هذه القاعدة المنطقية فيقولون: إن البريء متهم حتى تثبت براءته، فما دام الإنسان دخل في الإسلام بالشهادتين وبإعلان الولاء لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وثبت له عقد الإسلام بنطقه بالشهادتين؛ حينئذ يصبح الأصل في هذا الإنسان أنه مسلم، فهذا هو الأصل.

أما الفريق الآخر ممن ينحون منحى الكاتب، فإنهم يرون أن الإنسان لا يحكم له بأصل الإسلام حتى يستوفي هذه الأركان التي حدودها والشروط التي وضعوها.

فإذا: المنطلق مختلف: نحن نعتقد أن هذا مسلم، وننظر في أفعاله على أن الأصل فيه الإسلام، أما هم فيرون أن الأصل فيه الكفر؛ ولذلك يتحقق في المنهجين قول الشاعر: سارت مشرقة وسرت مغربا شتان

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٩/٣٨

بين مشرق ومغرب وقد ناقشنا من قبل أحد هذه العوارض التي تحول دون الحكم بالكفر على المسلم إذا صدر منه فعل الكفر، فذكرنا عذر الجهل، وعذر التأويل، والجهل تكلمنا عليه بالتفصيل، وطبقناه على العبادة والولاية والحاكمية؛ كذلك تكلمنا في قضية التأويل، والآن نتكلم على أحد هذه الاعتبارات وهو عذر الإكراه.

وهذا العارض لا يرد بالنسبة للالتزام المطلق من حيث ثبوت أصل الدين، لا يعرف المكره بهذه الناحية؛ لأن أصل الدين هو: أن يعقد الإنسان قلبه على الشهادة لله عز وجل بالوحدانية، ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة، فعقد القلب على الشهادتين، وإعلان ذلك عند القدرة؛ هو أصل الدين، لكن إذا حالت الظروف الظاهرة المحيطة بالإنسان دون إعلان هذه الشهادة، فهو باق على أصل الإسلام، وإذا عجز عن الإعلان عن هذه الشهادة، بقي عقد القلب الذي لا سلطان لأحد عليه.

ولهذا هرقل لم يقبل منه تصديقه برسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا التصديق كان مجردا من الاتباع، فقد كان هرقل خائفا على ملكه من قومه؛ لأنه إذا أسلم فسيضيع ملكه.

فالالتزام المجمل بالإسلام لا عذر فيه لأحد، ولا يشفع فيه عارض من العوارض، فالإنسان إذا حمله وعيد على ترك الالتزام المجمل بالإسلام، فهو ممن استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وهو من الكافرين؛ لأن هذا النوع لم يأت بالالتزام المجمل بالإسلام عن طريق إعلان الشهادتين؛ لكن التطبيق التفصيلي لقضايا أصل الدين، وبالذات الثلاثة أركان التي وضعها الكاتب وهي: النسك، والولاية، والحكم، فهذا هو محل العذر بالإكراه عند طروء الإكراه في باب النسك، أو الحاكمية أو الولاء؛ لكن الالتزام بأصل دين الإسلام لا يعذر به الإنسان بالإكراه.

فهل هرقل كان معذورا عند الله؛ لأنه كان مكرها أو في معنى المكره من قومه؟ لا.

بل خشي أن يضيع ملكه، وهذا ليس إكراها؛ فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة، مع أنه يعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام حق؛ لكنه لم يتبع النبي صلى الله عليه وسلم، وظن أن هذا الإكراه يعتبر عذرا له، والصواب أنه قدم الدنيا على الآخرة، مع أنه لم يلتفت إلى ضمان الرسول صلى الله عليه وسلم له بالسلامة في قوله: (أسلم تسلم)، ولو كان عنده تقوى لأقدم على إعلان إسلامه، والانقياد للرسول صلى الله عليه وسلم، دون النظر في هذه العاقبة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن له العاقبة، فقال له: (أسلم تسلم)، فهو لم يلتفت إلى هذا الوعد، واستحب الحياة الدنيا على الآخرة، ولا يعد معذورا بالإكراه؛ لأنه لم يعلن

التزامه المجمل بدين الإسلام في باب النسك، وطروء عارض الإكراه في جانب النسك يقع نادرا؛ لأن النسك في غالب الأحوال عبادة فردية، وتوجه شخصي، لا مصلحة لأحد في منع غيره منه أو حمله عليه؛ فمن ضل في باب النسك ففي الغالب هذا يكون بمحض اختياره، وتقصيره في العبادات يكون بمحض التقصير من نفسه هو، لا بإكراه أحد له، لكن على أي الأحوال إذا وجد إكراه في باب النسك والعبادة، وقدر وقوع هذا؛ فلا شك أنه يعذر باعتبار هذا العذر بلا نقاش وبلا جدال.

وفي الأثر الموقوف -الذي يذكر في كثير من الكتب على أنه حديث صحيح- عن طارق بن شهاب في قصة الرجل الذي دخل النار في ذبابة، وأوله: (دخل رجل النار في ذبابة، ودخل رجل الجنة في ذبابة)، وذكر أن هذين الرجلين مرا على قوم يعبدون وثنا، فقالوا لأحدهما: قرب ولو ذبابا، فأبى فقتلوه، فدخل الجنة بسبب ذبابة؛ لأنه استنكف أن يعبد غير الله أو يتقرب لغير الله حتى ولو بأن يقرب ذبابة، أما الآخر فلما رأى الأول قد قتل فقرب ذبابة لهذا الوثن، فدخل النار بسبب تقديمه ذبابة، وهذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هو أثر موقوف عن سلمان رضي الله تبارك وتعالى عنه.

ولو كان هذا الحديث صحيحا فقد قال بعض العلماء: إن العذر بالإكراه هو من **خصائص هذه الأمة** المحمدية، واستدلوا بهذا الأثر وهو: أن هذا الرجل دخل النار بسبب ذبابة قربها للوثن، وهذا كان له عذر؛ لأنه أكره على أن يقرب ذبابة أو يقتل، فقرب الذبابة، فلو كان العذر بالإكراه معتبرا في هذه الشريعة التي كان ينتسب إليها لعفي عنه؛ لكنه دخل النار، فالمعنى: أنه كان يجب عليه أن يصبر ويثبت حتى ولو قتل، ولا يقرب ذبابا؛ لأنه لم يكن عندهم عذر بالإكراه.

وهذه القصة تذكرنا برجل سافر إلى بلدة في شرق آسيا، وهي مشهورة جدا بعبادة الأوثان والأصنام، فدخل السوق ومعه زوجته وهي مجلببة ومنقبة، فالناس ظنوا أنها الإله تجسد في صورة هذه المرأة المحجبة! فظلوا يسجدون ويركعون! فأراد هذا الأخ أن يستخف بما هم عليه من الشرك والوثنية، فأتى إلى أحد أصنامهم وبال عليه! فثاروا ضده وأرادوا قتله غيرة وانتصارا لإلههم، وقبض عليه، وقالوا: إما أن تقتل، وإما أن ترضي إلهنا! وصارت أزمة سياسية كبيرة، وتدخلت الدولة في هذا الشخص، واضطر أن يقرب شيئا يسيرا لهذا الوثن حتى يطلق سراحة! وليس المقام الآن مقام مناقشة سلوك هذا الأخ وتصرفه، فإن كان الأمر سينتهي به إلى هذا الموقف، فكان يمكنه أن ينكر عليهم باللسان حتى لا يئول به الأمر إلى أن يقع في مثل هذا الشيء الشنيع.

الشاهد: أن هذه الأمة تعذر بالإكراه، وهذه من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا ووضعها عنا الله في شريعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن الأدلة على ذلك: قول أصحاب الكهف: {إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا} [الكهف:٢٠]، فالنفي بالتأبيد يدل على انتفاء الفلاح عنهم تماما، وأنهم لا يعذرون بالإكراه؛ لأنهم ربما أرغموهم على أن يظهروا العودة إلى ملتهم بالإكراه، فما في شك أن هذا في شريعتنا يكون عذرا كما قال الله: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل:١٠٦]، أما في شريعة أصحاب الكهف فلم يكن لديهم عذر بالإكراه؛ ولذلك نفوا عنهم الفلاح إن عادوا لعبادة ما كانوا عليه، وهذا المعنى ذكره العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان، في تفسير قوله تعالى: ((إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم))، إما رجم وإما العودة إلى الكفر ((ولن تفلحوا إذا أبدا)).

يقول الشنقيطي رحمه الله تعالى: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من **خصائص هذه الأمة**؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ((إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم)) ظاهر في إكراههم وعدم طواعيتهم، ولعلهم يكرهون على العودة إلى هذه الملة، ولا يطاوعونهم في ذلك، ومع هذا قال عنهم: ((ولن تفلحوا إذا أبدا)).

فدل ذلك على أن الإكراه ليس بعذر، ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابا قتلوه، ويشهد له أيضا دليل الخطاب -يعني: مفهوم المخالفة- في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)، فإنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: (تجاوز لي عن أمتي) أن العذر بالإكراه من **خصائص هذه الأمة**، وأنه لم يتجاوز عمن عدا أمته من الأمم، فهذا يفهم بدليل الخطاب، وبمفهوم المخالفة يفهم منه: أن من عدا هذه الأمة المحمدية المرحومة لم يكونوا يعذرون لا بالخطأ ولا بالنسيان، ولا بما استكرهوا عليه.

يقول: وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديما وحديثا بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة، أما هذه الأمة فقد صرح الله عز وجل بعذرهم بالإكراه في قوله: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا} [النحل:١٠٦]، فالإنسان لا يكفر ولا يخرج من الملة إلا إذا رضي بالكفر وانشرح به صدره، لكن المسلم المكره قلبه عامر بالإيمان،

قلبه مطمئن بالإيمان، ولكن تحت ضغط الإكراه وقع في شيء مما ينافي هذا الإيمان لعذر الإكراه فقط.
لكن لا عذر بالإكراه في أن يتحول القلب؛ لأن القلب لا سلطان لأحد عليه، إنما السلطان على البدن، أما القلب فيظل مطمئنا بالإيمان، راسخا." (١)

"ضرورة تحقيق توحيد الألوهية

من القواعد المتعلقة بتوحيد الألوهية: أن توحيد الألوهية هو أعظم أعمال القلب التي ينبغي على الإنسان أن يحصلها، فتوحيد الألوهية هو محبة الله، والخوف من الله، ورجاء الله، والثقة بالله سبحانه وتعالى، وتعظيم الله سبحانه وتعالى، ولهذا ينبغي على الإنسان أن يحصل هذه المقاصد العظيمة، وهذا يدعونا إلى الإشارة إلى أن توحيد الألوهية يزيد وينقص، فليس كل المسلمين على درجة واحدة في هذا التوحيد، فهو مثل الإيمان يزيد وينقص، يزيد بطاعة الله عز وجل، ومعرفة حقه، والتعلق به، ومحبته، والخوف منه، والإنابة إليه، والثقة به، فهذا يكون إيمانه وتوحيده عاليا.

وأما من ضعف توحيده وضعفت محبته لربه، وضعف خوفه من الله سبحانه وتعالى، وضعف توكله واعتماده على الله، وضعف إيمانه فإنه يكون حينئذ توحيده ضعيفا أيضا.

ولهذا يا إخواني! مع الأسف وقد سبق أن نبهت على هذه المسألة: وهي أن كثيرا من الدارسين لأمور العقيدة تجدهم يركزون على الأركان والشروط، والأنواع، والأدلة، ونحو ذلك، وهذا أمر طيب ومطلوب، وهو سبب في حفظ الدين الصحيح واستمراره إلى قيام الساعة بإذن الله تعالى، وهذه من مميزات **وخصائص هذه الأمة**، لكن هذا وحده ليس كل العقيدة، بل العقيدة يدخل فيها علو الإيمان، وقوة التوحيد، عن طريق محبة الله، والخوف من الله، والتعلق بالله سبحانه وتعالى، والثقة بنصر الله، انظروا إلى كثير من المسلمين اليوم ونحن جزء منهم، ممن لم يقارف ولله الحمد في الظاهر أعمالا شركية، مثل: الطواف حول القبور، والذبح لغير الله، ونحو ذلك، لكن مع ذلك تجد محبته لله فيها ضعف، وخوفه من الله فيه ضعف، وتوكله على الله عز وجل فيه ضعف، وثقته بالله فيها ضعف، وتجد كثيرا من الناس عندما يرى تكالب الأعداء، ويرى قوة أهل الباطل يضعف يقينه بالله سبحانه وتعالى، بل بعضهم ربما شعر باليأس، بل ربما زاد بعضهم إلى درجة الشك في نصرة هذا الدين، مع أن من العقائد الأساسية في دين الإسلام تصديق خبر الله عز وجل فيما يتعلق بانتصار هذا الدين، ولهذا لابد من تجديد الثقة وتجديد الإيمان وتجديد العقيدة في نفوسنا،

---

(١) سلسلة الإيمان والكفر – المقدم، محمد إسماعيل المقدم ٢/١٦

لأننا نجد بعض طلاب العلم قد يحسن تقرير مسائل العقيدة من ناحية التقرير النظري، وتفصيل المسائل، وترتيبها، وذكر القواعد والشروط والموانع والقوادح وما يتعلق بهذه المسائل، إلا أنه من حيث التطبيق العملي لتوحيد الألوهية والإيمان ضعيف، فتجد أنه يمكن أن يعصي الله عز وجل بسهولة، وتجد أن محبته لله عز وجل فيها ضعف، وتجد أن ثقته بالله عز وجل ضعيفة، ولهذا يا إخواني! نحن بحاجة إلى أن نربط كل شئون الحياة بهذه العقيدة، حتى مجال الأخلاق؛ لأن كثيرا من الناس يتصور أن الأخلاق ليست مرتبطة بالعقيدة، ويتصور أن العقيدة هي مسائل نظرية وأبواب معينة محددة موجودة في الكتب فقط. لا، الأخلاق مرتبطة بالعقيدة ارتباطا وثيقا، فالثقة بنصر الله والصبر، وما يتعلق بالشجاعة ونحو ذلك كلها مرتبطة بالعقيدة.

نحن بحاجة إلى التفكير دائما في مسألة أخلاق الأزمات، هذا الموضوع يمكن أن أطرحه عليكم، وأتمنى في اللقاء القادم من كل واحد من الإخوة أن يذكر خلقا من الأخلاق، أو يذكر مجموعة أخلاق ينبغي على المسلم أن يتحلى بها في وقت الأزمات؛ لأنه عندما تحصل أزمة من الأزمات، أو مشكلة من المشكلات في بلاد المسلمين، فإن هناك مجموعة من الأخلاق الضرورية والأساسية التي ينبغي على المسلم أن يتحلى بها في هذه الأزمات، وهذه الأخلاق وهذه الآداب التي ينبغي على المسلم أن يتحلى بها في هذه الأزمات نحن بحاجة إلى أن نكتبها.

أنا أذكر لكم مجموعة مثلا منها: الصبر، عندما تحصل أزمة، والأزمة طبيعتها فيها شدة وفيها ابتلاء، قد يكون فيها قتل، وقد يكون فيها أذى، ولهذا نحن بحاجة إلى الصبر، والصبر ليس صبرا سلبيا، يعني: أن يتحمل في نفسه فقط، لا، بل الصبر على رفع الأزمة، والصبر على رفع الأزمة يحتاج إلى عمل، ويحتاج من الشخص أن يكون إيجابيا.

من الأخلاق مثلا في الأزمات: الشجاعة، ألا يكون الإنسان ضعيف القلب، وأنه بمجرد حصول أزمة من الأزمات ينهار مباشرة.

من أخلاق الأزمات: الزهد في الدنيا؛ لأن التعلق بالدنيا هو سبب الانهيار في الأزمات، فمثلا: عندما يكون كل شيء موجود في حياة الإنسان، وفجأة يفقد هذه الدنيا، فإنه ينهار مباشرة، لكن عندما يكون لديه خلق عظيم وهو الزهد، ويتعامل مع الدنيا على أنها في اليد، ثم بعد ذلك إذا زالت عنه فإنه لا يحزن وإنما يؤمن بقضاء الله وقدره، وهذا يدعونا إلى إشارة أخرى وهي الإيمان بالقضاء والقدر فيما يتعلق بالأزمات.

ومن أخلاق الأزمات: الأمانة، فنحن عندما تحصل أزمة من الأزمات نحتاج إلى وجود أمانة، وينبغي للمسلم

أن يحافظ على أمانته، وأن يكون أمينا فيما يتعلق بأمور المسلمين.
أيضا من أخلاق الأزمات: أن يكون الإنسان إيجابيا فيما يتعلق بمصالح المسلمين، يعني: لا يكون شخصا لا ينظر إلا إلى نفسه، بعض الناس ينظر إلى نفسه، أنا التقيت بأحد الشباب الأذكياء أصحاب الفطنة، يقول: والله يا أخي! لو صا." (١)

"وقال ابن أبي العز شارح الطحاوية: اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل، ثم أورد الشواهد من الوحيين إلى أن قال: ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إلا الله، لا النظر ولا القصد إلى النظر ولا الشك، لا النظر، النظر المراد به النظر الاصطلاحي تدقيق في أمور معلومة للتوصل إلى مجهول .. #١,٠٢,٣٧ إلى آخره دليل عقلي، ولا القصد إلى النظر الذي هو جزء من أجزاء النظر، ولا الشك يعني: في وجود الله عز وجل. فهذه ثلاثة أقوال لأرباب البدع وسيأتي مستندهم الذي سندوا عليه، كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم بل أئمة السلف كلهم متفقون إجماع كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يأمر بتجديد ذلك عقب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حين إذا بتجديد الشهادتين وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبا باتفاق المسلمين ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدى الذي أدى هذا الواجب قبل ذلك. يعني: قبل البلوغ، فالصبي تابع لوالديه فإن كان مسلما، فإن كان والداه مسلمين حكمه حكمهما، وإن كانا كافرين حينئذ حكمه حكمهما، فمن نشأ في بلاد الإسلام قبل البلوغ نقول: أول واجب، أليس كذلك؟ النطق واجب، ولا شك أن الواجب حكم تكليفي، والذي يكلف من هو؟ البالغ العاقل إذا الصبي الذي نشأ على الإسلام وهو موحد على التوحيد يعتقد بالتوحيد إذا بلغ هل يقال له قل لا إله إلا الله؟ الجواب: لا، لا يقال له ذلك، لماذا؟ لأنه نشأ على التوحيد حينئذ ... («فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله») في الكافر الأصلي، أو المرتد الذي فعل ناقضا لنواقض هذه الكلمة، يكون الخطاب لمن للكافر الأصلي المشرك أو لمن فعل ناقضا من نواقض لا إله إلا الله، فإن كان كفره لا يرجع إلى إهدار هذه الكلمة حينئذ - المرتد يعني: الذي كفر بعد إسلامه فلا يطالب في الأصل بقول لا إله إلا الله - وإنما يطالب بما أخرجه من الدين، واضح هذا؟ حينئذ المرتد هل كل مرتد يقال له قل لا إله إلا الله؟

(١) أصول العقيدة - عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ٧/٤

الجواب: لا، وإنما يقال قل لا إله إلا الله من أجل الرجوع إلى الإسلام إذا كان فعل ناقضا من نواقص هذه الكلمة بمعنى أنه أتى بشرك ونحوه، وأما إذا كان مثلا كفره بتكذيب الرسل مثلا أو بالطعن في الملائكة أو الاستهزاء بالأنبياء ونحو ذلك حينئذ لا يرجع إلى الإسلام إلا بمعرفة أو التصريح بقدر الأنبياء، وكذلك الملائكة ولا يقال له قل لا إله إلا الله، وهذا خلل ينبغي التنبه له، إذا الصبي إذا بلغ لا يقال له قل لا إله إلا الله مع أننا قررنا أن قوله: («فليكن»). هذا واجب والمراد به أول الواجبات لكن نقول الصبي غير مكلف، فإذا كلف لا يلزم بهذا القول، لأنه نشأ على التوحيد نشأ على الإسلام وإنما يخاطب بهذا القول من لم يأت به أصلا، أو أتى به ثم جاء بناقض ولا يرجع الإسلام إلا بتصريح بالشهادتين، بخلاف من خرج من الإسلام بغير قادح لهذه الشهادة، حينئذ التوحيد أول ما يدخل به في الإسلام وآخر ما يخرج به من الدنيا كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». فهو أول واجب وآخر واجب، وهو أول الأمر وآخره، يعني: توحيد الإلوهية وليس المراد مطلق التوحيد إنما المراد به التوحيد الخاص وهو توحيد الأوهية، هنا النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على أنه لا يدخل في الإسلام إلا بشهادتين لمن لم يأت بهما، وهنا مسألة يذكرها بعض أهل العلم وذكرها شارح الطحاوية وهي من صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما هل يصير مسلما أم لا؟ هل يدخل في الإسلام بغير الشهادتين؟ لو قام فأذن أو صلى أو حج مع المسلمين على الطريقة المعهودة طريقة أهل الإسلام، التي من خصائص الإسلام، أو صام رمضان صيام رمضان من **خصائص هذه الأمة** ليس مطلق الصيام وإنما الصوم الخاص، لو فعل الصوم فقط فهل يدخل فيه بالإسلام أو لا؟." (١)

"والثانية: قوله: («وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها») أي وإن أعطيتك لأمتك أن لا أسلط عليهم عدوا من سواهم فيتولاهم جميعا ويهلكهم ويذلهم ولو اجتمع عليهم من بأقطار الأرض. ولفظ أبي داود: «من بين أقطارها» أي جوانبها، أي لم يسلطهم الله تعالى عليهم كما فعل بالأمم الماضية المكذبة، وهذا أيضا من **خصائص هذه الأمة** ببركة نبينا – صلى الله عليه وسلم –، ولكن هذه الإجابة مقيدة، ولكن هذه الإجابة قيدت بقوله: («حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا»). فحتى لانتهاء الغاية كما علمنا، أي إذا وقع ذلك منهم فقد يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، فإن الله تعالى لا يسلط الكفار على معظم المسلمين

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٢٢

وجماعتهم وإمامهم ما داموا بضد هذه الأوصاف المذكورة، فأما إذا وجدت هذه الأوصاف، يعني قتل بعضهم بعضا وسبى بعضهم بعضا فقد يسلط الكفار على جماعتهم ومعظمهم كما وقع، فقد سلط بعضهم على بعض، أو فقد سلط بعضهم على بعض لكثرت اختلافهم وتفرقهم، ولكن بحمد الله تعالى لا تزال طائفة منهم باقية على الحق كما سيأتي في حديث رواية البرقاني، فالجملة الأولى بدون استثناء، والجملة الثانية باستثناء («حتى يكون بعضهم») .. إلى آخره، وهذه هي الحكمة في تقديم قوله: («إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد»). فصارت إجابة الله تعالى لرسوله – صلى الله عليه وسلم – مقيدة.

إذا الجملة الأولى بدون استثناء والجملة الثانية مقيدة بقوله: «حتى يهلك بعضهم بعضا».

قال هنا: وفي الحديث دليل على تحريم القتال بين المسلمين، وإهلاك بعضهم بعضا، وسبي بعضهم بعضا، وأنهم يجب أن يكونوا أمة واحدة لتبقى هيبتهم، وتخشاهم الأمم، هذا الأصل فيه.

قوله: (ورواه البرقاني في صحيحه). البرقاني بفتح الباء برقاني، وقال بعضهم مثلث الباء، برقاني بفتح الباء وسكون الراء، هذا المشهور برقاني، وقيل: مثلث برقاني برقاني برقاني على كل ضبط الأسماء السماع، نسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم وهو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، ومات سنة خمس وعشرين وأربعمائة، قال الخطيب البغدادي: كان ثبتا ورعا لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفا في الفقه كثير التصنيف، صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان وجمع حديث الثوري وحديث شعبة وطائفة، وكان حريصا على العلم منصرف الهمة إليه.

قال في ((التيسير)): وهذا المسند الذي ذكره الخطيب هو صحيحه الذي عزى إليه المصنف. يحتمل هذا، إن لم يكن له مسند وله صحيح، لأن المسند غير الصحيح، والصحيح غير المسند، وروى هذا الحديث بتمامه أبي داوود وغيره عن ثوبان، قوله: (وزاد: «وإنما»). زاد يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو زاد البرقاني على ما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما سبق، على كل القول هنا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، يعني الذي قال: («وإنما أخاف»).." (١)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان شأن أهل الكتاب فلا يجيبون الطهارة من الجنابة يعني: إذا أجنب مع أن الجنابة كما مر معنا أنه قيل بأنه شرع من قبلنا فهو عام يعني: ليس من خصائص هذه الأمة، إنما الذي هو من خصائص هذه الأمة الوضوء، وأما الجنابة فهذا شرع من قبلنا

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٦٠

كذلك، فلا يجيبون الطهارة من الجنابة، ولا الوضوء للصلاة، ولا اجتناب النجاسات في الصلاة بل يعد كثير من عبادهم مباشرة النجاسات من أنواع القرب والطاعات كالسحرة، يرون أنه إذا باشر النجاسة فهو قربة إلى الله تعالى حتى يقال في فضل الراهب له أربعون سنة ما مس الماء هذا من باب الاعتزال، له أربعون سنة ما مس الماء يعني جيفة، ولهذا تركوا الختان مع أنه شرع إبراهيم الخليل – صلى الله عليه وسلم – وأتباعه، وقد خالف هدي رسولنا – صلى الله عليه وسلم – هديهم في هذه الخصلة وبين أن من أحدث أمرا في الدين فإنه مردود عليه كما مر فيما سبق، وترك الواجبات ورعا يعتبر من البدع ولا شك في ذلك، فكل من ترك شيئا يعتقد أنه من باب الورع وأصله مشروع فهو داخل في هذا النوع معنا.

كذلك قد يلبس الشيطان على بعض الناس أنه يترك الصدقة ورعا لئلا يظن الناس فيه أنه مراء، أو يترك الصلاة جماعة لئلا يظن الناس أنه مراء، أو يترك الخطابة، أو التعلم، أو أي شيء مما أمر به الشارع خشية الرياء، نقول: هذا يعتبر من البدع، بل أنت مأمور بفعله مع المجاهدة وتصحيح النية، وليس تصحيح العمل يكون بترك العمل، وإنما يكون بماذا؟ بالفعل مع الاحتراز.

(الثانية والسبعون: تعبدهم بترك الطيبات من الرزق) يعني: الحلال.." (١)

"**خصائص هذه الأمة** من الشريعة والهدي

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وأما الثاني: كما أنزل الله من السورة المدنية من شرائع دينه ومن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته، فإن الله سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة، وامتن على المؤمنين بذلك، وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك، فقال: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم} [النساء:١١٣].

وقال: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة} [آل عمران:١٦٤].

وقال: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} [الأحزاب:٣٤].

فقال غير واحد من السلف: الحكمة: هي السنة].

وهذا الأمر الثاني الذي خص الله به هذه الأمة وميزها وفضلها به من الشرعة والمنهاج، وهو: ما أنزله الله في السور المدنية، من شرائع دينه، من الأوامر والنواهي، والحدود، والقصاص، وما سنه النبي صلى الله عليه

(١) شرح مسائل الجاهلية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/١٢

وسلم من الشرائع لأمته، كل ذلك ميز الله به هذه الأمة، وخصها بالعمل به، فتمتثل الأوامر، وتجتنب النواهي؛ إذ أن الله سبحانه أنزل الكتاب والحكمة عليه أي: النبي صلى الله عليه وسلم، والكتاب: هو القرآن الكريم، والحكمة: هي السنة المطهرة، وامتن على المؤمنين بذلك كما قال تعالى: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم} [آل عمران:١٦٤].

وامتن بذلك على نبيه فقال: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم} [النساء:١١٣].

وقال ممتنا على المؤمنين أيضا: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} [آل عمران:١٦٤].

وأمر أزواج النبي بذكر ذلك فقال: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} [الأحزاب:٣٤]، وكما تقدم فالحكمة: هي السنة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مما امتن الله به على المؤمنين من هذه الأمة.." (١)

"تعريف الحكمة في القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وقال غير واحد من السلف: الحكمة: هي السنة؛ لأن الذي كان يتلى في بيوت أزواجه رضي الله عنهن سوى القرآن هو سنته صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) وقال حسان بن عطية: كان جبريل عليه الصلاة والسلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن].

فيما ذكر رحمه الله بيان أن السنة هي الحكمة؛ فإذا جاء أن الله أعطى النبي الحكمة، وأنزل عليه الحكمة، فالمراد به السنة المطهرة، لأنه كما قال: الذي يتلى في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن هو السنة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب) يعني: القرآن (ومثله معه) وهو الوحي الذي أوحاه الله إليه، ومثله معه: وهي السنة المطهرة.

وقال حسان بن عطية: كان جبريل عليه الصلاة والسلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل بالقرآن فيعلمه إياها، كما يعلمه القرآن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وهذه الشرائع التي هدى الله بها هذا النبي وأمته مثل: الوجهة، والمنسك، والمنهاج، وذلك مثل الصلوات الخمس في أوقاتها بهذا العدد، وهذه القراءة، والركوع والسجود، واستقبال

---

(١) شرح الوصية الكبرى لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/٣

الكعبة].

يعني: أن هذه الشرائع التي هدى الله بها هذا النبي وأمته فسرها لهم وأنزلها لهم مثل: الوجهة، ويقصد بها: التوجه إلى القبلة {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة:١٤٤]، والمنسك: وهو العبادة، ويدخل في ذلك: الذبائح، كالعقيقة والهدي والأضحية، وقوله: المنهاج، أي: الطريق الذي سار عليه عليه الصلاة والسلام، ومثل بالصلوات الخمس في أوقاتها بهذا العدد، والكيفية، فهذا وما تقدم مما خص الله به هذه الأمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ومثل فرائض الزكاة ونصبها التي فرضها في أموال المسلمين من الماشية، والحبوب، والثمار، والتجارة، والذهب، والفضة، ومن جعلت له حيث يقول: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة:٦٠]].

كل هذه أمثلة للشرائع التي هدى الله بها هذا النبي وأمته، وذكر منها هنا فرائض الزكاة ونصبها، ومعلوم أن الزكاة تجب في نصاب الذهب والفضة، وعروض التجارة ومقدارها ربع العشر، ويجب نصف العشر من نصاب الحبوب والثمار إذا كانت تسقى بمؤنة، والعشر إن كانت تسقى بغير مؤنة، هذا كله مما هدى الله به هذه الأمة، ومما يذكر عن الزكاة أيضا الأنصبة، ومعلوم أن نصاب الذهب: عشرون مثقالا، ونصاب الفضة: مائتا درهم، ونصاب المواشي من الغنم: أربعون، ونصاب البقر: ثلاثون، ونصاب الإبل: خمس، هذه كلها أمثلة لفرائض الزكاة، وأما قوله: ومن جعلت له، فيعني به: من هم أهلها أي: الذين يعطون الزكاة، وهم ثمانية أصناف ذكرهم الله في كتابه، قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة:٦٠].

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ومثل صيام شهر رمضان، ومثل حج البيت الحرام، ومثل الحدود التي حدها لهم في المناسك، والمواريث، والعقوبات، والمبايعات، ومثل السنن التي سنها لهم: من الأعياد والجمعات والجماعات في المكتوبات، والجماعات في الكسوف والاستسقاء، وصلاة الجنازة والتراويح].

وهنا ما زال المصنف رحمه الله يعدد أمثلة لما خص الله به نبيه وأمته، فذكر صيام شهر رمضان، وقد كان الصيام مكتوبا على من قبلنا، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة:١٨٣]، لكن تحديد شهر رمضان بالصيام هو من **خصائص هذه الأمة**، ومثل حج بيت الله الحرام، ومثل الحدود التي حدها لهم، فلا يتجاوزون حدوده في المناسك، والمواريث حيث جعل الله للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، كما فرض الله تعالى أيضا للآباء والأمهات، والإخوة والأخوات أنصبة في الأموال، وقوله: والحدود أي: التي حدها لهم في المناكح، والمواريث، والعقوبات، والمبايعات، كل هذه يجب أن يقف الإنسان عندها ولا يتجاوزها، وكذلك السنن التي سنها لهم: من الأعياد كالجمع والجماعات في المكتوبة من الصلوات المفروضة، وجماعات الكسوف، وجماعات الاستسقاء، وصلاة الجنازة، والتراويح، كل هذا مما هدى الله له هذه الأمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وما سنه لهم في العادات مثل المطاعم والملابس والولادة والموت، ونحو ذلك من السنن والآداب والأحكام التي هي حكم الله ورسوله بينهم في الدماء والأموال والأبضاع والأعراض والمنافع والأبشار، وغير ذلك من الحدود والحقوق، إلى غير ذلك مما شرعه لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم].

كل هذا داخل فيما خص الله به هذه الأمة من الشرائع، وذكر هنا ما سنه الله لهم في العادات مثل: (المطاعم) فبين كيف يطعم، وكيف يكسب المال من طرقه الحلال والوجوه المشروعة، ثم ينفقها في مصارفها الشرعية، ومثل: (الملابس) وما يشرع للإنسان عند لبس الثوب، (والولادة) كذلك وما يشرع في تسمية المولود، وحلق رأس الذكر، وإنفاق وزن شعره ذهبا، وتحنيكه، والعقيقة عنه، (والموت) كذلك، فبين ما يفعل في الميت من تغسيله ثم الصلاة عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ونحو ذلك من السنن والآداب والأحكام التي هي حكم الله ورسوله فكل ذلك من **خصائص هذه الأمة** في السنن والآداب، (وفي الأحكام التي حكم الله ورسوله بينهم كالأحكام في الدماء) وأن القاتل يقتل قصاصا، إلا إذا سمح أولياء القتيل في الدماء (وكذلك ما شرعه الله في الأموال) وهو أن يكسبها من الوجوه المشروعة، وينفقها في الوجوه المشروعة، (وكذلك ما شرعه الله في الأبضاع) فشرع للناس الزواج الشرعي، وحث على حفظ الأعراض، وأنه ينبغي للإنسان أن يذب عن عرض أخيه فضلا عن ألا يتكلم فيه لا بالغيبة ولا بالنميمة، وقوله: (والمنافع) يريد ما ينتفع فيه العباد من المآكل والمشارب وغيرها.

وقوله: (والأبشار) يعني: ما يصيب بشرة الإنسان، وأن ليس لإنسان أن يعتدي على بشر، وله أن يقتص وغير ذلك من الحدود والحقوق، إلى غير ذلك مما شرعه الله لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وحبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، فجعلهم متبعين لرسوله صلى الله عليه وسلم، وعصمهم أن يجتمعوا على ضلالة كما ضلت الأمم قبلهم، إذ كانت كل أمة إذا ضلت أرسل الله تعالى رسولا إليهم كما قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسو‌لا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل:٣٦].

وقال تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر:٢٤]].

وذكر المصنف رحمه الله هنا: أن من **خصائص هذه الأمة** أن الله سبحانه وتعالى: حبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، فجعلهم متبعين لرسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا من نعمة الله تعالى ومنته على عباده المؤمنين، كما حبب الإيمان إلى أتباع الأنبياء السابقين، كما قال سبحانه: {ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون * فضلا من الله ونعمة} [الحجرات:٧ - ٨].

وعصم هذه الأمة، فمن خصائصها: أن الله تعالى عصمها من أن تجتمع على ضلالة كما ضلت الأمم من قبلها، ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة). ولقول الله عز وجل: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء:١١٥].

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى).

وقد كانت كل أمة إذا ضلت أرسل الله تعالى إليهم رسولا يأمرهم وينهاهم، ويخرجهم من الضلال، كما قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل:٣٦].

وقال تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر:٢٤].

وأما هذه الأمة فإن نبينا صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء فليس بعده نبي، ولهذا عصم الله أمته من اجتماعهم على الضلالة، وكان إجماعهم حجة.." (١)

"ذكر ما حصل للناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

ثم لما توفي صلوات الله وسلامه عليه حصل الارتداد لكثير من الناس، ولم يثبت على الدين الإسلامي إلا

---

(١) شرح الوصية الكبرى لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣/٣

عدد قليل في مكة والطائف والمدينة وكذلك البحرين، أما بقية المدن فكلهم ارتدوا، وعلى هذا يحمل الحديث الذي جاء في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وهو على حوضه يوم القيامة: (ليردن علي الحوض رجال من أمتي أعرفهم بسيماهم) -لأنه أخبر أنه يذود عن حوضه من ليس من أمته- قالوا: كيف تعرفهم؟ قال: (يردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء)، وهذا من **خصائص هذه الأمة**، ثم قال صلى الله عليه وسلم: (فيحال بيني وبينهم فأقول أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين، فأقول: سحقا سحقا) وفي رواية: (فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) فهؤلاء هم الذين ضعف إيمانهم، وقد شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته مرة، ولكن إيمانهم لم يثبت.

أما الذين صحبوه وشاهدوا نزول الوحي، وجاهدوا معه، فهؤلاء قد برأهم الله جل وعلا من ذلك، وطهرهم وأثنى عليهم الثناء الحسن الجميل، وأخبر أنه رضي عنهم ورضوا عنه في آيات كثيرة، ولا يثني الله جل وعلا على من يعلم أنه سيرتد لأنه علام الغيوب.." (١)

"خلاف العلماء في خلافة أبي بكر هل هي نص أم إشارة

اختلف العلماء: هل خلافة أبي بكر نص أو أنها إشارات وإيماء؟ فمنهم من قال: إنها منصوص عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال: هي إشارات، وهذا هو الواقع، والإشارات هذه قريبة من التصريح، وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا أن لا تضلوا بعدي، فاختلفوا فمنهم من يقول: نأتي بالكتاب، ومنهم من يقول: هل قال هذا من شدة المرض أو أنه يقصد ذلك، فلما اختلفوا قال: قوموا عني فما أنا فيه خير مما أنتم فيه) فلم يكتب، وقال ابن عباس: (الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الكتابة)، وقالوا: إن هذه الكتابة هي كتابة بالخلافة، والواقع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو أراد أن يكتب شيئا لم يمنعه أحد من الكتابة، ولأمر أن يكتب، ولهذا جاء في رواية: (أنه صلى الله عليه وسلم قال لـ عائشة: ادعي لي أخاك وأباك لأكتب لهما لئلا يقول قائل، ثم بعد ذلك قال: ولكن يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر فترك الكتابة) فرأى أن تركهم بدون كتابة واجتماعهم عليه بالاتفاق أحسن وأولى، كما قال: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٦/١٣٠

قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك) المقصود بالقبور هنا: عموم القبور؛ لأن نهي النبي إذا كان موجها إلى قبور الأنبياء فقبور غير الأنبياء أولى بأن يوجه النهي إليها، وأن يمنع من اتخاذها مساجد، ثم ليس معنى ذلك: أن تبنى عليها المساجد وتقصد، بل المقصود أن لا يصلى عندها؛ لأن كل مكان صليت فيه فهو مسجد، كما قال صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأي إنسان أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) وهذا من **خصائص هذه الأمة**، فأي موضع يصلي فيه الإنسان يكون مسجدا، فمعنى ذلك: أنه لا يجوز أن يصلى عند القبور؛ لأنه منهي عنه، ولهذا نص العلماء: على أن الصلاة لا تصح في المقبرة، أو عند القبر، مطلقا، بل قالوا: لا تنعقد أصلا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إيقاعها في لك الموضع.

وأما ما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على بعض القبور فإن هذا خاص بالصلاة على الجنازة، وقالوا: إذا كان في المقبرة حائل فيجوز أن تصلي على الميت خاصة، أما غير صلاة الجنازة فلا يجوز مطلقا؛ لهذه الأحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما وهي أحاديث قالها وهو في مرض موته صلوات الله وسلامه عليه، ولا يمكن أن يقول قائل: إن هذه منسوخة، أو إنها خاصة، بل هي عامة وظاهرة في أنه قصد بها المنع من الصلاة عند المقابر.

ول مسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)." (١)

"الأرض مسجد وطهور إلا ما استثني

قال الشارح: [وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم].

كون الأرض كلها مسجدا هذا أمر متفق عليه، وليس معنى ذلك أنها مباني تبنى، بل كلها يصح الصلاة فيها، وكل ما صحت الصلاة فيه فهو مسجد، وهذا من **خصائص هذه الأمة** التي أعطاها الله جل وعلا لنبيه إكراما وتفضيلا له على غيره، وإلا فكانت الأمم قبلنا لا يصلون إلا في أماكن معينة، في البيع والكنائس،

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٦١/٥

يصلون فيها فقط، ولا يصلون في جميع الأرض، كما كانوا لا يصلون إلا بالطهارة ولا تكون إلا باستخدام الماء فقط، وتفضل الله جل وعلا على هذه الأمة وخصها بخصائص، كما قال صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: أحلت لي الغنائم، ونصرت بالرعب مسيرة شهر) وليس هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه، بل المقصود هو وأمته.

قوله: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأي رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) في أي مكان كان.

وقوله: (أعطيت الشفاعة) والمقصود بالشفاعة: ما سبق ذكره من أنه صلوات الله وسلامه عليه يشفع للناس كلهم في الموقف؛ ليفصل الله بينهم ويحاسبهم، وهذه له فقط وخاص به.

وقوله: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة) فهذه خمس خصائص، وله غيرها من الخصائص صلوات الله وسلامه عليه، ولكن هذه ظاهرة جلية، كان يذكرها وينشرها في الأمة.

وقد تكاثرت الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقابر وسواء كانت القبور كثيرة أو قليلة فالحكم واحد وهو عدم جواز الصلاة عندها، واستثني من البقاع التي يجوز فيها الصلاة الحمام، وهو: محل التحمم، وقيل له: حمام؛ لأن الغالب أن يكون الماء فيه حارا، وإنما نهي عن الصلاة فيه؛ لأنه محل لكشف العورات، ولقضاء الحاجات وما أشبه ذلك.

وكذلك المجزرة التي تذبح فيها البهائم، فتوجد فيها الدماء والقاذورات وغيرها، وكذلك قارعة الطريق: كالشوارع التي يسير عليها الناس والسيارات، لا يجوز أن يصلى فيها، فهذه الأماكن خصت من بين سائر الأرض، وهناك أمر خامس استثناه الفقهاء -مع أن وقوعه أندر من النادر- وهو الصلاة على ظهر بيت الله، فلا تصح صلاة الفريضة على ظهر الكعبة؛ لأن المصلي لا بد أن يستقبل شيئا من البيت، والذي يكون على ظهر الكعبة لا يستقبل شيئا منها، وهذا يدلنا على استقصاء العلماء، وأنهم لم يتركوا شيئا من الأمور التي يمكن أن يحتاج إليها الإنسان إلا وبينوا حكمه.

فهذه هي الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها، وهي المستثناة من الأرض، أما ما عدا ذلك فالصلاة فيها جائزة ولا يتعين أن يكون هناك فراش، ولا يتعين أن يكون هناك بناء ولا غير ذلك، فإذا أدركت الإنسان صلاته صلى، سواء على أرض مصمتة أو مبلطة أو أرض فيها نبات، أو ليس فيها نبات، أو على جبل، أو في وادي، أو سبخة، أو رمل، أو غير ذلك، ما لم يكن هناك نجاسات، فإذا رأى النجاسة المعينة فإنه لا

يجوز أن يصلي عليه، أما إذا لم يشاهد النجاسة وكان يظن وجودها فهذا لا يضر، فالأرض كلها طهور، والصلاة جائزة بنص الحديث.

أما الأرض المغصوبة فلا تصح الصلاة فيها؛ لأنها مغصوبة، لا لأنها أرض، بل لأنها ملك للغير، وملك الغير لا يجوز التصرف فيه، فالنهي عن الصلاة فيها من هذه الناحية.." (١)

"عرفنا الإله أنه مأخوذ من أله يأله بمعنى عبد يعبد، إذا معنى العبادة مأخوذ من كلمة إله، والإله المراد به المعبود المطاع، فـ (لا إله)، أي لا معبود، والإله كما قال الزمخشري وغيره من أسماء الأجناس، يعني التي لا تختص بالباري جل وعلا، الإله هذا اسم من أسمائه جل وعلا، والبحث في ماذا؟ في إله وهو نكرة منكر، حينئذ يصدق على الباري جل وعلا أنه إله، لذا نقول: الله إله، ويصدق على غيره أنه إله، لكن إذا أريد به الإله الحق، حينئذ يتعين أن يكون المراد به الباري جل وعلا، وإطلاق لفظ الإله على غير الله تعالى جاء في الكتاب والسنة ومر شيء من ذلك حينئذ قوله في كلمة التوحيد (لا إله)، هذا يدل على أن الإله يطلق على غير الباري جل وعلا، وإلا لو كان مختصا، حينئذ ماذا نفيت؟ أليس كذلك؟ ماذا نفيت؟ نفيت ماذا؟ نفيت استحقاق العبادة لغير الله تعالى (لا إله)، أي لا معبود بحق ... (إلا الله) أن تـعبد الله حال كونه إلها، أي معبودا، (واحدا) هذا تأكيد لقوله: (إلها). لأنه نكرة، والنكرة تفيد الوحدة، (معترفا) حال بعد حال، أو حال من فاعل تعبد (معترفا بحقه) أي مقرا، والاعتراف هنا المراد به الإقرار، والإقرار يكون بالقلب ويتبعه ماذا؟ يتبعه اللسان ويصدقه العمل، لأنه لا يكون مقرا بحق إلا إذا أتبعه بهذين الأمرين: القول باللسان، والعمل بالجوارح والأركان.

فمن ادعى بأنه أقر بقلبه بأن الله تعالى هو الإله الواحد الحق ولم يقر بلسانه فلا ينفعه ذلك الإقرار القلبي، وإذا أقر بقلبه وأقر بلسانه ولم يتبعه بالعمل بالجوارح كذلك لا ينفعه البتة، فلا بد من اجتماع هذه الأمور الثلاثة القلب واللسان والعمل بالجوارح والأركان، ولذلك كما سينص الناظم رحمه الله تعالى أنه لا ينفع القول بـ (إلا إله إلا الله)، أو قول (لا إله إلا الله) إلا إذا أتبعه بالعمل.

(معترفا بحقه) اللازم والواجب له جل وعلا لا جاحدا ومنكرا حقه سبحانه وتعالى.

ثم بين المسألة الثانية وهي أن هذا التوحيد الذي عرفه الناظم رحمه الله تعالى ليس هو من خصائص محمد – صلى الله عليه وسلم –، وليس هو من **خصائص هذه الأمة** المحمدية، وإنما ما من رسول بعث لقومه

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ١٢/٦١

إلا ودعاهم إلى هذا النوع من التوحيد، بل ما خلق الجن والإنس إلا من أجله، فقال رحمه الله تعالى: ... (وهو الذي به الإله أرسلا ** رسله). أرسل رسله به، حينئذ أرسل رسله به يعني بهذا التوحيد، (يدعون) قلنا: هذا حال، هذا حال معناه الجملة في محل نصب حال، حينئذ لا يرد السؤال كما قال بعضهم إذا قلنا: حال حينئذ النون لماذا ثبتت؟ لأن الحال منصوبة، نقول: لا، الفعل ليس هو في لفظه حالا، وإنما نقول: الجملة في محل نصب حال، حينئذ الفعل مرفوع (يدعون) فعل مضارع مرفوع لتجرده عن الناصب والجازم ورفعه ثبوت النون، والواو فاعل، الجملة من الفعل والفاعل في محل نصب حال هكذا يقال، فلا نحتاج أن نقول النون هذه ثابتة لأنه ليس من جهة اللفظ يكون حالا، (يدعون إليه) إلى الله تعالى (أولا) قبل كل شيء، ... «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله».." (١)

"باب فروض الوضوء وصفته

الفرض شرعا: ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه. والوضوء: استعمال ماء طاهر في الأعضاء الأربعة. وكان فرضه مع فرض الصلاة، رواه ابن ماجة١، ذكره في المبدع ٢.

قال الشيخ تقي الدين: لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود ٣.

وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وليس عند أحد من أهل الكتاب خبر أن واحدا من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعا عندهم، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء.

فصل

وفروض الوضوء ستة: أحدها: غسل الوجه والفم، والأنف منه ٤، فالمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين ٥ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف؛ وهما منه ظاهرا بدليل أحكام خمسة:

١- إفطار الصائم بتعمد وصول القيء إليهما.

٢- ولا يفطر بوصول الطعام إليهما.

---

١ زاد المعاد ج١/ ٩٩.

٢ المبدع ج١/ ١١٣.

---

(١) شرح سلم الوصول في علم الأصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢/١٧

٣ الاختيارات: ١٠.

٤ يريد المضمضة والاستنشاق.

٥ يعني الطهارة عن الحدث الأكبر والحدث الأصغر..." (١)

"باب التيمم

وهو من **خصائص هذه الأمة**، ولم يجعله الله طهورا لغيرها، وهو أيضا بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه.

وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ٥.

---

١ لم يوجد هذا النقل في الاختيارات، وإنما وجدت بعض صوره في الإنصاف مجلد ١/ ٢٦٠.

٢ صحيح البخاري ج ١/ ١.

٣ مسلم: الحيض (٣٠٨) ، والترمذي: الطهارة (١٤١) ، والنسائي: الطهارة (٢٦٢) ، وأبو داود: الطهارة (٢٢٠) ، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٨٧) ، وأحمد (٢١/٣، ٢٨/٣) .

٤ شرح النووي على صحيح مسلم ج٣/ ٢١٧.

٥ سورة النساء آية: ٤٣.." (٢)

"وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكها بسنة عامة (١) ، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها (٢) حتى (٣) يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا " ١. ورواه البرقاني في صحيحه (٤) .

---

(١) ولفظ أبي داود: " ولا أهلكهم بسنة عامة " أي أعطاه الله سؤاله لأمته أن لا يهلكها بسنة عامة، وهي الجدب الذي يهلك أخضرهم ويابسهم، فأجاب الله دعاءه، وكان في الأمم السابقة عذاب الاستئصال بخلاف هذه الأمة، فإن الله –وله الحمد والمنة– قد دفع عنها ذلك، ببركة دعاء نبيها صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الطهارة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث) محمد بن عبد الوهاب ص/١٨

(٢) الطهارة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث) محمد بن عبد الوهاب ص/٣٢

(٢) أي وإني أعطيتك لأمتك أن لا أسلط عليهم عدوا من سواهم فيتولاهم جميعا، ويهلكهم ويذلهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطار الأرض. ولفظ أبي داود: "من بين أقطارها "– جوانبها، أي لم يسلطهم الله عليهم، كما فعل بالأمم الماضية المكذبة، وهذا أيضا من خصائص **هذه الأمة** ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم.

(٣) (حتى) لإنتهاء الغاية، أي أن أمرها ينتهي حتى يوجد ذلك منهم، فإن الله لا يسلط الكفار على معظم المسلمين وجماعتهم وإمامهم، ما داموا بضد هذه الأوصاف المذكورة في قوله: " حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا " ٢. فأما إذا وجدت هذه الأوصاف فقد يسلط الكفار على جماعتهم ومعظمهم كما وقع، فقد سلط بعضهم على بعض، لكثرة اختلافهم وتفرقهم، ولكن بحمد الله لا تزال طائفة منهم باقية على الحق، تقوم بها الحجة على الخلق، منصورة كما سيأتي.

(٤) البرقاني بفتح الباء، الموحدة وسكون الراء، نسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم، خربت وكانت مزرعة. هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد =

---

١ مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩) ، والترمذي: الفتن (٢١٧٦) ، وأبو داود: الفتن والملاحم (٤٢٥٢) ، وابن ماجه: الفتن (٣٩٥٢) ، وأحمد (٢٨٤/٥) .

2البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٨٧) ، ومسلم: الهبات (١٦٢٣) .." (١)

"ولا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة

الرافضة لا ينظرون في الإسناد ولا في سائر الأدلة الشرعية والعقلية ...

ولهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط؛ بل كل إسناد متصل لهم فلا بد أن يكون فيه ما هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط وهم في ذلك شبيه باليهود والنصارى فإنه ليس لهم إسناد، والإسناد من **خصائص هذه الأمة**، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة.

والرافضة من أقل الناس عناية إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم. ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم. ثم إن أولهم كانوا كثيري الكذب فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من السقيم، فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع والاستدلال على ذلك بدليل منفصل غير الإسناد (١) .

---

(١) حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن بن قاسم ص/١٨١

---

(١) ج (٤) ص ((11.." (١)

"((يا أمة محمد....)) .

استنكر بعض أهل العلم هذه العبارة في مجلس؛ لأن هذه الأمة تنسب إلى دينها: الإسلام، فيقال: الأمة الإسلامية، أما المحمدية: أو الأمة المحمدية، فلا يقال؛ لأن فيه تشبها بالنصارى لقولهم: المسيحية.

وهذا استنكار لا محل لع للحديث المذكور وهذا اللفظ قد وجدته في مواضع عند جماعات من العلماء - رحمهم الله تعالى -.

منهم: الحافظ الذهبي في رده على الرهبانية قال: ((قلت: الطريقة المثلى هي المحمدية....)) انتهى.

والحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - إذ قال: (ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لها العقوبة في الدنيا) اهـ.

وقوله: (وفيه: فضيلة الأمة المحمدية) اهـ.

ونحوه في ((بذل الماعون)) وللزرقاني في ((شرح المواهب اللدنية)) : بحث **خصائص الأمة** المحمدية.

ولابن القيم رسالة باسم: ((الرسالة الجلية في الطريقة المحمدية))

ومضى في المعجم، في حرف الميم: محمدية.

* إن الحمد لله نحمده ...

علم من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - الراتب في خطب الجمعة، والعيدين، والحج، وغيرهما، استفتاح خطبه بلفظ: ((الحمد لله....)) بالبدء بلفظ: ((الحمد)) مرفوعا، مع كثرة صيغها.

وهذا هو ما افتتح الله به القرآن العظيم: {الحمد لله رب العالمين} بلفظ: ((الحمد)) على الرفع.

قال ابن منظور في: ((لسان العرب)) : (٣/١٥٥) :

(قال الفراء: اجتمع القراء على رفع ((الحمد لله)) وهو الاختيار في العربية، ولأنها القراءة المأثورة) انتهى.

وعلى هذا درج أئمة الهدى في." (٢)

---

(١) آل رسول الله وأولياؤه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ص/١١٠

(٢) معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص/٥٩٠

"تأمرنا؟ قال: (فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) » (١) . فكان مقام الخلفاء في الأمة مقام الأنبياء في بني إسرائيل في سياسة الناس وقيادتهم. وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» (٢) . وواقع الأمة يشهد بهذا فلا يزال أمر الدين والدنيا محفوظا بالخلفاء والأمراء والعلماء الذين يسوسون الناس بالشرع، ولا يزال الله تعالى يجدد لهذه الأمة ما اندرس من معالم دينها على مر العصور والدهور بالأئمة المجددين الذين ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فدين الله بهم قائم غضا طريا على تطاول عهد البعثة وتقادم زمن الرسالة. وذلك فضل الله على هذه الأمة عامة ومن شرفه بهذا المقام خاصة.

وعلى كل حال فعقيدة ختم النبوة وآثارها في الدين من أبرز **خصائص هذه الأمة** التي أكسبتها قوة الإيمان بدينها وصدق اليقين به ورسوخ القدم في الثبات عليه، إلى أن يأتي أمر الله.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٤٥٥) ، وصحيح مسلم برقم (١٨٤٢) ، واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود ٤ / ٣١٣ برقم (٤٢٩١) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، المستدرك ٤ / ٥٢٢.."

(١)

"- صلى الله عليه وسلم - وما عليه سلف الأمة. . . فلا معنى لإفرادها باسم أو وصف (كالوهابية) أو غيره، لكن قد ترد على ألسنة علماء الدعوة ومؤيديها أو غيرهم بعض الأوصاف الشرعية الصحيحة لها أو لأتباعها والتي لا تتنافى مع رسالتها مثل: دعوة الشيخ: الدعوة، الدعوة الإصلاحية، دعوة التوحيد، السلفية، وقد يوصف أهلها بالسلفيين والموحدين، وأهل التوحيد، وأهل السنة، والحنابلة، والنجديين. ونحو ذلك من الأوصاف الشرعية الحسنة، أو المقبولة.

ومن فضل الله على أتباع هذه الدعوة المباركة أن لقب (الوهابية) من الخصوم في كثير من الأحيان يحمل معان إيجابية ويعتز بها أتباعها وعموم أهل السنة، وإن قصد به خصومهم اللمز والسب.

وذاك - على سبيل المثال: حين يطلقونها على من يقيم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أصل من أصول الإسلام وشعائره العظيمة، ومن أكبر **خصائص الأمة** المسلمة، ومن خصال الخيرية لهذه

---

(١) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة مجموعة من المؤلفين ص/١٨٥

الأمة كما قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} [آل عمران: ١١٠] [سورة آل عمران، من الآية: ١١٠] .

وحين يطلقون (الوهابية) كذلك على الأخذ بالكتاب والسنة والتمسك بالدين وتوحيد الله تعالى، ونبذ الشركيات والبدع، وهذه صفة مدح وتزكية يفرح بها المؤمنون.

وحين يطلقون (الوهابية) على اقتفاء منهج السلف الصالح الذي هو سبيل المؤمنين، وسنة سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - وهذه تزكية لا تقدر بثمن.

والناظر في مفاهيم الناس حول ما يسمونه (الوهابية) يجد الكثير من الغبش والخلط والتناقض والاضطراب.

فالوصف السائد للوهابية عند أغلب الخصوم ومن سار في ركابهم يقصد به: كل من لا يعمل بالبدع ولا يرضاها، وينكرها ولا يقرها.

وقد يقصد بـ (الوهابية) كل مذهب غريب وشاذ.

وآخرون يطلقون (الوهابية) على كل من كان على مذهب أهل السنة والجماعة، مقابل الشيعة أو مقابل الفرق الأخرى. وقد يخصصه بعضهم بالاتجاهات السلفية، وأهل الحديث، وأنصار السنة ونحوهم.

وقد توسعت بعض وسائل الإعلام والاتجاهات الغربية ومن دار في فلكها بإطلاق." (١)

"رفع المظالم من المكوس والضرائب: ومن الحسنات التي تميزت بها هذه الدعوة المباركة ودولتها أنها كلما تمكنت من بلد رفعت عن أهلها المظالم والمكوس ونحوها، بل كان هذا المبدأ الشرعي من الأصول التي تعاقد عليها الإمامان: محمد بن عبد الوهاب المجدد إمام الدعوة، ومحمد بن سعود مؤسس الدولة التي احتضنت الدعوة، وبهذا المبدأ عامل الإمام سعود أهل مكة وغيرهم.

قال الشيخ عبد الله: «ثم رفعت: المكوس والرسوم» (١) .

إزالة المنكرات ووسائلها الظاهرة: وأعلنت الدعوة المباركة الأصل الشرعي العظيم الذي جعله الله من **خصائص هذه الأمة**، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي جعله الله شرطا للتمكين والعزة والنصر.

وهل يخالف في هذا المبدأ الكبير مسلم يخشى الله ويتقيه؟

قال: «وكسرت آلات التنباك، ونودي بتحريمه، وأحرقت أماكن الحشاشين، والمشهورين بالفجور» (٢) .

الأمر بصلاة الجماعة وجمع المسلمين على إمام واحد: وكان من ثمار هذه الدعوة المباركة في كل بلد

---

(١) إسلامية لا وهابية ناصر العقل ص/٣٥

وصلت إليها إزالة مظاهر التعصب المذهبي والفرقة والشتات والفشل الذي أصاب كثير من بلاد المسلمين، بسبب إعراضهم عن التفقه في دين الله وعن طلب الدليل، وبسبب هيمنة البدع والمحدثات والفرق والطرق، كما ساد الإعراض عن الصلاة وترك الجماعات!

حتى وصل الحال من الفرقة أنه بمكة بالبلد الحرام (بل بالمسجد الحرام) أنه كانت تقام أكثر من جماعة وأكثر من إمام في الفرض الواحد.

فسعت هذه الدعوة المباركة إلى ما أمر الله به، وما أوحى به رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الجماعة والاجتماع، ونبذ كل مظاهر الفرقة والتنازع.

---

(١) المصدر السابق (١) .

(٢) المصدر السابق (١) .." (١)

"وهي وحي من الله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم عن هوى، قال تعالى: {وما ينطق عن الهوى - إن هو إلا وحي يوحى - علمه شديد القوى} [النجم: ٣ - ٥] (١) إنما يبلغ إلى الناس ما أمر به، قال تعالى {إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين} [الأحقاف: ٩] (٢) .

والسنة المطهرة هي التطبيق الفعلي للإسلام أحكاما وعقائد وعبادات ومعاملات وآدابا، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتثل ما أمر به، ويبينه للناس، ويأمرهم أن يفعلوا مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣) وقد أمر الله المؤمنين أن يقتدوا به في أفعاله وأقواله، حتى يتم لهم كمال إيمانهم، قال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا} [الأحزاب: ٢١] (٤) ونقل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله إلى من بعدهم، ونقلها هؤلاء إلى من بعدهم، ثم تم تدوينها في دواوين السنة، وقد كان نقلة السنة يتشددون فيمن ينقلون عنه، ويطلبون فيمن يأخذون عنه أن يكون معاصرا لمن أخذ عنه، حتى يتصل السند من الراوي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) وأن يكون جميع رجال السند ثقات عدولا صادقين أمناء.

---

(١) إسلامية لا وهابية ناصر العقل ص/٧٦

(١) سورة النجم، الآيات: ٣ – ٥.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ١٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) نتيجة لهذا المنهج العلمي الفريد، ولهذا الضبط في نقل السنة النبوية نشأ لدى المسلمين ما عرف بعلم (الجرح والتعديل) ، وعلم (مصطلح الحديث) ، وهذان العلمان من **خصائص الأمة** الإسلامية لم تسبق إليهما.." (١)

"مسائل على الباب

- المسألة الأولى) قول المصنف رحمه الله في المسألة التاسعة: (كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصا من شرهم!) فيه إشكال من جهة القصد، ومن جهة العذر والإكراه، ومن جهة الجزاء (١)، فما الجواب؟

الجواب فيه توجيهات عدة:

١) إما أن يقال أن الرجل كان قاصدا لهذا الذبح غير مبال بحرمته – فهو غير مكره – كما يدل لذلك قول الأول (ليس عندي شيء أقرب) فامتناعه عن الذبح أولا كان سببه عدم الملك وليس كونه شركا؛ ولكان أولى به أن يرجع أدراجه لأنهم إنما منعوا مجاوزة الصنم لمن لم يذبح، ولم يخيروه بين قتله وبين ذبحه للقربان. (٢)

٢) وإما أن يقال: إن الرجل كان مكرها ومع ذلك فقد دخل النار؛ وذلك لأنه لم يكن في شريعتهم قبول العذر بالإكراه. وتشهد لذلك أمور:

أ) قوله تعالى {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والأنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون} (الأعراف:١٥٧). ومحل الشاهد قوله تعالى {ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} ومنها التجاوز عن الإكراه والنسيان والخطإ. (٣)

---

(١) الإسلام أصوله ومبادئه محمد بن عبد الله بن صالح السحيم ١٢٠/٢

ب) قوله صلى الله عليه وسلم (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). (٤) وهو صريح في أنه لم يكن موضوعا عن الأمة سابقا. (٥)

٣) وإما أن يقال أن الحديث من الإسرائيليات وليس بمرفوع؛ ولا يؤخذ به في هذا الاستدلال لمخالفته النصوص الكثيرة المصرحة بالعذر بالإكراه، كما قال تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} (النحل:١٠٦). (٦)

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه (القول المفيد) (٢٧١/ ١): (هذه المسألة غير مسلمة، فإن قوله (قرب ولو ذبابا) يقتضي أنه فعله قاصدا التقرب (وليس كقول المصنف لم يقصده)، أما لو فعله تخلصا من شرهم؛ فإنه لا يكفر لعدم قصد التقرب).

(٢) قلت: ولا أظن أن الشيخ المصنف رحمه الله قصد ظاهر الكلام - من جهة تكفير من فعل الكفر دون قصد مطلقا - وذلك من وجهين:

١ - أن المصنف رحمه الله قال في المسألة الثالثة عشرة من نفس الباب: (معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم؛ حتى عند عبدة الأصنام).

٢ - قول شراح الكتاب الأئمة المعروفين بمعرفة منهج الشيخ رحمه الله (كصاحب فتح المجيد، وابن قاسم في حاشيته): (أنه دخل النار بسبب لم يقصده ابتداء، وإنما فعله تخلصا من شر أهل الصنم)، حيث أضافوا لفظة - ابتداء - لبيان أنه انتهاء قد قصد الكفر بنفسه؛ وأنه لم يبال به.

ومما يؤكد ما وجهته - والله تعالى أعلم - قوله رحمه اللہ في تفسير آية سورة النحل {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} (النحل:١٠٦): (أن الرخصة لمن جمع بينهما، خلاف المكره فقط) حيث جعل رحمه الله مجرد الإكراه ليس بعذر حتى يضاف إليه الاطمئنان بالإيمان. انظر كتاب (تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس)). والحمد لله على توفيقه.

(٣) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في التفسير (٤٨٩/ ٣): (وقد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا؛ في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها، وسهلها لهم).

(٤) صحيح. البيهقي في الكبرى (١١٤٥٤) عن ابن عمر مرفوعا. صحيح الجامع (٧١١٠).

(٥) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) (٣/ ٢٥١) – عند تفسير سورة الكهف –: (أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من **خصائص هذه الأمة**، لأن قوله عن أصحاب الكهف {إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم} ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: {ولن تفلحوا إذا أبدا} فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر.

ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب – ولو ذبابا – قتلوه.

ويشهد له أيضا دليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، فإنه يفهم من قوله (تجاوز لي عن أمتي) أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك).

(٦) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٨٢٩): (وبالجملة؛ فالحديث صحيح موقوفا على سلمان الفارسي رضي الله عنه، إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيا.

هذا؛ وإني لأستنكر من هذا الحديث: دخول الرجل النار في ذباب؛ لأن ظاهر سياقه أنه إنما فعل ذلك خوفا من القتل الذي وقع لصاحبه، كما أنني استنكرت قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في المسألة الحادية عشرة (أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافرا؛ لم يقل: دخل النار في ذباب)! فأقول: وجه الاستنكار أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أنه لما قدم الذباب للصنم؛ إنما قدمه عبادة له وتعظيما، فهو في هذه الحالة لا يكون مسلما؛ بل هو مشرك، وهو ظاهر كلام الشارح الشيخ سليمان رحمه الله (ص ١٦١) ....

والآخر: أنه فعل ذلك خوفا من القتل كما تقدم مني، وهو في هذه الحالة لا تجب له النار، فالحكم عليه بأنه مسلم دخل النار في ذباب؛ يأباه قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} (النحل:١٠٦)، وقد نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر به صلى الله عليه وسلم، فوافقهم على ذلك

مكرها، وجاء معتذرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما في تفسير ابن كثير وغيره ..).

قلت: وقد سبق – في الحواشي السابقة – توجيه كلام المصنف رحمه الله وبيان عدم نكارة ما ذكره في مسألة الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

"فصل في الأعذار

العذر بالإكراه، والنسيان، والخطأ

– العذر بالإكراه من **خصائص هذه الأمة**.

[أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة – أي قوله تعالى: {إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا} – أن العذر بالإكراه من **خصائص هذه الأمة**، لأن قوله عن أصحاب الكهف {إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم فى ملتهم} ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: {ولن تفلحوا إذا أبدا} فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر. ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابا قتلوه (١) .

ويشهد له أيضا دليل الخطاب، أي مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) فإنه يفهم من قوله: «تجاوز لي عن أمتي» أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن

---

(١) – أخرجه أحمد في " الزهد " (١٥/١) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٤٧٣/٦) (٣٣٠٣٨) ، وأبو نعيم في " الحلية " (٢٠٣/١) من طرق عن سلمان – رضي الله عنه – موقوفا عليه، وهذا الأثر صحيح الإسناد لسلمان، ولكنه ليس له حكم الرفع لأن سلمان معروف برواية الإسرائيليات.

(٢) – أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر – رضي الله عنه –، (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – والحديث صححه الشيخ الألباني – رحمه الله –.." (٢)

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ٧١/١

(٢) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٣٤٧/١

"ننساكم كما نسيتم لقآء يومكم هذا ومأواكم النار وما لكم من ناصرين} . وعلى هذا فمعنى قوله: {فنسى} أي ترك الوفاء بالعهد، وخالف ما أمره الله به من ترك الأكل من تلك الشجرة؛ لأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده.

والوجه الثاني: هو أن المراد بالنسيان في الآية: النسيان الذي هو ضد الذكر، لأن إبليس لما أقسم له بالله أنه له ناصح فيما دعاه إليه من الأكل من الشجرة التي نهاه ربه عنها غره وخدعه بذلك، حتى أنساه العهد المذكور. كما يشير إليه قوله تعالى: {وقاسمهمآ إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور} . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما سمي الإنسان لأنه عهد إليه فنسي رواه عنه ابن أبي حاتم اهـ (١) . ولقد قال بعض الشعراء:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ... ولا القلب إلا أنه يتقلب

أما على القول الأول فلا إشكال في قوله: {وعصى آدم ربه فغوى} وأما على الثاني ففيه إشكال معروف؛ لأن الناسي معذور فكيف يقال فيه {وعصى آدم ربه فغوى} .

وأظهر أوجه الجواب عندي عن ذلك: أن آدم لم يكن معذورا بالنسيان. وقد بينت في كتابي (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) الأدلة الدالة على أن العذر بالنسيان والخطأ والإكراه من **خصائص هذه الأمة**. كقوله هنا {فنسى} مع قوله {وعصى} فأسند إليه النسيان والعصيان، فدل على أنه غير معذور بالنسيان. ومما يدل على هذا ما ثبت في صحيح مسلم من

---

(١) – أخرجه ابن أبي حاتم، كما ذكر عنه ابن كثير في تفسيره (٣/٢٢٥) ، ساق إسناده، وأخرجه الطبري (٨/٤٦٥) من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، والحديث رجاله ثقات إلا أنه معلول بعنعنة الأعمش؛ لأنه مدلسا.." (١)

"الوجه الثاني: أنها أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر

وهذا من أعظم ما به كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس؛ فهو من أظهر خصائصها، وأبرز ما تتميز به عن سائر الأمم، ولذلك قدمهما الله عز وجل في الذكر على الإيمان به تعالى، مع كونه –أي: الإيمان– متقدما عليهما في الوجود والرتبة؛ فقال: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ١/٣٥٠

المنكر وتؤمنون بالله} ، وقد أمر الله هذه الأمة بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن يكون فيها من يقوم بذلك فقال عز وجل: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} ١، كما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على أمته على حسب الاستطاعة وهي مراتب فقال: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" ٢.

= ١- أنه أخر الإيمان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تقدمه عليهما وجودا ورتبة؛ لأن دلالتهما على خيريتهم أظهر من دلالته عليها.

٢- وقيل: للتعريض بأهل الكتاب الذين كانوا يدعون الإيمان، ولا يقدرون على ادعاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهم كانوا في مجموعهم لا يتناهون عن منكر فعلوه فهما من **خصائص هذه الأمة** المميزة لها.

٣- ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سياج الإيمان، بهما يستمر نقاؤه وصفاؤه وتوهجه، بل واستمراره، وكلما ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ضعف الإيمان، ودخلت عليه البدع والمعاصي التي تحول دون تمامه وقوته. وراجع: تفسير أبي السعود ٢/ ٧١، وتفسير المنار ٤/ ٦٤، بتصرف.

١ سورة آل عمران آية ١٠٤.

٢ م: إيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٦٩، ح ٧٨.." (١)

". . . . .

النفس وتربية الإرادة، وجهاد النفس وتعويدها على الصبر والتحمل، وإشعار الصائم بنعم الله عليه، وفي الصوم فوائد صحية، وهو أكبر عون على تقوى الله عز وجل، وفيه من جزيل الأجر ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحا وتمنت أن تكون السنة كلها رمضان، وقد شبه الله جل وعلا كتابة الصيام علينا بأنها كتابة الصيام على من قبلنا فقال: {كما كتب على الذين من قبلكم} وهذا تشبيه فرض لا تشبيه مفروض بمفروض بمعنى أنه كما وجب عليهم الصيام، فالصيام واجب علينا وليس الذي فرض علينا كالصيام الذي

---

(١) وسطية أهل السنة بين الفرق محمد با كريم محمد با عبد الله ص/٢١٢

فرض عليهم ولهذا كان هذا الصيام في أول الإسلام له كيفية خاصة حتى نزل قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} ١. وقد دلت السنة على المعنى الذي أشرت إليه٢.

والمقصود أن صيامهم يختلف عن صيامنا، فصيام شهر بتمامه بالصفة المعروفة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من **خصائص هذه الأمة**، وقوله تعالى: {لعلكم تتقون} لعل هنا للتعليل بمعنى: لأجل أن يكون هذا الصيام وقاية لكم من عذاب الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ولا ريب أن الصيام من أعظم دواعي التقوى لو كان الإنسان يصوم الصيام الشرعي المطلوب. فإذا أخل بشيء من واجبات الصوم وآدابه فقد لا يورثه تقوى وصلاحا.

---

١ سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢ انظر: "تفسير ابن كثير": "١/٣٠٦"، و"تفسير الطبري" تحقيق محمود وأحمد شاكر: "٣/٤٠٩"..". (١)

"إثبات العلو لله عز وجل في الكتب القديمة

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: [وفيما نقل من علامات النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الكتب المتقدمة: أنهم يسجدون بالأرض، ويزعمون أن إلههم في السماء] .

هذا الكلام مروي عن عدي بن عميرة بن فروة الكندي، وقد رواه عنه بإسناده ابن قدامة في كتابه (العلو) ، والذهبي، وقال الذهبي عن هذا الكلام: إنه غريب، أي: أنه لم يرو بإسناد صحيح يعول عليه، وإنما هو نقل من كتب الأقدمين، فقوله في وصف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: (إنهم يسجدون بالأرض ويزعمون أن إلههم في السماء) نقول: مثل هذا اللفظ إذا كان واردا في الكتب السابقة فمن المؤكد أن فيه تحريفا؛ لأن قوله: (يسجدون بالأرض) هذا صحيح، والرسول صلى الله عليه وسلم قال عن الخصائص التي اختصت بها أمته: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، وهذا من **خصائص هذه الأمة**.

لكن التحريف -والله أعلم- هو في قوله: (ويزعمون أن إلههم في السماء) ؛ لأنه لو كانت العبارة ويقولون أو ويقررون أو ويعتقدون أو نحو ذلك لقلنا: إن هذه العبارة ربما تكون صحيحة المعنى.

---

(١) حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول عبد الله الفوزان ص/١٢٤

أما إسنادها فقد تبين أنه ليس مما يعتمد، وأن الذهبي قال فيه: إنه غريب.

لكن يكون المعنى صحيحا؛ وأما قوله: (ويزعمون) فالزعم فيه نوع من الانتحال، والله عز وجل في السماء حقيقة وليس ادعاء.." (١)

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد للمحمود عبد الرحمن بن صالح المحمود ١٥/٥